الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

أساليب المعاملة العقابية الحديثة

مؤسسة إعادة التربية و التأهيل واد غير نموذجا

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: المهن القانونية و القضائية

إعداد الطالبين:
- ✓ دفـوس ياسيـن
- ✓ بن جودي بيلال

تحت إشراف الأستاذ
أغليس بوزيد

لجنة المناقشة

د/ كركادن فريد ..... كلية الحقوق و العلوم السياسية بجاية ..... رئيسا
د/ أغليس بوزيد ..... كلية الحقوق و العلوم السياسية بجاية ..... مشرفا و مقررا
د/ يعقوب زينة ..... كلية الحقوق و العلوم السياسية بجاية ..... ممتحنة

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

الحمد لله و الشكر لله سبحانه و تعالى الذي منحنا القدرة على بدء هذا العمل و إنهائه، فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك.

إن كان ثمة شكر و تقدير بعد شكر المولى عز و جل فللوالدين أعزهم الله و رفع مقامهم، و كذا للذي بفضل خبرته أولا و إرادته و جهده ثانيا و إرشاده لنا ثالثا في إتمام هذه المذكرة – جزاك الله خيرا- أستاذنا الفاضل: **أغليس بوزيد**

إهداء

إلى من شجعني و وقف بجانبي و علمني الصبر – **أبي العزيز** أطال الله في عمره.

إلى من لها أسمو العلا و عليها أرتكز – القلب الحنون **أمي الغالية** أطال الله في عمرها.

إلى **إخوتي و أخي** الأعزاء -رعاهم الله-

إلى من كانت سند لي * **زوجتي الكريمة** رفيقة العمر و الحياة -حفظها الله-.

إلى قرة عيناي و فلذات كبدي * **أبنائي** -حفظهم الله- (فاطمة الزهراء – سلسبيل – محمد مصطفى – أحمد عبد القادر برعمي الصغير)

إلى جميع من ساهم و ساعدني في مشوار حياتي أهدي لكم ثمرة تعبي و رسالتي المتواضعة.

ياسين

إهداء

إلى من قال في حقهما عز و جل " وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

والدايا العزيزين حفظهما الله و منحهما الصحة والعافية.

إلى من وقفت بجانبي دوما و شجعتني على المضي للأمام

زوجتي الغالية نعم الرفيقة في هذه الحياة

إلى من حبهم يجري في عروقي

أبنائي: أمير – إيمان – أريس

إلى من كان لهن الأثر في الكثير من العقبات و الصعاب

إخوتي سند حياتي –حفظهن الله-

إلى نعم القائد و القدوة **مديري** – أعانه الله و وفقه-

إلى جميع **أساتذتي** الكرام، **أصدقائي** و **زملائي** أهدي لكم ثمرة جهدي.

بيلال

مما لا شكّ فيه، أنّ قضية حقوق الإنسان ومدى احترامها وفق المعايير الدوليّة أضحت ذات قيمة أساسية مشتركة بين جميع أفراد وحكومات جميع الدّول في ظل العولمة الشّاملة.

وهذا يؤكد أنّ نظام العقاب هو منظومة بحجم المنظومات الأخرى التي تحتاج إلى الكثير من العناية وتتطلب الإصلاح، وهذا باعتبار أنّ أسلوب تطبيق الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية يمثل نظاما قائما بذاته له فلسفته وشروطه وأسسه وأهدافه.

ولعل تاريخ الفكر الجنائي شهد الكثير من الانجازات التي ساهم بها مفكرون وباحثون ومشرعون في مجال تطوير أساليب رد الفعل الاجتماعي تجاه الأشخاص المذنبين وطريقة إعادة إدماجهم اجتماعيا.

هذا وحظيت السياسة العقابية بمكانة متميّزة في مسار إصلاح العدالة، فالغاية من ذلك إنما هي ترجيح الكّفة لصالح إعادة التربية والإعداد للاندماج مجددا ضمن المجتمع بصياغة جديدة لسياسة «الحبس والعقاب»، إذ هي سياسة غير مجدية وعقيمة من حيث أنها لا تفضي إلى تغيير سلوك المحبوس بما يحقق اندماجه بنجاح في المجتمع ويضع حد لظاهرة معاودة الجنوح والإجرام.

واعتبرت العقوبة في المفهوم التقليدي بأنها السبيل الوحيد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، حيث اتصفت بالشدّة والقسوة في تنفيذها من أجل ردع جنائي وإعطاء العبر لكل من يفكّر فيها.

فتعد الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ وجوده، وتطورت وتعقدت أشكالها، وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات وتطورها ونظرا لما تخلفه هذه الظاهرة من أضرار على الدول بصفة عامة، كانت ولا تزال محل اهتمام العديد من الباحثين والدارسين ورجال الفقه والقانون سعيا منهم في معالجتها والقضاء عليها.

فظهرت أفكار جديدة، لعل أهمها كان **تفريد العقوبة وشخصية العقوبة وكذا المسؤولية الجنائية** مشكّلة فيما بينها ما يعرف بالسياسة الجنائية، وبالرغم من تعدد فروعها وأهدافها إلا أن غايتها الأساسية هي البحث في سبل الوقاية والتكفل الاجتماعي بالجاني، هذا بإعادة احتوائه ومنعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى من خلال تطبيق البرامج العلاجية والتأهيلية والإصلاحية التي تساعد

على ذلك، وتوفير وسائل الرعاية اللاحقة له بعد الإفراج عنه، وقد تمثل هذا الاتجاه بحركة **الدفاع الاجتماعي** وغيره من الاتجاهات المعاصرة.

وفي أواخر القرن الثامن عشر، بدأت الدعوة إلى إصلاح السجون تأخذ مظهرا علميا على يد العالم الانجليزي جون هوارد "John howard"، الذي أبرز من خلال دراسته لأحوال السجون في عدد من البلدان الأوروبية والتي نشرها من خلال مؤلفه «حالة السجون في إنجلترا وويلز» ضرورة الاهتمام بإصلاح وتهذيب وارشاد المسجونين وذلك عن طريق الاهتمام بالتعاليم الدينية ودفعهم إلى اكتساب حرفة أو مهنة أثناء التنفيذ العقابي من أجل مواصلة الحياة بعد خروجهم إلى المجتمع.

ولقد توالت الدعوات الفردية بعد هوارد إلى أن تأسست الجمعية الدولية للعقوبات والإصلاحات عام 1880 بهدف الحدّ من شدّة العقوبات والاهتمام بالشخص المحكوم عليه، والسعي بأن يكون الهدف الأسمى للعقوبة هو الإصلاح والتأهيل ولقد أسفرت جهود الجمعية في عام 1933 عن وضع مجموعة من القواعد النموذجية لمعاملة المسجونين والتي أقرتها الجمعية العامة لعصبة الأمم عام 1934.

ولهذا نجد الاتجاه الحديث في علم العقاب يركز على المعاملة العقابية كما ينادي بضرورة قيامها على أساليب وإجراءات تتضمن علاج المحكوم عليه وإصلاحه وتهذيبه لكي يصبح فردا صالحا مؤهلا اجتماعيا.

ونظرا لأهمية أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليه فقد كرسها المشرع الجزائري في مجال إصلاح ومعاملة السجناء في الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10[1] المتضمن قانون تنظيم السجون والعادة تربية المساجين، ثم بعدها لجأ إلى تحسين ظروف المحكوم عليه واحترام حقوقه بإلغاء الأمر السالف الذكر بالقانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06[2].

---

[1]– الأمر رقم02/72، المؤرخ في10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج رج ج، العدد 15، المؤرخ في 22 فيفري 1972.

[2]– القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج، العدد 12، الصادر في 13 فيفري 2005.

كما أيضا صادقت الجزائر وانضمت الى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الرامية الى تعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة، والمحبوسين وظروف الحبس وأنسنة السجون وصيانة الكرامة الإنسانية والحفاظ عليها بصفة خاصة، والمشاركة وتنظيم ملتقيات دولية ووطنية لتبادل الخبرات والمهارات، وحتى دورات تكوينية مكثفة لتطوير أساليب المعاملة العقابية وفق المعايير الدولية[1].

يحضى موضوع البحث بأهمية مستفيضة تبرز أساسا في التوضيح للقارئ والرأي العام وحتى الباحثين والدارسين في علم العقاب مختلف الأساليب الحديثة والمتماشية وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومدى إسقاطها في التشريع الجزائري ونجاحها داخل المؤسسات العقابية عبر ربوع الوطن ومدى اهتمام المشرع الجزائري بفئة السجناء، مع إعطاء أمثلة وإحصائيات واقعية حول موضوع بحثنا وذلك باتخاذ دراسة نموذجية حول مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل واد غير بجاية.

يمكن تقسيم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية وأسباب ذاتية، فالموضوعية تتمثل أساسا في نقص الدراسات حول موضوع المعاملة العقابيةوإثراء الرأي العام وتعريفهم بأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، وكذلك تصحيح الأفكار الخاطئة لبعض فئات المجتمع حول نظرتهم للسجون، بالإضافة إلى تعريف المجتمع المدني بالجهود المبذولة داخل المؤسسات العقابية الرامية إلى إصلاح المحبوسينوإعادة تأهيلهم وذلك من أجل المساهمة في مرافقتهم بعد الإفراج في إطار برنامج الرعاية اللاحقة،والقبول الاجتماعي.

أما الأسباب الذاتية بحكم الخبرة في هذا الميدان اخترنا هذا الموضوع لتعريف فئات المجتمع من دارسين و باحثين و حتى المجتمع المدني بشرائحه حول أساليب المعاملة العقابية الحديثة والمنتهجة داخل المؤسسات العقابية وفق المعايير الدولية لحقوق الانسان و مدى نجاحها في اصلاح فئات المحكوم عليهم و الآليات والبرامج المطبقة في تهذيب النفوس و تقويم السلوك و حتى البرامج العلاجية، لاقتيادهم لبرّ الأمان و مكافحة ظاهرة العود الإجرامي و الإدماج الاجتماعي بعد الإفراج وخاصة في إطار برنامج الرعاية اللاحقة المسندة للمجتمع المدني و

[1]– عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة بن عكنون الجزائر 2008. ص 45

هيئات الدولة، و ذلك بتعريفهم بالمكتسبات التي استفاد منها المحبوسين داخل المؤسسات العقابية للحفاظ عليها و تطويرها و ذلك مثلا بخلق فرص عمل، مواصلة الدراسة، مواصلة البرامج العلاجية...إلخ من مختلف البرامج التي استفادوا منها أثناء فترة حبسهم.

إذن ومن كل ما سبق ذكره، نتوصل إلى طرح الإشكالية:

ما مدى فعالية أساليب المعاملة العقابية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لبناء سياسة هادفة لإصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي بعد بروز فشل سياسة الردع في تحقيق هذه الأهداف؟

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة اعتمدنا على خطة ثنائية.

حيث قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين اثنين، ففي الفصل الأوّل، الأساليب الأصلية في المعاملة العقابية، وذلك في مبحثين، في المبحث الأوّل، تطور أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين أما المبحث الثاني خصصناه لمعالم السياسة العقابية في الجزائر، أما الفصل الثاني تحت عنوان أساليب معالجة الجريمة والادماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك في مبحثين، في المبحث الأوّل أساليب معالجة الجريمة، والمبحث الثاني إعادة الادماج الاجتماعي والرّعاية اللاحقة.

كما اعتمدنا في عدادنا لهذه المذكرة على منهجين، منهج وصفي ومنهج تحليلي، ففي المنهج الوصفي بعرض المعلومات والمفاهيم المتعلقة بأساليب المعاملة العقابية، أما المنهج التحليلي فيتناسب مع طبيعة الدراسة ولاسيما تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والدراسات الميدانية للأساليب العقابية المعتمدة في المؤسسات العقابية وحتى خارجها.

كما أيضا اخترنا أن نقدم نماذج من مؤسسة إعادة التربية والتأهيل «وادغير» بجاية عن معظم الأساليب التي سنتطرق اليها في اعدادنا لهذه المذكّرة وذلك لإثراء بحثنا أكثر واعطاء للقارئ مصداقية، وذلك بضرب أمثلة عملية ونتائج إيجابية متوصل اليها من خلال تكريس أساليب المعاملة العقابية التي نصّ عليها التشريع الجزائري وخاصة ما جاء في قانون تنظيم السجون 04/05.

ومؤسسة إعادة التربية والتأهيل «وادغير» بجاية، ما هي إلا عينة ونموذج على غرار جميع مؤسسات ربوع الوطن التي تنتهج نفس السياسة وتحقيق نجاحات ونتائج ايجابية في ظل السياسة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية عن طريق وزارة العدل والمديرية العامة للإدارة السجون واعادة الادماج.

لنختم دراستنا بخاتمة نبرز فيها ملخص البحث وأهم النتائج التي توصلنا إليها وكذا ابراز مدى فعالية أساليب المعاملة العقابية الحديثة والمكتسبات والمهارات الفنية التي تلقاها فئة النزلاء في فترة حبسهم في الوسط العقابي والدعوة إلى تفعيل برنامج الرعاية اللاحقة بعد الافراج للحفاظ على المكتسبات.

الفصل الأوّل: الأساليب الأصلية في المعاملة العقابية

كان سلب الحرية كعقوبة هدفا في ذاته يقصد به الردع بنوعيه العام و الخاص، ولهذا كانت السجون في الماضي مكانا لتحقيق هذا الهدف، إذ كانت تبنى بشكل يبعث على الرهبة والكآبة وكان المحكوم عليهم يودعون فيها دون مراعاة التصنيف كما يعاملون معاملة قاسية، لكن مع تطور الأبحاث في مجال العلوم العقابية، ظهرت أساليب المعاملة العقابية هدفها الاصلاح والتأهيل وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، هذه الأساليب أثرتها المواثيق الدوليّة واعتمدتها الدوّل في تشريعاتها العقابية، إذ تتعدد وتتوسع صورها فبعضها يطبق داخل المؤسسة العقابية عن طريق إخضاع المحكوم عليه لمجموعة من البرامج الاصلاحية المختلفة واحترام النظام الداخلي السائد في المؤسسة، ومكافأته إذ تبيّن أنه حسن السلوك والسيرة وهذه الأساليب قسّمها الباحثون إلى أساليب أصلية وتكميلية، وقبل أن نتطرق إلى هذه الأساليب بالتفصيل، سنتطرق أولا إلى تطور اساليب المعاملة العقابية بما في ذلك خاصة التطور التاريخي للعقوبة[1].

المبحث الأوّل: تطور أساليب المعاملة العقابية

لقد حظيت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بتطورات كبيرة تتضح من خلال النظرة إلى العقوبة، إذ كان في الماضي الغرض من العقوبة تحقيق أكبر قدر من الردع و إيلام للمحكوم عليه تكفيرا على ذنبه، فاتسمت المعاملة العقابية لهذه الفئة بالشدة و القسوة على نحو كانت مبنية على أساليب الانتقام و الزجر و التعذيب و عدم المحافظة على كرامتهم الانسانية و أدميتهم، مما أدى ذلك الى حقد هؤلاء على المجتمع أفراد و حكومات نتج عنه انتشار البغضاء و العداوة و ردود أفعال عكسية ساعدت على كثرة الجريمة و توسعها لا منعها، و إلى زيادة عدد المجرمين، لكن مع تطور الدراسات في الفكر العقابي تغيرت النظرة إلى العقوبة من الردع و القسوة و الانتقام من المحكوم عليهم إلى محاولة اصلاحهم و تهذيبهم و تأهيلهم اجتماعيا، فأصبحت المعاملة العقابية لهذه الفئة تعتمد على الكرامة الانسانية التي كانت الشريعة الاسلامية توصي بها معتبرة في ذلك

[1]–وداعي عزالدين، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011–2012، ص29.

أنّ المحكوم عليه شخص قد ظلّ الطريق فتأخذ بيده و ترشده إلى سواء السبيل فتعامله معاملة إنسانية بالرغم من انحرافه و اجرامه، لأن الخطأ لا يجرد الإنسان من كرامته التي حفضها الله و أوصى بها في قوله تعالى: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البرّ و البحر ورزقناهم من الطيّبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾[1].

المطلب الأوّل: التطور التاريخي للعقوبة:

لا يكمن ارجاع تاريخ العقوبة إلى وقت محدد بالذات، فهي قديمة قدم المجتمع البشري، ذلك أنها مرتبطة بالظاهرة الاجرامية، باعتبارها تعبيرا عن ردّ الفعل الاجرامي إزاء الجاني الذي خالف إحدى قواعد السلوك الاجتماعي، فالجماعة قد أصابها شرّ بوقوع الجريمة ولهذا فإنها ترد بتوقيع شرّ آخر على المتهم بحيث يتعادل الشرّ الأوّل فيعود بذلك التوازن الاجتماعي[2].

وقد مرّت العقوبة بمراحل في تطورها التاريخي من المجتمعات القديمة إلى المجتمعات الحديثة على النحو التالي:

الفرع الأوّل: العقوبة في المجتمعات القديمة

ارتبطت العقوبة في مراحل تطورها بصورة الجماعة البشرية، وذلك بتطور المجتمع من صورته البسيطة إلى صورته المركبّة، فتطورت الجماعة البشرية من مجتمع العائلة الى مجتمع العشيرة الذي تحوّل فيما بعد إلى مجتمع القبيلة، وهذا تحوّل فيما بعد إلى مجتمع المدنية[3].

واتخذ العقاب في مجتمع العائلة صورة التأديب، وانعقدت سلطة ممارسة هذا التأديب إلى رب العائلة في مواجهة أفرادها المخالفة لنواميس هذه العائلة. وكانت هذه السلطة الممنوحة لرب العائلة متسعة فشملت قتل الجاني وطرده من العائلة، وكانت تأخذ العقوبة في مجتمع العائلة الطابع العام، إذ كان رئيس هذا المجتمع وممثله هو الذي يوقعها، وكانت بعض الأفعال التي توقع من أجلها تتخذ طابع خيانة المجتمع كالفرار من القتال وتثير من أجلها شعور الاستنكار العام. أمّا إذا كان

---

[1]- سورة الإسراء، الأية 70.

[2]- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 104.

[3]- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص35.

الجاني منتمي إلى عائلة غير عائلة المجني عليه، فقد اتخذت العقوبة صورة الانتقام الفردي، إذ يهبُ المجني عليه تنصره عائلته إلى الانتقام من الجاني الذي تناصره عائلته كذلك، ويتّخذ الانتقام صورة الحرب الصغيرة ويترتب عليه من الضرر ما يفوق في الغالب ضرر الجريمة[1].

وفي مجتمع العشيرة، ارتبطت العقوبة كذلك بسلطة التأديب التي كانت ممارستها عن طريق رئيس العشيرة، واتخذت العقوبة في هذا المجتمع طابع "الانتقام الجماعي" من الجاني باعتباره خائنا.

وفي حالة انتماء الجاني إلى عشيرة غير عشيرة المجني عليه، كانت الحرب بين العشيرتين بمثابة الانتقام الجماعي. وقد حاولت سلطات العشيرة تقييد الانتقام الفردي الذي لم تختف تماما، ففرضت نظام القصاص من الجاني وأخرجت بعض الأفعال من دائرة الانتقام الفردي[2].

و في مجتمع القبيلة، ظهرت الدّية كنظام بديل للانتقام الفردي أو الجماعي، وذلك نتيجة استمرار الحروب وأعمال الانتقام في حالة انتماء الجاني والمجني عليه الى عشيرتين مختلفتين من نفس القبيلة، وبمقتضى نظام الدّية تقوم عشيرة الجاني بتسليم مبلغ من المال إلى عشيرة المجي عليه كأثر للجريمة، وكان المبلغ يختلف بحسب طبيعة الجريمة وسنّ المجني عليه، و طائفته الاجتماعية، و كونه عبدا أو حرّا، فالحر يدفع له أكثر من العبد البالغ أكثر من الحدث، والرّجل أكثر من المرأة، وممن ينتمي إلى طائفة النبلاء أكثر من الحر العادي وهكذا. واقتصر نظام الدّية على نطاق الجرائم التي تقع ضد الأفراد ولم يطبق على "الجرائم العامة"، أي التي تمس المصلحة العامة[3]، أمّا الجرائم العامة، فقد ظلّ للعقوبات الخاصة بها طابع الانتقام الجماعي، واتسمت بالقسوة بعد أن حلّ التكفير كغرض للعقوبة محل الانتقام الجماعي ذلك أن العقوبة اصطبغت في هذه المرحلة من التطور بصبغة دينية، وتحوّل غرضها إلى التكفير باعتباره وسيلة يتقرّب بها الجاني إلى الآلهة تفاديا لغضبها.

ولمّا كان التكفير يستهدف ارضاء الآلهة التي سادها ارتكاب الجريمة، فإن ذلك يستتبع التشديد في العقوبة، إذ بقدر ما يشتد عذاب العقوبة يكون التكفير أشّد أثرا في دفع غضب الآلهة،

---

[1] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص42

[2] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الكتاب الأوّل، النظرية العامة للجريمة، الإسكندرية 1997، ص.219

[3] – أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص107.

ولهذا السبب كانت العقوبة قاسية بتنفيذها بأبشع الوسائل، كما غلبت الطقوس الدينية على اجراءات النطق بالعقوبة وتنفيذها.

وفي ظلّ نظام العشيرة كان رئيس العشيرة هو المنوط به توقيع العقاب باعتباره القائد العسكري والزعيم السياسي ورجل الدّين المسؤول عن استتباب الأمن في المجتمع... ويتضح مما سبق أن في المجتمعات القديمة كان الانتقام الفردي ضمانة أوّلية في نظر أفرادها لحفظ النظام الاجتماعي بما يولّده الانتقام الفردي من احجام عن الاعتداء المحتمل خشية ردّ الفعل الانتقامي العنيف.

الفرع الثاني: تطور العقوبة في العصر الحديث

شهد الفكر الانساني إبان القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تطورات هائلة شملت شتى المعارف والعلوم الإنسانية، ونتيجة هذه التطورات ارتقت الانسانية في أفكارها ومعيشتها، واكتشف الفرد آفاق جديدة في حياته المادية وعلاقاته الاجتماعية، وقد انعكس كل ذلك على النظام القانوني بصفة عامة. وعلى فكرة العقوبة بوجه خاص.

ويمكن اجمال مظاهر تطور العقوبة في العصر الحديث في ثلاثة مظاهر:

أولا: الحد من قسوة العقوبات المطبقة:

وذلك بأن هجرت معظم التشريعات عقوبات بتر الأعضاء والجلد وتشويه جسم الإنسان وسائر العقوبات الأخرى التي تضمنتها التشريعات القديمة التي تجمع بينها طابع القسوة والعنف وعدم التناسب بين قدر الإثم والخطيئة وبين العقوبة المطبقة عليه، وقل عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وانحصر في جرائم الاعتداء على الحياة وجرائم التجسس، كما ظهرت فكرة الظروف المخففة وجعل العقوبة بين حدين أدنى وأقصى للقاضي أن يتخير مقدار العقوبة بينهما حسبما تفصح عنه شخصية الجاني، وبراعته في ارتكاب الجريمة.

ثانيا: تغير أساليب التنفيذ العقابي وصيرورتها أكثر رحمة

وظهر ذلك جليا في تنفيذ عقوبة الإعدام، وذلك بتجريد تنفيذها البدني والنفسي التي أحاطت تنفيذ هذه القوبة.

ثالثا: نبذ فكرتي الانتقام والتكفير كأساس العقاب ويزوغ أفكار جديدة حلت محلها إصلاح المجرم وتأهيله

فقد دعت كتابات المفكرين والفلاسفة إلى اعتبار المجرم (إنسانا) وليس من صالح المجتمع القضاء على إنسانيته، وإنما يمكن إعادته عضوا صالحا في الجماعة ولهذا ظهرت العقوبات الخفيفة، وتطور دور السجون وتزايد الاهتمام بوجه عام بمرحلة التنفيذ العقابي[1].

رابعا: وبخصوص سلطة القاضي في تقدير العقوبة:

نجد أن السياسة الجنائية الحديثة مع إقرارها منح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتحقيق تفريد العقاب، تؤكد ضرورة الحيلولة دون جعل هذه السلطة تحكيمية، وتقضي بوجوب ممارستها ضمن النطاق القانوني الشكلي والموضوعي، وطبقا بتوجيهات قانونية محددة، وفي ضوء بحث دقيق لشخصية المجرم، مع تأهيل القاضي الجنائي وتخصصه، وتهيئة المساعدين له من الأخصائيين الكفء، وقد عبر عن هذه السياسة خير تعبير توصيات المؤتمرين الدوليين السابع والثامن لقانون العقوبات التي جاء بها.

إن السياسة الجنائية الحديثة لتفريد العقاب تحتم منح القاضي سلطة واسعة في تقدير العناصر المختلفة للدعوى، فيما يتعلق بتقدير الأدلة وإثبات الإدانة، وتحديد لعقوبات والتدابير.

ومبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الذي يكون ضمانة جوهرية للحرية الفردية، لا يمنع منح القاضي هذه السلطة.

على انه لا يجوز اعتبار السلطة الممنوحة كسلطة تحكيمية، وإنما يجب ان تمارس في نطاق قانوني، وطبقا للمبادئ العامة للقانون، وعلى حسب قواعد الإجراءات التي تحول دون التحكم

[1]– أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 112.

لتوفير السلطة المقررة للقاضي بغية ان يضع القانون تحت تصرفه مجموعة منوعة من العقوبات والتدابير، بغية تمكينه من اختيار العقوبة أو التدابير الأكثر ملاءمة.

وعلى القاضي عند ممارسة لسلطته التقديرية في تحديد العقوبة أو التدابير أن يسترشد بالقواعد القانونية الموجهة في هذا الخصوص، والتي يجب أن ينص عليها القانون بوضوح.

وينبغي مراعاة شخصية المجرم، عند تحديد العقوبة أو التدابير، لذا يلزم النص على وجوب بحث هذه الشخصية، وتنظيم قاعدة خاصة بإجراءاته ونتائجه، من قبل القاضي بالتعاون مع الاخصائيين الذين يختارهم، على أن يتم البحث بما فيه من تحري وفحص بطريقة لا تسيئللمتهم أو سواه، وأن يخضع نتائجه للمناقشة الوجاهية بين الخصوم، مع احتفاظ القاضي بحريته في تقدير تلك النتائج.

المفروض في القاضي أن يصدر حكمه بعد محاكمة علنية كاملة، تمتعض بمقتضى إجراءات سليمة تسمح بالاطلاع على جميع جوانب القضية وتحول دون الإضرار بحقوق الدفاع وبالكرامة الإنسانية.

الحكم الجنائي يجب أن يسبب بطريقة محددة، تظهر الأسباب الحقيقية للحكم، وتقدم حصيلة مداولة القاضي، وتجيب على جميع الدفوع التي أثيرت، مع تجنب الصيغ النموذجية، الصيغ الغامضة، الصيغ القانونية البحتة التي لا يتفهمها الخصوم إلا إذا كان من الضروري استعمالها.

يلزم التطبيق بالحكم علانية، وعلى القاضي أن يشرح مضمون الحكم لتيسير المهمة على الخصوم.

يحسن تنظيم إجراءات الدعوى الجنائية، على نحو يمكن القاضي من إصدار حكمين منفصلين في الدعوى، يخصص الأول لموضوع الإدانة والثاني لتحديد العقوبة أو التدابير.

وجوب إخضاع الأحكام التي يصدرها القاضي لطرق الطعن، سواء أكان ذلك بالاستئناف أو النقض أو التماس إعادة النظر، ومن الشروط القانونية المقررة.

ولضمان سلامة ممارسة القاضي الجنائي لسلطته التقديرية الواسعة، فإنه يترتب عليه أن يقدر تماما المسؤولية التي تفرضها عليه مهمته الاجتماعية الخطيرة، كذلك يجب:

تخصيصه للقضاء الجنائي فقط.

العناية في اختياره، بالتأكيد من لياقة تكوينه الخلقي والعلمي لمنصبه، مع التثبت بصفة خاصة من استيفائه لدراسة مناسبة في فروع علم الإجرام المتشعبة من العلوم الإنسانية، إلى جانب دراسته القانونية الوافية.

تأمين الحصانة القانونية لحماية استقلاله، توفير احتياجاته المادية التي تحقق له مكانة معيشية تتناسب مع كرامة مركزه القضائي الرفيع.

إعداد الاخصائيين الأكفاء من أطباء ونفسانيين وباحثين اجتماعيين لمساعدته في مهمته.

ويترتب على هذه التوصيات أن سلطة القاضي التقديرية هي سلطة نسبية وليست مطلقة أو تحكيمية فهو يستخدم هذه السلطة من خلال القواعد القانونية الممنوحة له لاستخدامها عند تقدير العقوبة[1].

المطلب الثاني: الحماية الدولية والوطنية لحقوق السجناء

إن حقوق السجين بوصفها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان نالها نصيبها من الاهتمام والتطور، فجاءت في العديد من المواثيق والصكوك الدولة والإقليمية والداخلية بهدف حماية الحقوق الإنسانية للسجناء والحريات الأساسية.

وقد راعت التشريعات الدولية والداخلية في هذا الخصوص عدّة اعتبارات أهمها الجانب الإنساني بالأساس، وبالتالي سنتطرق إلى حجم الحماية المقررة للسجناء على المستوى الدولي والوطني.

الفرع الأوّل: الأسس الدولية المؤطرة لحقوق السجناء

إن المواثيق العالمية هي تلك المواثيق التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الدولية بأسرها دون أن تتقيّد بإقليم محدد أو بجماعة بعينها، والأمثلة الظاهرة على هذه المواثيق ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقيات وعهود لحماية وتطوير حقوق الإنسان بدءا من ميثاق

[1]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ص55 – 62.

الأمم المتحدة ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها، والتي جاءت لتشمل حقوق السجناء.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بالرجوع الى إعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يعتبر من أهم المواثيق الدولية في العصر الحديث و الذي يسمى أيضا بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تعتبر مرجعا لاكتساب الحقوق كما أنه يعتبر من أهم ما توصل إليه المجتمع الدولي لحماية الإنسان كقيمة، وعدم انتهاك كرامته وإنسانيته، حيث أن هذا الإعلان يعتبر الشامل نظرا لما تضمنه من بنود و توصيات، تصب كلها في إعطاء الحقوق للإنسان وحمايته وتوفير الرعاية للسجناء، والاعتراف بحقوقهم الأساسية، وهو ما نصّت عليه المادة الثانية منه والتي تنص « لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللّغة، أو الدّين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر».

كما أكدت ديباجته على أن حقوق الإنسان تنبثق من الاعتراف بالكرامة الكامنة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية، لكن بالرغم من أهمية هذه الضمانات فإنه لا يتمتع بقوة قانونية إلزامية[1].

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

والذي اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 1966/12/16 والذي يحدد بصورة ملزمة الحدود التي يحب على الدول أن تتقيّد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات ولإنشاء نوع من الإشراف الدولي أو الرقابة الدولية على هذا التطبيق وعلى العموم فإن هذه الاتفاقية تضمنت بعض المواد التي نصّت بشكل صريح على حقوق الموقوفين أو السجناء، حيث أقرّت المادة 10 منه حقوق الأشخاص المحرومين من حرياتهم وهي:

[1]– عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة 2007–2008، ص85.

الحق في الفصل بين المتهمين من الأحداث والبالغين منهم في أماكن التوقيف.

الحق في الفصل بين المذنبين من الأحداث والبالغين منهم في أماكن السجن.

الحق في الفصل بين الأشخاص المتهمين والمحكومين في أماكن التوقيف أو السجن ومعاملة المتهمين معاملة تتوافق مع كونهم غير محكوم عليهم.

الحق في معاملة السجناء معاملة تستهدف إصلاحهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع.

أضف إلى ذلك المادة 07 من العهد والتي تنص على أنه: «لا يجوز تعريض أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحرّ»، وبينت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام رقم 20، أن الغاية من هذه المادة هي حماية كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية في آن واحد. وشددت علاوة على ذلك على أن الدولة الطرف، عليها أن توفر الحماية لكل شخص عن طريق التدابير التشريعية وغيرها من التدابير بحسب الاقتضاء من الأفعال التي تحضرها هذه المادة، أما المادة 14 فقد نصت على أنه: «لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى تعيد قرار ادانته، وفي العقاب الذي فيه حكم».

كما نصت المادة 18 على حق كل إنسان في ممارسة شعائره الدينية ويشمل هذا النص كل الأشخاص بمن فيهم المتهمين والموقوفين والمسجونين اللذين يحق لهم أيضا ممارسة شعائرهم الدينية.

وعلى رغم من عدم تنصيص العهد على ترتيب الجزاء في حالة انتهاك حقوق الإنسان إلا أنه يشكل وسيلة ضغط بالنسبة للرأي العام الدولي[1].

ثالثا: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

فقد حرصت على تحقيق ضمانات شرعية في توقيع الجزاء التأديبي، وعلى أن العقوبة الحبسية والعقوبة بوضع في زنزانة مظلمة أو أي عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو الخاصة بالكرامة محضورة كليا كعقوبات تأديبية بالإضافة إلى تنصيصها على ضرورة أن يحدد بقانون أو بنظام

[1]– عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص88.

السلوك الذي يشكل مخالفة وأنواع العقوبات التأديبية والسلطة المختصة بتقرير وانزال هذه العقوبات، كما اهتم بالضمانات التي يتمتع بها السجناء عند إيقاع عقوبة تأديبية بحقه في اطار ارتكاب مخالفات تأديبية، بتنصيص على المبادئ التالية و التي تؤخر الشرعية في تطبيق الجزاء التأديبي:

المبدأ رقم 29: والذي ينص على ما يلي:

ضرورة التنصيص على السلوك الذي يشكل مخالفة.

التنصيص على أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها.

السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

المبدأ رقم 31: العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وأية عقوبة قاسية ولاإنسانية أو مهينة محضورة كليا كعقوبات تأديبية.

المبدأ رقم 32: لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشاهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة، وينطبق الأمر نفسه على أي عقوبة أخرى، يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أو أن تخرج عنه.

على الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير إلى وقف العقوبة أو بتغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية[1].

وفي إطار الحديث دائما عن الضمانات الدولية، فقد أكدت المعايير الدولية المتعلّقة بالمعاملة الانسانية للسجناء على حماية السجين من التعذيب وحقه في معاملة رحيمة.

[1]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 و أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه 663 المؤرخ في 31 يوليو 1957 و 2076 المؤرخ في 13 مايو 1977.

رابعا: اتفاقية مناهضة التهذيب

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي نصت في المادة الرابعة: «على أن تضمن كل دولة طرف بموجب قانونها الجنائي حظرا لكل أعمال التعذيب وينطبق الأمر على قيام أي شخص بأي محاولة ممارسة التعذيب أو أي عمل آخر يشكل تواطؤ أو مشاركة فيه، كما حثت نفس الاتفاقية على أن تضمن كل دولة لأي فرد يدعي بأنه تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحقّ أن يرفع شكواه إلى السلطات المختصة».

كما تنص المادة الأولى من الجزء الأوّل في هذه الاتفاقية: «لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث». أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرّسمية.

وهذه الاتفاقية اعتمدت وعرضت على للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 وتاريخ بدأ النفاذ 26 جوان 1987، وإن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى بأن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الاسرة البشرية هو وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم[1].

وعليه ومن خلال استقرائنا لأهم الاعلانات والاتفاقيات الدولية، يبدو أن التشريع الدولي يحرص على نهج سياسة عقابية انسانية تتجلى بالأساس في الحماية القانونية المقررة للسجناء.

[1]– إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،إعتمدتها الجمعية العامة و فتحت باب التوقيع و التصديق عليها و الانضمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ 26 يونيه 1987.

وعموما فإذا كان المجتمع الدولي قد أقر الضمانات اللّازمة لأي شخص يتم احتجازه، فسنتطرق إلى المشرع الجزائري وحجم الضمانات المكفولة للسجناء.

الفرع الثاني: حقوق السجين في التشريع الجزائري

تعتبر حقوق السجين من أهم قضايا العصر التي نالت حظا وافرا من الاهتمام وخاصة على المستوى الدولي، و قد تأثرت السياسة العقابية في الجزائر بهذه الفكرة حيث سعت هذه الأخيرة إلى الاهتمام بتجسيد حقوق الانسان في مؤسساتها العقابية متأثرة بذلك بتطور الفكر العقابي الذي أضحى ينادي بضرورة اعادة اصلاح السجين و تهذيبه مما يساعد على إعادة ادماجه في المجتمع، و من أجل تحقيق ذلك عملت الجزائر جاهدة على تطبيق ما جاءت به المواثيق و الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، و ركّزت في هذا على أنسنة سجونها و تدريب موظفيها على احترام حقوق الانسان.

أولا: الحقوق الدستورية العامة

تخضع الدولة في جميع أنشطتها لمبدأ سمو الدستور حيث تحتل القواعد الدستورية المكانة العليا في هرم النظام القانوني داخل الدولة وبذلك تلتزم كافة السلطات بالاحترام لتلك القواعد وعدم مخالفتها أو المساس بها، بحيث يبطل كل تصرف يخالف أحكام الدستور، حيث وفي موضوع أساليب المعاملة نجد في الباب الثاني من الدستور تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات في الفصل الأول المتضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة وخاصة المواد 37 و39 و41 و44 منه[1].

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ، الجزائر، 2009، ص204

فالمادة 37 تنص «كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي»[1].

وأيضا المادة 39 والتي لها اسقاط وارتباط مباشر بموضوع بحثنا والتيتنص:

«تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان».

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة، والإتجار بالبشر».

والمادة 44 التي تنص: «لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز، إلّا بالشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نصّ عليها.

يتعيّن اعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال وافعال الاعتقال التعسفي».

ثانيا: التشريع الجنائي

وهو ما سنتطرق إليه من خلال الضمانات الواردة في قانون العقوبات الجزائري والضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية[2].

الضمانات الواردة في قانون العقوبات

إن المقام لا يتسع لذكر كل الحقوق ولذلك وقع الاختيار على أهم الحقوق وهي:

---

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب القرار الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج ر عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996، معدل و متمم سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، جر عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل سنة 2002، و معدل و متمم سنة 2008، صادر بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، و معدل و متمم في سنة 2016صادر بموجب القانون رقم 16–01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس سنة 2016، معدل و متمم في سنة 2016، معدل و متمم في سنة 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

[2]– الأمر رقم155/66 المؤرخ في08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 47 الصادرة في: 09 جوان 1966، معدل و متمم.

الحق في الحياة، وهي أسمى الحقوق وهو الحق في حياة كريمة.

الحق في السلامة الجسدية.

حمى المشرّع الجزائري حرمة الأشخاص وذلك بالنص على معاقبة الاعتداء على الحرّيات الفردية، وحرمة المنازل والاختطاف وذلك من المادة 295 مكرر من قانون العقوبات، كما نصّ على معاقبة كل اعتداء يمس شرف واعتبار الأشخاص.

الضمانات الواردة في قانون الاجراءات الجزائية:

يتضمن قانون الاجراءات الجزائية القواعد التي يجب أن تتبع أثناء التحقيق والمحاكمة من شأنه تحقيق توازن بين قانون العقوبات والاجراءات الجزائية بهدف الحفاظ على الأشخاص ووضع قيود على السلطة في توقيع العقاب حتى تثبت الادانة.

فكل متهم بريء حتى تثبت إدانته وهم ما نصّت عليه المادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية وضمن له هذا القانون الحق في الافراج إذا لم يكن في ذلك أضرار بالتحقيق.

ومن جهة أخرى لا ننسى الحبس المؤقت، والذي يعد من أخطر القرارات الذي يمكن للسلطات القضائية اتخاذها أثناء سير الدعوى الجنائية.

لا يمكن إصدار أمر الحبس المؤقت إلا بعد الاستجواب حسب المادة 118 من قانون الاجراءات الجزائية، وهي ضمانة كذلك للمتهم، ثم التسبيب لهذا الحبس والذي يمنع قاضي التحقيق من التعسف.

الفرع الثالث: قانون تنظيم السجون 04/05

نص قانون تنظيم السجون 04/05 على المعاملة الانسانية بنصه عليها في المادة 02:«يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الانسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز ...»[1]

فإن للمحبوسين على دولته ومجتمعه حقوقا كثيرا، والمقصود بالحقوق الشرعية في إطار هذا المفهوم، تلك الحقوق المنصوص عليها في التشريع الوطني طبقا لما نصّت عليه الاتفاقيات الدولية

[1]– القانون رقم 04/05، مرجع سابق.

الصادق عليها، وباستقراء طفيف لمواد القانون 04/05 نجد أن الرعاية الصحية قد أخذت حصة الأسد كونها ركيزة المعاملة الإنسانية.

أولا: الرعاية النفسية والصحية للمحبوسين

إن الحفاظ على صحّة المحكوم الجسدية والنفسية يعدّ من أهم الواجبات التي تقع على عاتق المؤسسة العقابية، لأننا إذا أردنا في فترة العقوبة التي تكون فترة تأهيل وتدريب واستعداد للدمج مع المجتمع، فإننا بحاجة إلى أشخاص أسوياء صحيا، ونفسيا ونكون بذلك حققنا الهدف من العقوبة، وفقا لأحدث نظريات العقاب التي تنص على العمل بها لتحقيق فلسفة العقاب الايجابية. ولقد تكفّل القانون 04/05 بالجانب الصحي للمحبوسين وهذا على غرار الأمر 72-02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى.

1-الرعاية النفسية

قد يكون المرض بالنسبة لبعض المحكوم عليهم أحد عوامل اقدامهم على اقتراف الجريمة ومن ثم يحقق علاجهم شفاءهم من تلك الأمراض، استئصال إحدى العوامل الاجرامية، فضلا عن ذلك فإن سلامة الجسم والنفس من الأمراض بصفة عامة مرتبط إلى حد كبير بسلامة العقل.

بالإضافة إلى أن الشخص المحبوس قبل دخوله المؤسسة العقابية، يمر بمراحل أقلّ ما يقال عنها أنها صعبة، تنتهي بصدور حكم نهائي يقضي بسلب حريته لمدة معينة، الشيء الذي يترك آثار سلبية حادة على نفسيته وشخصيته، مما يجعل المحبوس في أشد الحاجة إلى هذه الرعاية، للقضاء على هذه الآثار السلبية التي تساهم بشكل كبير في عرقلة تطبيق برامج الإصلاحوإعادةالإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه. وفي القانون الجزائري يشمل العلاج الأمراض الجسمانية، العقلية والنفسية، بحيث يشرف عليه داخل المؤسسة أطباء معينون لهذا الغرض من طرف وزارة الصحّة والسكان. وأكّد على هذا في نص المادة 58 من القانون 04/05، كما حدّدت المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس.

2-الرعاية الصحية

إن حرمان المحبوسين من الرعاية الصحية يتضمن إيلاما اضافيا لا يقرّه القانون يزيد عن الألم القانوني المحدد و المتمثل في سلب الحرية، وقد شدّد المشرع على وجوب الاعتناء بالنزلاء

من الناحية الصحية لما في ذلك من فائدة عامة، حيث نص عليها في أسمى قوانينه، حيث جاء في المادة 45 من الدستور[1]:« الرعاية الصحية حق للمواطنين»، كما أكّدت المادة 57 من القانون 05-04[2] على ضرورة الاهتمام بصحة المحبوس، و على ذلك يفترض في إدارة المؤسسة العقابية اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية التي تهدف إلى رعاية النزلاء داخل المؤسسات العقابية، فينبغي أن تتوفر شروط معيّنة في مكان تنفيذ العقوبة، وهي نظافة شخصه، ملبسه، ومأكله. ولا تقتصر الرعاية الصّحية على علاج المرضى من المحكوم عليهم، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من الأمراض، وهذا ما أكّد عليه المشرع في المادتين 59 و62[3]، ويعني ذلك أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية، وأخرى علاجية.

ويشمل الأسلوب الوقائي مجموعة الاجراءات والشروط الصحية في أماكن الاقامة من حيث التهوية، ودخول أشعة الشمس، الاسرّة، والنظافة الشخصية، فلا شك أن النظافة تعد من القواعد الصحية الجوهرية فعدم توفرها يساعد على انتشار أمراض عدّة. وقد نصّ المشرع الجزائري على ضرورة احترام قواعد النظافة في المادة 60 من القانون 05-04 وتجدر الاشارة أنه في حالة تدهور الحالة الصحية للمحبوس والتي تستدعي عناية خاصة، وجب نقله إلى مؤسسة عقابية مختصة أو مستشفى مدني.

أما فيما يخص التغذية فنصت عليها المادة 63 من نفس القانون، فلكل محبوس الحق في التغذية، ويشترط في الوجبة المقدمة لهم أن تكون متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية.

ثانيا: الاتصال بالعالم الخارجي

بعد تغير أغراض العقوبة والتركيز على التأهيل والتهذيب سمح للنزيل بالاتصال العالم الخارجي، وبصفة خاصة أسرته ليخفف عنه قسوة سلب الحرية، ولا يفصل كلية عن ظروف العالم الخارجي، مما يهدئ من نفسه، ويتقبل بارتياح أساليب المعاملة العقابية.

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

2- القانون رقم 04/05، نفس المرجع، المواد 59 – 62.

وعمل المشرع الجزائري من خلال الأمر72-02[1]، وكذا القانون 04/05 على تجسيد هذا المبدأ من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التي تسعى بمجملها إلى الحفاظ على سلطة الشخص المحكوم عليه بمحيطه الخارجي والتي تتمثل فيما يلي[2]:

1-الحق في الزيارة والمحادثة.

فيراد بها أن يسمح لأفراد أسرة المحكوم عليه بالقدوم لرؤيته و الحديث معه، و أن يسمح لغيره كذلك بمقابلته في المؤسسة العقابية، و يحضر الزيارة أحد العاملين في المؤسسة لمراقبة ما يجري خلالها، ووضع حد لها إذا كان هنالك ما يستوجب ذلك ونظمها المشرع في المواد 66 إلى 72 من القانون 04/05 و قد نصت المادة 69 من نفس القانون على أن يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، و ذلك من أجل توطيد العلاقات العائلية للمحبوس، و خاصة في حالة وفاة أحد أفراد عائلته أو ازدياد مولود، كما أيضا يمكن أن تمنح كتحفيز للمتفوقين في الدراسة كالناجحين في شهادتي التعليم المتوسط والبكالوريا و غيرها من النجاحات التي يمكن أن يحققها النزيل في متابعته لبرامج إعادة الإدماج بنجاح، كما يمكن له أن يتصل بعائلته عن بعد باستعمال الهاتف العمومي للمؤسسة العقابية و خاصة النزلاء الذين لا يتلقون زيارات منتظمة أو في حالة مناسبات عائلية هامة أو لأغراض إدارية كإحضار وثائق مهمة للمؤسسة خاصة ما يتعلّق بالتسجيلات في التعليم والتكوين حسب المادة 72 من القانون 04/05 و قد نظم المرسوم التنفيذي رقم 430/05 كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوس.

ويمكن أن تتخذ الزيارات والمحادثات عدة أشكال نوردها بالتفصيل على النحو التالي:

أ- **زيارة الأهل:** وفقا لقانون تنظيم السجون فللمحبوس الحق في تلقي زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

العبرة من الزيارة هو خلق أثر إيجابي على نفسية المسجون وذويه مع الابقاء على متانة الروابط الأسرية.

---

[1] – الأمر 72/02 الملغى، مرجع سابق.

[2]–قادة بلغتيريفضلون، الإدارة السجنية بالجزائر وتحديات إعادة الإدماج الاجتماعي، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الحراش، الجزائر، د س ن، ص45.

ب-زيارة الوصي: المقصود هنا الوصي المتصرف في أمواله بشرط أن تكون أسباب الزيارة مشروعة.

ت- زيارة المحامي: من بين الحقوق المخولة قانونيا لكل شخص هو حق اختيار مدافع عنه ولا بد لهذا الأخير الاتصال بموكله، عن طريق رخصة تسلم لهذا الغرض في غرفة مخصصة لذلك وفي الأوقات التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة دون حضور أي موظف.

كما أن التدابير الزجرية مهما كانت طبيعتها لا يمكن أن تبطل حق المتهم في الاتصال الحر بمحاميه.

إلا أنه يمنع على موظفي إدارة السجون التأثير على المساجين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في كيفية اختيار محاميهم ووسائل دفاعهم.

ث- زيارة الموظف أو الضابط العمومي: وفقا للمادة 67 من قانون تنظيم السجون يمكن أن يتلقى المحبوس زيارة الموظف أو الضابط العمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة[1].

ج- زيارة الممثل القنصلي: للمحبوس الأجنبي الحق في تلقي زيارة الممثل القنصلي لبلده ويكون ذلك في إطار المعاملة بالمثل عن طريق رخصة تسلم لهذا الغرض.

ح- زيارة السلطات: للسلطة القضائية حق زيارة المؤسسات العقابية وذلك من أجل اتمام مهمتهم كلما لزم الأمر ذلك، كما تخضع المؤسسات العقابية باختلاف أنواعها إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاة كل في مجال اختصاصه.

وكيل الجمهورية، قاضي تطبيق العقوبات، مرة في الشهر على الأقل.

رئيس غرفة الاتهام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

رئيس المجلس القضائي والنائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

هذا إلى جانب قيام الوالي شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية مرة في السنة غلى الأقل.

[1]- قادة بلغتيريفضلون، مرجع سابق، ص45.

خ- زيارة الممثل الديني: انطلاقا من مبدأ حرية الاعتقاد فانه يحق للمساجين الاتصال بالممثل الديني كل حسب ديانته بشرط أن يكون معتمد.

وباعتبار التربية الدينية من أهم أساليب تقويم سلوك الفرد، فالعناصر التربوية الدينية لها أكبر من دلالة في رسم الهوية وتقوية الثقافة الذاتية كالمواظبة على الصلاة وتلاوة القرآن والصوم ...إلخ هذا إلى جانب معرفة الله والعكوف على العبادة والاعتراض عن زخرف الدنيا وزينتها، وتجنب المزالق من أجل التسامي والوصول إلى نيل الله عزّ وجلّ.

الجزائر عمدت إلى الأخذ بهذا النوع من الحقوق حرصا على إحياء الشعور بالمسؤولية وتكريس القيم الدينية، الأمر الذي تجسد من خلال الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والمتعلقة بالتربية الاسلامية داخل المؤسسات العقابية الموقعة بتاريخ 1989/05/03 والتي تنص على التزام وزارة الشؤون الدينية بعملية تأطير التربية الإسلامية لصالح المساجين، ودعم هذا الحق بمنشور السّيد وزير الشؤون الدينية رقم: 01 المؤرخ في 05 رمضان 1418 الموافق[1] لـ 1998/01/03 المعدل للاتفاقية المؤرخة في 1997/12/21 بين وزير العدل ووزير الشؤون الدينية وكذا الاتفاقية المبرمة سنة 2009.

د- زيارة الباحثين والجمعيات: يمكن للمؤسسات العقابية أن تستقبل الباحثين والجمعيات والمنظمات حكومية أو الغير حكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون بناءا على ترخيص من وزير العدل أو النائب العام المختص إقليميا.

كما يمكن للمسجون أن يتلقى زيارات استثنائية من طرف أشخاص آخرين كأصدقائه مثلا بشرط أن تعود هذه الزيارات بالفائدة على عملية إدماجه اجتماعيا[2].

---

[1] – بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 68.

[2] – بريك الطاهر، نفس المرجع، ص 73.

2-الحق في المراسلات:

للمحبوس الحقّ في المراسلات، فهو حر في مراسلة محاميه، أو أقاربه أو أي شخص تربطه به مصالح شخصية شريطة عدم الاخلال بالأمن ونظام المؤسسة العقابية.

نظمها المشرع في القانون 04/05 ونص عليها من المادة 73 إلى 75، فتعتبر المراسلة من وسائل الاتصال بالعالم الخارجي، ولهذا وجب استغلالها بطريقة تساهم في خلق الرغبة لدى المحبوس في الاندماج الاجتماعي والالتحاق في أقرب وقت بالمجتمع السويّ والابتعاد عن عالم الجريمة.

وهذه الرسائل تخضع لرقابة الادارة العقابية بطبيعة الحال، حتى لا تكون وسيلة لاتفاقات جنائية من ناحية، ومن ناحية أخرى يسمح للإدارة بالتعرف على مشاكل المحبوسين من بين السطور في خطاباتهم لذويهم وأصدقائهم، فتعمل الإدارة على علاج تلك المشاكل كلما أمكن ذلك والتدخل في الوقت وفي حدود إمكانياتها المتاحة.

ويمكن تفصيل أنواع المراسلات فيما يلي[1]:

أ- **مراسلة السلطات:** للمساجين الحق في مراسلة السلطات الإدارية بواسطة وزير العدل وهذا إن كانوا من فئة المحكوم عليهم وبواسطة الجهة القضائية المختصة إن كانوا متهمين، أما السلطات القضائية فيراسلونها مباشرة ولا يحق لإدارة المؤسسة مراقبة هذه الرسائل.

ب- **مراسلة المحامين:** هذه المراسلات لا تخضع لمراقبة رئيس المؤسسة بشرط أن يشاهد على الغلاف ما يثبت بدون التباس أنها صادرة من المدافع أو موجهة إليه.

ت- **مراسلة مدير المؤسسة:** يعتبر مدير المؤسسة العقابية الوصي المعنوي على حقوق المساجين، وفي حالة المساس بها يجوز لهم تقديم شكاويهم إليه فينظر في الشكوى ويفحص حقيقة الوقائع المحتج من أجلها ويوليها ما تستحقه من العناية وإن كانت هذه الوقائع تشكل جناية أو جنحة أو أنها تمس بالنظام والأمن داخل المؤسسة، فإنه يجب على

[1]- قادة بلغتيريفضلون، مرجع سابق، ص 58.

مدير المؤسسة أن يراجع حينا وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة التابعة لدائرة اختصاص المؤسسة.

ث- **مراسلة قاضي تطبيق العقوبات:** يمكن للمساجين في حالة المساس بحقوقهم رفع شكاويهم وتذمراتهم إلى هذا الأخير ولكل القضاة المكلفين بزيارة المؤسسة العقابية دوريا.

ج-**مراسلة الأهل:** من بين الحقوق المضمونة للمحبوسين حق الاتصال بأقاربهم أو أي شخص آخر عن طريق المراسلة وهذا بشرط ألا تسبب هذه الأخير أي ضرر في إعادة تربيتهم أو أي ضرر في حفظ النظام، وهذه الرسائل تخضع لمراقبة إدارة المؤسسة التي تحدد في النظام الداخلي عدد الرسائل المؤذون بإرسالها أو تلقيها.

ملاحظة: سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ولا يجوز المساس بها دون أمر معلل من السلطة القضائية.

ح-**مراسلة السلطات القنصلية:** للمساجين الأجانب الحق في مراسلة القنصلية لبلدانهم الأصلية بشرط المعاملة بالمثل.

أموال المحبوس والطرود والأشياء القيّمة[1]

نصّ عليها المشرع في المواد 76، 77، 78 من القانون 04/05، فيحق للمحبوس أن يتلقى حوالات بريدية أو مصرفية وطرود والأشياء التي ينتفع بها، حسب ما ينص عليه النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة ادارتها.

في هذا الشأن يمكن أن نوضح أن ادارة المؤسسة العقابية هي الوحيدة الكفيلة بتقدير الأشياء التي يمكن للمحبوس أن ينتفع بها، وإذا امتلك مجوهرات أو أشياء ثمينة من هذا القبيل يودعها لدى كتابة الضبط المحاسبة بالمؤسسة.

[1] – قادة بلغتيريفضلون، مرجع سابق، ص 62.

ثالثا: شكاوى المحبوسين وتظلماتهم

يتم أخطار المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظام المطبق وبكل حقوقه وواجباته، وفي حالة المساس بحقوقه يجوز لهم تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة فيعتبر هذا الحق كغيره من الحقوق حقا أصيلا كرّسه المشرع منذ 1972 من خلال المواد 128، 129، 130 من الأمر 02/72[1] كما تبناه القانون الجديد 04/05 من خلال المادة 79 حيث تنص: «يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدّم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية».

بالإضافة إلى حق النزيل بتقديم شكواه إلى السيّد مدير المؤسسة سمح له القانون أيضا بالموازاة بتقديم شكوى للسيد قاضي تطبيق العقوبات أو حتى إلى السلطات القضائية ممثلة بالنيابة العامة، أو حتى إلى المديرية العمة لإدارة السجون.

يجوز للمحبوس أن يتفقد عناصر الإجابة حول شكواه لدى إدارة السجن وان يرفع تظلماته إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية في حال مقابلته وإياهم، ويستوجب أن يكون على انفراد دون حضور أي موظف من المؤسسة العقابية.

المبحث الثاني: معالم السياسة العقابية الجزائرية في ظلّ قانون تنظيم السجون 04/05

كانت الجزائر من الدول السباقة إلى الأخذ بفلسفة الدفاع الاجتماعي بحيث كرسته في أحكامها الدستورية ونصوصها التشريعية وتنظيم ادارة السجون وإعادة الإدماج المحبوسين وخاصة في القانون 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه[2].

إن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي صدر في 2005/02/06 جاء بعدد من الإصلاحات نذكر من أهمها:

توسيع صلاحيات إدارة السجون في أمن المؤسسات وعصرنتها.

---

[1] – الأمر رقم 02/72، مرجع سابق، المواد 128،129،130.

[2] – بدر الدين الحاج علي، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعيللمحبوسين، دار النشر الجامع الجديد، الجزائر، 2022، ص 92.

رد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته.

دعم التدابير المنظمة لشروط الاحتباس ومعاملةالمحبوسين (الزيارات – الرعاية الصحية – الاتصال بالمحيط الخارجي – حماية الحقوق العينية والشخصية للمحبوسين).

إدخال المرونة في الإجراءات الخاصة بالاستفادة من أنظمة إعادة الإدماج.

فتح المؤسسات على المجتمع المدني والجمعيات وهيئات البحث العلمي والهيئات الخيرية.

المطلب الأول: تنظيم المؤسسة العقابية

المؤسسات العقابية بمعناها التقليدي هي الإطار المادي الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية، وهي تعني وضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وراء أسوار السجن ليعيش منفصلا عن أهله ومنزله، عن زملائه ومكان عمله، عن أصدقائه والحي الذي يعيش فيه، وبعيدا عن أي امكانية ينظم فيها حياته وفق مزاجه ورغبته.

وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة حيث يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، بإخضاع المحبوسين للحضور والمرافقة الدائمة بينما يتميز نظام البيئة المفتوحة على إعطاء نوع من الحرية للمحبوسين وقيامهم على مبدأ الثقة.

الفرع الأول: نظام البيئة المغلقة

حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فان المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة تصنف إلى نوعين: مؤسسات ومراكز متخصصة.

أوّلا: مؤسسات الوقاية (L'établissement de prévention)

توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي وتقل عن سنتين، ومن بقي منه لانقضاء مدة عقوبته سنتان أو أقل، والمحبوسون لإكراه بدني.

وتوجد حاليا 80 مؤسسة وقاية على المستوى الوطني، وفي حين يبلغ عدد المحاكم 192 وهذا يعني أن هناك محاكم لا توجد على مستواها مؤسسات وقاية، وهي وضعية خلقت صعوبات جمة من الناحية العملية خاصة في مسألة الاستخراج والتحويل.

ومن بين التعديلات التي تضمنها قانون السجون الجديد، إمكانية استقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدّة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان او أقل.

في حين أنه في ظل الأمر رقم 72-02 كانت لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاثة (03) أشهر، أو من بقي منهم لانقضاء المؤسسات العقابية ثلاثة أشهر أو أقل، والهدف من ذلك هو تخفيف الضغط على الأنواع الأخرى من المؤسسات العقابية بسبب الاكتظاظ وتفادي كثرة التحويلات.

ورغم ذلك فإننا لا زلنا نجد محبوسين تفوق مدة عقوبتهم سنتين أو ما تبقى من عقوبتهم يفوق سنتين في مؤسسات الوقاية، وهذا أمر يصعب من عملية الترتيب والتصنيف للمحبوسين ويعرقل عمليات الإصلاح[1].

ثانيا: مؤسسات إعادة التربية (L'établissement de rééducation)

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي متخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (05) سنوات أو اقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

أما في ظل الأمر 72-02 فإن المدة كانت تساوي أو تقل عن سنة.

يبلغ عدد مؤسسات إعادة التربية على المستوى الوطني 35 مؤسسة في حين يبلغ عدد المجالس القضائية 36[2].

وما قيل سابقا في شأن مؤسسات الوقاية ينطبق على مؤسسات إعادة التربية، حيث نجد بها محبوسين تفوق مدّة عقوبتهم خمس سنوات أو ما تبقى من مدّة عقوبتهم يساوي أو يفوق خمس سنوات.

---

[1] – بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 80.

[2] – بريك الطاهر، نفس المرجع، ص 81.

ثالثا: مؤسسات إعادة التأهيل (L'établissement de réadaptation)

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدّة تفوق خمس (05) سنوات، وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

وفي ظل الأمر 72-02 الملغى كانت مؤسسة إعادة التأهيل مكلفة بحبس المكوم عليهم بأحكام سالبة للحريّة لمدّة سنة واحدة أو أكثر، والمحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدّة العقوبة الصادرة بحقهم.

ورغم هذا التنوع في المؤسسات العقابية، إلا أن ترتيب المحبوسين وتوزيعهم بالطرق العلمية غير معمول به كلية، بسبب الاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية، وطريقة بنائها، كون أغلب هذه المؤسسات العقابية قد بنيت إبان الحقبة الاستعمارية لتحقيق هدف آخر غير الهدف المنتظر منها حاليا، إلا أنه في إطار برنامج إصلاح قطاع السجون، فقد تم تسجيل عدّة عمليات لبناء مؤسسات عقابية حديثة تستجيب للمعايير الدوليّة خاصة من حيث المساحة المخصصة لكل محبوس.

رابعا: مراكز متخصصة للنساء(Les centres spécialisés pour femme)

وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدّتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

خامسا: مراكز مخصصة للأحداث(Les centres spécialisés pour mineurs)

وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة (18) سنة، والمحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[1].

ويوجد من هذا النوع الأخير ثلاثة على المستوى الوطني وهم: مركز سطيف، وتيجلابين(ولاية بومرداس) والذي هو في طور الانجاز بعد أن تهدم في الزلزال الأخير بتاريخ 2003/05/21، وقديل (ولاية وهران).

[1] – قادة بلغتيريفضلون، مرجع سابق، ص58.

الفرع الثاني: نظام البيئة المفتوحة

توجد عدة أنظمة مكملة لنظام البيئة المغلقة في عملية العلاج العقابي، وتعتمد هذه الأنظمة على تنفيذ الجزاءات خارج المؤسسات العقابية، وذلك إما بصفة كلية أو بصفة جزئية.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بعدة طرق علاجية تعتمد على البيئة المفتوحة وهي: الورشات الخارجية ومؤسسات البيئة المفتوحة الورشات الانتاجية[1].

أولا: الورشات الخارجية

ويقصد به قيام المحبوس عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات المؤسسات العمومية.

ونظم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في المواد 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون الجديد، فجعل منه إحدى وسائل العلاج العقابي الرامي إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم وخصّص عملهم لفائدة الادارة والمؤسسات العمومية.

والسؤال المطروح هل يمكن استخدام اليد العاملة العقابية في نظام الورشات الخارجية لفائدة القطاع الخاص؟

لقد استثنى المشرع الجزائري ذلك صراحة في المادة 143 من الأمر رقم 72- 02 بقوله: «يتضمّن نظام الورشات الخارجية استخدام المحكوم عليهم على شكل جماعة أو فرق مبدئيا تحت مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسة، للأشغال ذات الصالح العام التي تنجز لحساب الادارات أو الجماعات العمومية والمؤسسات والمقاولات العامة والقطاع المسيّر ذاتيا، باستثناء القطاع الخاص»، في حين لم يذكر ذلك صراحة في القانون الجديد.

ولكن بالنظر إلى الصياغة التي جاءت بها المادة 100 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فان القطاع الذي يمكنه أن يستفيد من اليد العاملة العقابية هو القطاع العام فقط، باعتبار أن إيراد عبارة عن المؤسسات والهيئات العمومية كان على سبيل الحصر، وهو ما يفيد حتما إقصاء واستبعاد القطاع الخاص.

[1]- قادة بلغتيريفضلون، نفس المرجع، ص 85.

ويتم تشغيل اليد العاملة العقابية في إطار الورشات الخارجية، تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة، الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي خالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية، وممثل الهيئة الطالبة[1].

ولم يكن الأمر كذلك في الأمر 72-02 الملغى، حيث كانت توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية رأسا إلى وزير العدل، الذي يؤشر على الطلب ويحيله إلى قاضي تطبيق العقوبات للإدلاء برأيه، فيعاد الطلب مع الاقتراحات الخاصة باستخدام اليد العاملة بعد الدراسة إلى وزير العدل، الذي يقرر الموافقة أو الرفض، وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط الخاصة لاستخدام اليد العاملة التابعة للسجن، ويوقع التعاقد من ممثل الهيئة الطالبة ووزير العدل أو ممثله.

ومن خلال مقارنة الوضعين يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

سواء في القانون القديم أو قانون تنظيم السجون الجديد، فإن سلطة الفصل في طلب تخصيص اليد العاملة العقابية لا ترجع إلى قاضي تطبيق العقوبات، حتى وإن كان الأمر في ظل قانون السجون الجديد، يتم في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها هذا الأخير، وذلك بالنظر إلى تشكيلة هذه اللجنة وطرق عملها.

في كلا القانونين، لا يرجع إلى قاضي تطبيق العقوبات سلطة توقيع الاتفاقية مع الهيئة الطالبة، حيث كان في ظل الأمر رقم 72-02 لوزير العدل أو ممثله، وفي ظل قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين صارت لمدير المؤسسة العقابية[2].

---

[1] – بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 120.

[2] – لعرومأعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجينعلى ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 131.

وتجدر الملاحظة أن التعيين للعمل في الورشات الخارجية ليس حقا للمحبوسين، بل هو فقط إمكانية باستطاعته الاستفادة منها إذا ما توفرت فيه شروط معينة حددتها المادة 101 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وهي:

قضاء ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المبتدئ.

قضاء نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أي المحبوس الانتكاسي.

وإلى غاية تاريخ 2006/12/04 تم وضع 230 محبوسا في ورشات خارجيّة.

الآثار المترتبة عن الوضع في الورشات الخارجية:

يغادر المعني المؤسسة نهارا إلى حيث تم وضعه لأداء العمل المتفق عليه، وفي الوقت المتفق عليه أيضا.

يعود المعني إلى المؤسسة إثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل.

يكون المحبوس تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية، مع إمكانية مساهمة الجهة المستفيدة من خدمات المحبوس.

يحصل المحبوس على المقابل المادي لمل بذله من جهد، يحدد من قبل الجهتين المتعاقدتين ووفقا للتشريع المعمول به في هذا الخصوص.

يمكن أن يتحصل على شهادة تكوين فيما لو كان أداؤه للعمل ضمن هذه الشروط تسلم له هذه الشهادة عند الانتهاء من المهام المسندة إليه، على ألا يذكر أي شيء يشير أو يؤكد بأن المعني محبوس.

ثانيا: الورشات الإنتاجية

قبل الحديث عن الورشات الإنتاجية يجب أولا إعطاء جانب كبير في هذا الموضوع للديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، إذ هو مؤسسة عمومية ذات طابع تربوي، تجاري، وصناعي، لها شخصية معنوية واستقلال مالي تحت وصاية وزير العدل حافظ الاختام.

تمت إعادة هيكلته ووضع قانونه الأساسي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-259 [1]المؤرخ في 2013/07/07 الذي أحدث المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وحدد مهامها وتنظيمها وسيرها والتي سميت «الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين».

يكلف الديوان بتشغيل اليد العاملة العقابية في إطار برنامج إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لحساب وزارة العدل ومصالح الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

يهدف الديوان إلى تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية في إطار إعادة تربية المحبوسين، تكوينهم، ترقيتهم لغاية إعادة إدماجهم اجتماعيا.

وبهذه الصفة فانه يكلف بما يلي:

السهر على تنشيط كل عمل يرتبط بالأشغال التربوية والتمهين.

القيام بصنع المنتجات التقليدية والحرفية أو الصناعية وتسويقها.

استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للمؤسسات العقابية ومؤسسات البيئة المفتوحة وتسويق منتجاتها.

ابرام العقود والاتفاقيات ذات الصلة بنشاطه، طبقا للتنظيم المعمول به.

ابرام كل اتفاقية واتفاق مرتبط بنشاطه مع الهيئات الأجنبية المماثلة، بعد موافقة السلطة الوصية.

لذلك يجوز له إبرام عقود واتفاقيات، والحصول على رخص لها صلة بغرضه.

أداء جميع الخدمات لحساب وزارة العدل وكذا لكل هيئة أخرى من هيئات الدولة والجماعات المحلية[1].

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 13-259، المؤرخ في 07 يوليو 2013 المحدد لمهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية، وتنظيمه وسيرها، ج ر ج ج عدد 36 الصادر في 18 يوليو 2013.

ومن بين الورشات التابعة للديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين نجد[2]:

1-ورشة الخياطة: يعمل بها أكثر عدد من المحبوسين وهي متخصصة في إنتاج لباس المحبوسين وخدمات التجليد.

2-ورشة الطبع (الطباعة): تقوم بطبع مختلف أنواع الوثائق الادارية المستعملة على مستوى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، الكتب القانونية، والمجلات الخاصة بالمحكمة العليا.

3-ورشة النسيج: تقوم بإنتاج الأغطية الغير القابلة للاشتعال لفائدة المحبوسين والأغطية الموجّهة لمراقد الاعوان.

4-ورشات النجارة: تقوم هذه الورشات بصنع الأثاث الخاص بقاعات الجلسات للمحاكم والمجالس القضائية وتجهيز مراقد الأعوان بالأسرة الخشبية، وتأثيث المكاتب بالأرائك التقليدية والعصرية وغيرها من المنتجات.

5-ورشات الحدادة: تقوم بصنع أسرة المحبوسين والأبواب والشبابيك لفائدة المؤسسات.

كما يقوم الديوان بالتنسيق مع المؤسسات العقابية بتسويق منتجات اليد العاملة العقابية واستغلال أراضي مؤسسات البيئة المفتوحة وبيع انتاجها الفلاحي.

---

[1]- قادة بلغتيري فضلون، مرجع سابق، ص 142.

المطلب الثاني: الأنظمة الخاصة بالمساجين

باعتبار العقوبة جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي فإن وضع الأشخاص بالمؤسسات العقابية في إطار مجموعات يتطلب اتخاذ بعض التدابير التي من شأنها أن تحافظ على أمن وسلامة المؤسسة ونزلائها وحتى تؤدي العقوبة وظائفها سواء كانت ردعية، إرضاء شعور العدالة أو التأهيل فإنه حتما يشترط وضع الأشخاص في أطوار الحبس والتي سنتعرض لها على النحو التالي[1]:

الفرع الأول: النظام الجماعي

يطبق في المؤسسة العقابية نظام الاحتباس الجماعي، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا، ليلا ونهارا كقاعدة عامة، وعز نظام يتلاءم مع كبيعة بناء المؤسسات العقابية الجزائرية، حيث ينام المحبوسون في قاعات واسعة، تتوزع فيها الأسرة على طول المساحة، وقد أدى الاكتظاظ إلى وضع الأسرّة بطريقة أفقية (سرير فوق سرير).

ونظام الحبس الجماعي في المؤسسات العقابية الجزائرية هو الأصل حيث يعيش فيه المحبوسين جماعيا، غير أن هذا لا يعني الاختلاط بين الرجال والنساءوبين البالغين والأحداث وبين المتهمين والمحكوم عليهم.

يعتبر هذا النظام من أبسط الأنظمة لقلة تكاليفه ومرافقه كما يحفظ للسجين صحّته العقلية والنفسية لما يتسم من حياة جماعية.

ويتميّز كذلك بتوافقه مع الطبيعة البشرية لأن الإنسان مخلوق اجتماعي يميل بطبعه إلى التجمع مع بني جنسه، كما أن هذا الأخير يسهل إعادة برامج التهذيب والتعليم والعمل والتأهيل ويسهل تنفيذها بسبب تجمع المساجين في مكان واحد محدود.

[1] – عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 288.

الفرع الثاني: النظام الانفرادي

يمكن اللجوء إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا، عندما يسنح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة التربية.

أما المحبوسون المحكوم عليهم بالإعدام، فيطبق عليهم نظام الحبس الانفرادي، وهو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق أيضا على المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدّة العزلة ثلاث (03) سنوات.

كما يمكن أن يأخذ شكل تدبير وقائي لمدّة محددة بالنسبة للمحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، أو تدبير صحي بالنسبة للمحبوس المريض، خاصة إذا كان المرض معد، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية[1].

كما يطبق نظام العزلة على المحبوسين المضربين عن الطعام، إلى غاية إنهاء إضرابهم كإجراء وقائي[2].

وما يمكن ملاحظته بسأن ما تناولناه في هذا الفرع، هو أن المشرع الجزائري قد تبنى بنسبة كبيرة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة المنعقد بجنيف سنة 1955.

من مزايا هذا النظام فبدلا أن يجتمع المحكوم عليه بمجتمع فاسد من زملائه في السجن فإنه يهيأ له وسطا صالحا وحياة مستقلة إذ يتيح له هذا الأخير فرصة مراجعة الذات والندم على ما اقترفه من جرم، وهذا النظام مطبق في السجون الجزائرية طبقا للمادة 46 على الفئات الآتية:

أ-المحكوم عليهم بالإعدام:

المادة 153 تنص على أنه: «يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا».

---

[1] – عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 290.

[2] – عثامنية لخميسي، نفس المرجع، ص 291.

غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدّة 05 سنوات منفردا يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن 03 ولا يزيد عن خمسة.

ب-المحكوم عليهم بالسجن المؤبد:

على أن لا تتجاوز مدّة العزلة 03 سنوات.

ت- المحبوس الخطير:

بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدّة محددة.

ث- المحبوس المريض أو المسن:

يطبق عليه كتدبير صحي بناءا على رأي طبيب المؤسسة، كما يمكن فصل المحبوس بناءا على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق وهذا طبقا للمادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثالث: النظام التدريجي (المزدوج)

يتميّز هذا الطور بأنه يجمع بين كثير من مزايا الطورين الجماعي والانفرادي معا ويتجنّب أغلب عيوبهما.

فيطبق النظام الجماعي على المحكوم عليهم نهارا والنظام الانفرادي ليلا، فيتجمّع المحكوم عليهم نهارا في الساحات والقاعات...الخ ثم يبيت كل واحد منهم في زنزانته منفردا.

وأول ما ظهر هذا النظام كان بمدينة أوريون الأمريكية سنة 1823 حيث كانت السجون تطبق النظام الجماعي، كما أن المشرع في ولاية نيويورك قرر تطبيق نظام تصنيف جديد في سجن أوبرن وقام على تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف ثلاثة لكل منها نظام تتميّز به وهم:

أخطر المجرمين: وهؤلاء تفرض عليهم العزلة في الليل والنهار.

أوسطهم خطرا: وتفرض عليهم العزلة أساسا ولكن يسمح لهم بالاجتماع خلال أوقات محددة.

أقلهم خطورة: وتفرض عليهم العزلة في الليل دون النهار[2].

---

[1] – الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، مرجع سابق.

[2] – بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 137.

إن نجاح تطبيق برامج إعادة الإدماج في إصلاح المحبوسين تحتاج إلى إبراز مدى فعاليتها، ونجاحها من خلال انفتاح عالم السجن على المجتمع المدني، للعمل على توعيته وتغيير نظرته السلبية عن السجناء، والسجن الذي لا يعرف عنه إلا ما يصدر عن المقررات الرسمية الوزارية أو التحقيقات الصحفية، ويتجلى ذلك بلفت النظر إليه ولكل المجهودات المستمرة للدولة و لوزارة العدل للنهوض بإعادة إدماج وإصلاح المحبوسين، تماشيا مع ما وصلت إليه المنظمات الدولية من التطور الذي تشهده عبر العالم، والتي أبدت استحسانا كبيرا من خلال زياراتها الميدانية للمؤسسات العقابية، ولكل التكوينات التي يتلقاها موظفو إدارة السجون، ولكل هذه الاجراءات لا تصل إلىهدفها إلا بدعم وبتدخل هيئات المجتمع المدني للتقريب بينها.

الفصل الثاني: أساليب الأنظمة العقابية الحديثة في معالجة الجريمة:

يعتبر قطاع العدالة من القطاعات المهمة في البلاد، ولهذا سعت الجزائر لتطوير سياستها الجنائية بالانضمام إلى الاتفاقيات والمنظمات الدولية، وهو ما تم تجسيده على أرض الواقع من خلال ترسانة من النصوص القانونية بدءا من صدور القانون 05-04 وكذا تغيير في بيئتها السجنية أو مؤسساتها العقابية، فأخذت على عاتقها توفير أفضل الظروف لرعاية المحبوس، وضبط سلوكاته، وتقوية نظام القيم لديه[1].

المبحث الأول: أساليب الأنظمة العقابية الحديثة في معالجة الجريمة:

إن صدور هذه الدراسة عن الواقع الجزائري والتي حاولت إبراز أهم الآليات المعتمدة بالجزائر في المجال العقابي من خلال التعرف على البيئة الفيزيقية للمؤسسات العقابية التي تظهر جليا من خلال الادوار الموكلة لموظفيها، للقيام بمجموعة من البرامج الإندماجية التي تهدف لإصلاح المحبوس وفق خطة مبنية على أسس ومبادئ ومعايير لتشخيص وتحليل احتياج كل محبوس، وتقديم البرامج المناسبة له، تجسيدا لمبدأ تفريد تطبيق العقوبة، ويتم هذا بإعداد بطاقة وظيفية للمؤسسة العقابية لحصر إمكاناتها البشرية والمادية وإشراك المحبوس في تحضير برنامجه وأخذ رغبته مع التوجيه من طرف الفريق الخاص بها[2].

المطلب الأول: برنامج الخطة الفردية والتعليم والتكوين والعمل العقابي كآلية لمعالجة الجريمة:

تجسد في مبادرات الجزائر بإعادة تكييف تشريعها الوطني خاصة في إطار برنامج إصلاح العدالة، ونجده من خلال ما تضمنه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 الذي حدد النظم المختلفة المتبعة فيه، وكذا الأهداف المرجوة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وفق قواعد عالمية خاصة وهيئات ومنظمات حكومية وغير حكومية كالمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، والتركيز على توصيات منظمة الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).[3]

---

[1]- مريم طرباش، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005، ص22.

[2]- نفس المرجع، ص23.

[3]- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2012، ص56.

الفرع الأول: برنامج الخطة الفردية كآلية لمعالجة الجريمة

حيث نجد في القاعدتين 91-92 منها أن الغرض هو معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو تدبير مماثل يحرمهم من الحرية بقدر مدة العقوبة، مع استخدام جميع الوسائل المناسبة في إصلاحهم وإعادة إدماجهم لاحقا في جميع الجوانب التعليمية، الإرشادية، المهنية والرياضية تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين بالتركيز على تشجيعهم لذواتهم، وتنمية روح المسؤولية لديهم، وقدراتهم ومدة عقوبتهم ومستقبلهم بعد إطلاق سراحهم، ومحاولة توفير وإشباع كافة احتياجاتهم وهذا ما عمدت إليه إدارة السجون وفق برامج إدماجية في مؤسساتها العقابية سواء داخلها أو خارجها بناء على مبدأ تفريد العقوبة مع الأخذ بعين الاعتبار لشخصية المحبوس، وظروفه الاجتماعية، ونوع الجريمة، ودرجة خطورتها ومدّة العقوبة لتحديد كافة الاحتياجات الخاصة به، حيث أننا نجد أن برنامج الخطة الفردية يركز على هذا خاصة بإشراك المحبوس في هذه البرامج التي تساهم في خلق بيئة آمنة من خلال إدراجه في مجموعة من النشاطات المضبوطة والهادفة، والموجهة له للقضاء على الفراغ والملل والروتين الذي يعاني منه داخل المؤسسة العقابية الذي ينتج عنه خلق مشاكل وشجارات واضطرابات نفسية تدفعه إلى الإخلال بالنظام الداخلي لها.[1]

ولهذا وجد هذا البرنامج كغيره من البرامج لتعليم المحبوس قواعد الانضباط والعيش في إطار الجماعة بنشاط إيجابي يكسبه الثقة في نفسه للتطلع لمستقبل أفضل بعد الإفراج عنه، ولا يأتي هذا إلا بحصر مجموعة من الحاجات الخاصة بالمحبوس داخل المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة وهي الحاجات الفيزيولوجية، الحاجات النفسية والحاجات الاجتماعية، ومما لا شك فيه أن إشباع هذه الحاجات لدى المحبوس تعد أساسا لازما لمساعدته في إعادة الادماج فب المجتمع المدني من خلال هذا البرنامج[2].

وانطلاقا من الممارسة الميدانية في المؤسسات العقابية، يوجد هناك مجموعة من الأمور الجديرة بالملاحظة والدراسة لبرنامج الخطة الفردية التي تهدف بالمقام الأول لتحقيق وإشباع حاجات المحبوسين من جميع الجوانب، وكذا الوقاية من ظاهرة العود.

---

[1]- تمار يوسف، أصول تحليل المضمون وتقنياته، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص70.

[2]- أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب: دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1997، ص120.

انطلاقا من النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة، في برنامج الخطة الفردية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين يجب التركيز على:

العمل على إثراء برنامج الخطة الفردية لما يشبع حاجات المحبوس.

تسليط الضوء أكثر على الغايات من الاستبيانات لوضع تساؤلات في مقابلة البرنامج من أجل الوصول إلى أهداف كل مسار.

تدعيم المحتوى بالبحث أكثر عن العمليات المعرفية للمحبوس وذلك لمحاولة تغييرها.

عقد لقاءات مع أهالي المحبوسين لربط الاتصال بين ما تحقق وما لم يتحقق من خلال البرنامج والبرامج الأخرى وسلوك المحبوس.

البحث أكثر عن مسببات التنشئة الاجتماعية المضطربة للمحبوس.

القيام بدورات تكوينية توعوية ومستمرة للموظفين خاصة بالبرنامج، والتأكيد على العمل به بكل جدّية بالمؤسسات العقابية[1].

الفرع الثاني: التعليم والتكوين كآلية لمعالجة الجريمة

أولا: التعليم

يقوم التعليم بدور هام في سبيل إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا، حيث يقضي على الجهل الذي يعتبر من العوامل المهيأة لارتكاب السلوك الاجرامي، كما قد يحول بين المحبوس وارتكاب الجريمة، حيث تزداد نسبة المحبوسين في المؤسسات العقابية من الأميين، ونظرا لأهمية التعليم فقد نصت كل الدساتير الجزائرية على أن الحق في التعليم مضمون، وعلى أن تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

وفي هذا الإطار نصت المادة 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: «تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى إعادة تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية[2]، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي، وإحساسه بالمسؤولية» كما أكدت المادة 94 من نفس القانون على الحق في التعليم حيث نصّت على: «تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العلمي

[1]– بكار حاتم، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الاجرام وتقويم المجرمين، دراسة تحليلية لأصول علمي الاجرام والعقاب في ضوء المواجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي، منشأة المعارف للنشر، مصر د.س.ن، ص311.

[2]– المادة 88 من القانون04/05، مرجع سابق.

والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرنامج المعتمد رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك»[1].

وجاء القانون المشار إليه أعلاه في المادة 98 مشيرا إلى تعيين مربين وأساتذة ومختصين في علم النفس، ومساعدين اجتماعيين يوضعون تحت سلطة المدير، ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[2].

أ-محو الأمية:

مما لا شك فيه أن تشكل الوعي مرتبط بالثقافة والتعليم فكلما كان الفرد متعلما وذا مستوى مرتفع كلما كانت لديه رؤية عقلانية لوضعيته وللمحيطين به[3].

كما أن تدني المستوى التعليمي يفتح الأبواب للانحراف في مجالات يصعب على الآخرين التوجه إليها، هذا ما يعكس شيئا مهما ورئيسيا وهو ارتباط التعليم بالوازع الديني مما يمكن ذوي المستويات المرتفعة من الاطلاع على بعض الكتب ذات الطابع الديني وحفظ القرآن الأمر الذي يمنحهم وعي تجاه الآخرين، لذا كانت أول سورة نزّلت على سيد الخلقﷺ تحث على العلم لقوله تعالى: ﴿اقرأبسم ربك الذي خلق① خلق الإنسان من علق② اقرأ وربك الأكرم③ الذي علّم بالقلم ④علم الإنسان ما لم يعلم﴾[4]

فاللّغة ليست ترفا، فهي الوعاء الرمزي الذي يحفظ فكر الأمة وحضارتها، وللغة وظيفة اجتماعية أساسية يقوم من خلالها أفراد أي مجتمع بالتواصل مع بعضهم البعض.

كما أن افتقاد اللّغة يعني افتقاد الهوية، فاكتساب الفرد لثروته اللغوية يعني انتمائه للمخزون الثقافي للأمة التي يعيش فيها، ويعني وجود وسيلة للاتصال والتفاهم والتعايش مع الناس الذين يحيطون به[5].

فالرهان الكبير الذي حملته المؤسسة السجنية على عاتقها هو التخفيض من نسبة محو الأمية، فالورشات التي فتحت فب هذا الشأن تبين مدى اهتمام هذه الأخيرة بالدفع اتجاه القضاء على أسباب الجريمة وتحقيق اعادة الادماج الاجتماعي[1].

---

[1]- المادة 94 من القانون 04/05 من المرجع نفسه.

[2]- قادة بلغيتري فضلون، مرجع سابق، ص80.

[3]- عبد اللطيف عبد العزيز اليوسف، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية الإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1999، ص89.

[4]- سورة العلق، الآيات من 01 إلى 05.

[5]- سليمان إبراهيم العسكري، «التعليم والثقافة، أبعاد جديدة في علاقة غائبة»، مجلة العربي، العدد 497، د.ب.ن، 2000، ص12.

ب. التعليم بالمراسلة: في الدراسات الاجرامية لا يقتصر معنى التعليم على تلقين مبادئالقراءة والكتابة بل يتسع معناه ليشمل التهذيب، ويقصد بالتهذيب غرس القيم الاجتماعية في نفوس النشء وتنميتها، كما أن التعليم وارتفاع مستواه العام يقلل من نسبة الاجرام لأن التعليم بمفهومه الواسع يهذب النفوس ويعودها على الالتزام بتقاليد المجتمع ونظمه واحترام القوانين السائدة فيه وبذلك يحد من الدوافع الاجرامية الاخرى.

فالتعليم بالمراسلة يقضي على المعتقدات الخرافية التي تجوز على السذج والجهلة مما يترتب عنه انحصار بعض الجرائم كالنصب والاحتيال والشعوذة[2].

كما أن التراكم الحاصل في إعادة الادماج من خلال عدد الناجحين في شهادة التعليم المتوسط في السنوات الأخيرة يبين التطور الكبير والجهد المبذول من أجل تحسين المستوى الدراسي لتحقيق إدماج سلس في الحياة الاجتماعية.

كما أن شهادة الباكالوريا تشكل بالنسبة لجميع الفاعلين انتصارا قويا على الانحراف، فالبيئة المغلقة والنجاح المرتبط بها وخصوصا في شهادة مفصلية لها قيمة كبيرة ودلالات في المجتمع الجزائري، تبين مدى حرص الجهات المختصة على الرهانات الكبيرة المنتظرة من أجل تحقيق نتائج نوعية وفي تخصصات متعددة[3].

وهذا التشجيع أتى أكله حيث فتح الباب واسعا للإصلاح واعادة الادماج من خلال الحصول على شهادة الباكالوريا والالتحاق بالجامعة[4].

ت–التعليم الجامعي: إن المنظومة السجنية باعتمادها نسق محكم من خلال إعادة الادماجوالتأهيل تمكنت من تحقيق جملة من النتائج والمكتسبات، فظهرت بصورة جلية في العلاقات الترابطية بين المؤسسات السجنية والتعليم الجامعي، حيث بينت النتائج الانتقال التصاعدي المتزايد من سنة إلى أخرى في عدد الناجحين[5].

---

[1]– أنظر الملحق 01، مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل واد غير.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص321.

[3]– أنظر الملحق 02.

[4]– صالح محمد الحماد، علاقة المستوى التعليمي بنمط الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص رعاية وتأهيل، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2006، ص12.

[5]– سعود بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية في المؤسسات الإصلاحية أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص48

ثانيا: التكوين

لقد تعاظمت في الآونة الأخيرة في الجزائر وعلى غرار بقية دول العالم بأسره قيمة وأهمية التكوين المهني، وهذا نظير ما يقدمه لجميع قطاعات ومؤسسات الدولة من مهنيين وحرفيين من مهارة ساهموا بما لا يدع مجلا للشك فيه في بناء وتقدم الدول، وتسهر عدة مؤسسات في إتاحة وتوفير فرص التكوين المهني لفئات الشباب المختلفة، ولعل أبرز هذه المؤسسات التي تضطلع بهذا الدورنجد المؤسسات العقابية، هذه الأخيرة توفر فرص التكوين المهني لشريحة الشباب المسجون، وفي تصور واعتقاد مجموعة البحث أن التكوين المهني تجربة رائدة ومفيدة يجب توسيع نطاقها وتعميمها على كافة أرجاء المؤسسات العقابية المتواجدة عبر الوطن نظرا لما يزخر به من مزايا حيوية، اقتصادية و اجتماعية، حيث أن التكوين المهني يوفر المناخ الملائم و الخصب الذي يعمل على إعادة ترميم وبعث بنية منظومة المثل والقيّم الأخلاقية لدى شريحة المعاقبين بالسجن، كما يعمل التكوين المهني على إكساب المسجونين قدرات ومهارات فنيّة تجسر لهم الطريق وتؤهلهم للالتحاق ومعاودة الاندماج بين أوساط مجتمعهم بدون حواجز أو أية عقد نفسية تذكر، كما أن تكوين المسجونين يجعل منهم عمالا وحرفيين مهرة ومدربين ورأسمال بشري لا ينضب قادر على خوض الرّهانات ورفع التحديات التي تستجيب لطموحات وتطلعات الجزائر في التنمية الاقتصادية المستدامة إلى مصاف الدوّل المتقدمة، ونظرا لكل هذه المزايا النوعية العلمية والموضوعية الذي يزخر بها التكوين المهني المطبق داخل المؤسسات العقابية[1].

واقع التكوين المهني في المؤسسات العقابية في الجزائر.

ولتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسات العقابية حسب نوع التكوين، كما تم ابرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين المهني بتاريخ 1987/08/26 والمعدلة بتاريخ 1997/11/17 والتي اعتمدت على ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين:

على مستوى الفرع الملحق الذي يمكنه إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها.

على مستوى أحد الفروع بمراكز التكوين المهني.

فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني.

[1]– بواب رضوان، سوسيولوجية التكوين المهني في المؤسسات العقابية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، د.س.ن، الجزائر، ص6.

وقد نصت الاتفاقية أيضا على أن المحبوسين الأحداث والبالغين الذين لم يتجاوزا سن 25 سنة وتم إطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين، بإمكانهم مواصلة ذلك على مستوى المركز الأقرب لمقر إقامتهم، واستثناء بالنسبة لمن يتراوح سنه بين 25 و30 سنة، ويتم ذلك باقتراح من مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية، ويسهر على متبعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني[1].

ويمكن لمديري مؤسسات التكوين المهني فضلا عن المسؤولين البيداغوجيين القيام بزيارات تفقدية لورشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقة به وملاحظة مدى وجود الشروط الملائمة لنجاح العملية، وفي القابل يمكن لمديري المؤسسات العقابية القيام بزيارات تفتيشية لأقسام التكوين الخاصة بالمساجين على مستوى مراكز التكوين المهني، والاطلاع على الظروف التي يخضع لها المساجين ومدى التزامهم بالنظام الداخلي للمركز وذلك حسب المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا.

وفي ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الاشارة فيها إلى أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم وذلك حسب المادة 163 من القانون 04/05، حتى لا يكون لذلك تأثير على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم[2].

وتجدر الاشارة إلى أن نفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية وكذا لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تتكفل بها المديرية العامة لإدارة السجون.

دور التكوين المهني في الادماج أو التأهيل الاجتماعي لنزلاء المؤسسات العقابية:

من خلال برنامج التكوين المهني والفني المتبعة داخل المؤسسات العقابية وخارجها يمكن للسجين أن يستفيد من فترة تكوين وتدريب في تخصص ما من التخصصات المتاحة هذه الفترة تسمح له بإتقان مهنة ما والتدريب عليها تساعده بعد الافراج على ايجاد عمل يتناسب مع مهاراته وإمكاناته، هذا العمل من شأنه أن يوقف من المعاناة المادية والنفسية التي تتعرض لها هذه الفئة وبدء حياة جديدة كريمة مبنية

[1]– بواب رضوان، مرجع سابق، ص13

[2]– المادة 163 من القانون 04/05، مرجع سابق.

على الاعتماد على النفس والكسب الشريف وتحميه من كل ما يحيط به من شوائب في بيئته الاجتماعية[1].

التطلعات المراد تحقيقها من عملية التكوين في المؤسسات العقابية بالجزائر:

لرسم سياسة وطنية حديثة تواكب مسارات الأنظمة الدولية المتطورة في هذا المجال، لا بد من وضع تطلعات يراد تحقيقها من عملية التكوين المهني لمحبوسي المؤسسات العقابية، هذه التطلعات تكون مرتبطة دائما بعدة مستويات[2]، أهمها:

1-على المستوى الاجتماعي: فالتكوين المهني على الصعيد الاجتماعي يعمل على التعديل من سلوكيات المسجونين وإصلاحهم اجتماعيا وذلك بمحو آثار الانحراف والجريمة من نفوسهم، وهذا ما يعمل على إعادة تأهيلهم للاندماج الاجتماعي تدريجيا في أوساط مجتمعاتهم.

2-على المستوى السيكولوجي: يعمل التكوين المهني على المستوى النفسي على امتصاص وتخفيف آلامهم النفسية بالإضافة إلى أنه يعمل على طمس وقتل بوادر وعالم الاحساس بالعزلة والاغتراب عن مجتمعاتهم، وذلك يأتي من خلال ملء أوقات فراغهم بأنشطة مفيدة تنسيهم كل الضغوط والأعباء السيكولوجية المُعاشة داخل هذه المؤسسة العقابية.

3-على المستوى الاقتصادي: التكوين مفيد اقتصاديا للمسجونين بحيث يعمل على اكسابهم مهنا وحرفا تتيح لهم الكسب الشريف وتفادي الطرق اللامشروعة في الكسب، هذا بالإضافة إلى خلق فرص عمل والتقليل من معدلات البطالة وخلق قوة منتجة تسهم في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر.

4-على المستوى التربوي: إن الشعار الذي تنتهجه وتتبناه المؤسسات العقابية هو إعادة تربية المسجونين، والتكوين المهني هو إحدى آليات ذلك أي أنه يسعى إلى التهذيب الخلقي وغرس القيم الخلقية في نفس المسجون، إضافة إلى إعادة اصلاح أحواله وشؤونه، من خلال تقويم الاعوجاج الذي طرأ على البنية الأخلاقية لكل مسجون، وتلقينه منظومة المثل والقيم السامية التي يتوجب أن يتحلى بها كل فرد صالح ومؤهل للتعايش مع مجتمع مسالم بعيدا عن العدائية والانحراف والاجرام.

---

[1]- ميلاط صبرينة، التكوين المهني والفعالية التنظيميةّ، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص135.

[2]- أنظر الملحق 03.

5-على المستوى الثقافي: فالتكوين المهني الممارس داخل المؤسسات العقابية وما تحمله برامجه الدسمة من معلومات تتيح للمسجونين الفرصة لتجديد معلوماتهم وتوسيع دائرة وشبكة معارفهم، وهذا ما يسهم في رفع مستواهم ووعيهم الثقافي.

6-على المستوى العلمي: إن تفعيل التكوين المهني بالمؤسسات العقابية مفيد في إغناء وازكاء وتنمية وإثراء الرصيد والمخزون المعرفي للمحبوسين، وهذا ما يسمح بإعادة تأهيلهم للعودة إلى أحضان المجتمع أفرادا صالحين ومسلحين بالعلم بعدما ارتموا في أحضان الجريمة[1].

الفرع الثالث: الوعظ والإرشاد الديني كآلية لمعالجة الجريمة

كل إنسان بحاجة إلى الدعوة والذكرى حيث قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ فَإِنَ الذِّكرى تَنْفَعُ الْمُؤمِنِينَ﴾[2]. فسجناء السجون هم أحوج الناس للدعوة، لما اقترفوه من معاصي تنم عن ضعف إيمانهم.

فسجناء السجون في الغالب يشعرون في بعدهم عن الدين بسبب ما اقترفوه من معاصي والتي بسببها تم إيداعهم السجون، لذلك لا بد من تحريك الفطرة لديهم وإعانتهم على أنفسهم، ومن هنا تعتبر السجون مجالا خصبا للدعوة وذلك للأمور التالية:

كثير من السجناء لم يكن لديهم الفرصة في السابق لسماع الخطب والمواعظ وحضور الدروس وذلك لانشغالهم بشهواتهم وأمور دنياهم.

وجود المخالفات الشرعية الكثيرة لديهم.

كثرة دعاة الشر داخل السجون وخارجها من السجناء.

رغبة الكثير منهم في الاستقامة والتوبة وعدم معرفة السبل المؤدية لذلك.

كثرة السجناء داخل السجن الواحد، حيث أن بعض السجون يتجاوز عدد السجناء ثلاثة آلاف سجين.

إشغالهم عن التفكير في قضاياهم والعودة لسابق عهدهم.

أثر الإرشاد الديني في مساعدة سجناء السجون على التكيف الاجتماعي:

ان مراعاة قواعد وضوابط وآداب الوعظ والإرشاد في الواعظ والموعظة، وما تعلق بها لا بد من أن يكون له الأثر الواضح في إصلاح السجناء دينيا ودنيويا، وبالتالي اندماجه في المجتمع مواطنا صالحا يقوم بدورة المطلوب منه في الحياة من حيث علاقته مع ربه وقيامه الدينية، وفي علاقته مع أهله وأقاربه، ومع

---

[1]- محمد محروس الشناوي، نظريات الإرشاد والعلاج النفسي، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة 1994، ص187.

[2]- سورة الذاريات، الآية 55.

الإسلام وآدابه وكذلك في التزامه القواعد والقيم والعادات الاجتماعية السليمة، عن طريق الوعظ والإرشاد الديني يكتسب الآتي:

1- تقوية العقيدة الإيمانية في القلب:

ويتمثل ذلك في تقوية الصلة بالله، وحسن التعلق بالله وإخلاص العمل له وقوة التوكيل عليه ودق اللجوء إليه والإيمان بقضائه وقدره، وبالتالي يؤمن بأن ما حصل له كان بقضائه وقدره، فلا يكون ما حصل منه من خطأ مانعا من ممارسة حياته، إذا جدد إيمانه وأصلح حاله وعاهد الله على توبة صادقة لا رجوع بعدها إلى ما كنا عليه، فيشعر وكأنه ولد من جديد، فيحيى حياة مليئة بالأمل الذي يقوده إلى عمل جاد ومستمر.

2- تجسيد أثر الفرد في المجتمع:

من خلال التوجيه الديني يكتسب النزيل معرفة أثره في المجتمع، وإنه ليس مهملا يعيش على هامش الحياة، بل هو عضو من أعضاء المجتمع له أقره في جسم المجتمع، وفرد من أفراده له كيانه الخاص ولبنة من لبينات المجتمع، له مكانه المهم ودوره الفعال في المجتمع الذي يعيش فيه، فحينئذ يعود إلى المجتمع عضو فعالا ومواطنا صالحا يمارس حياته بشكل طبيعي.

3- معرفة واجباته الرئيسية:

يتعرف النزيل من خلال ما يتلقاه من الوعظ والإرشاد الديني على الفرائض والنوافل من العبادات من منزلتها العظيمة في تطهير النفوس وتزكيتها من المعاصي وتحررها من قيود الشهوة وتهذب النفس وتربطها بخالقها، وهي تزرع المحبة في القلوب وتنتزع الحقد والبغضاء منها فلا حسد وحقد والظلم وبالتالي يسود الأمن ويستقيم الناس على جادة الطريق، وبالتالي يعرف النزيل ما عيه من واجبات لله، من صوم صلاة وزكاة وحج وأمر بالمعروف و نهي عن المنكر، فيعود إلى مجتمعه قائما بهذه الواجبات، يصلي في المسجد فيخالط جماعة حية ويندمج معهم ويتعرف عليهم ويتعرفون عليه، وهكذا بصيامه وبزكاته وحجه يمارس مع إخوانه المسلمين شعائر دينية فيشعر أنه فرد منهم وليس شاذا عنهم.

4-القدرة على ضبط الذات وتحمل المسؤولية:

وهذا العامل يعتمد على قدرة السجين على التحكم برغباته وضبطها وأن يتنازل عن لذات قريبة عاجلة لأجل ثواب أبعد أثر ودوام بقاء.

إن مهمة الواعظ المرشد في تحقيق هذا العامل يتضح من خلال زيادة الجرعة الوعظية القائمة على المنهج الإسلامي في فهم الحياة الدنيا والحياة الآخرة، إضافة إلى إشراك المسجونين في الإعداد لتلك البرامج واختبار مدى تحملهم للمسؤولية، وعلى المرشد أن يدرك أنه كلما زادت القدرة على ضبط الذات قلت الحاجة إلى الضبط الخارجي.

5-القدرة على تكوين علاقات مبنية على الثقة المتبادلة:

وهذه القدرة تعد عاملا مساندا في تحقيق التكيف الاجتماعي، اذ أن مهمة المرشد دعم وجود هذا العامل حيث يتخلل برامجه التي يقدمها حسن الظن بالآخرين ودعم هذه الفضيلة مع حث السجون على أهمية دوره في مساعدة الآخرين، وتكوين علاقة طيبة مع الشخص لحاجة الآخرين له تنمي في نفسه محبته لهم، والتضحية لأجلهم وخدمتهم وبهذا سيتمتع بالصحية النفسية وسبل الواعظ لذلك أيضا دعم برامجه بالقصص الواقعية من التاريخ الإسلامي التي توضح بذل المسلمين وتضحيتهم[1].

وحتى يكتمل دور الإرشاد في السجون لا بد أيضا من الاهتمام بدور الخدمة الاجتماعية في هذه المؤسسات ومساعدتها في إصلاح أخلاق المجرمين من حيث مساعدتها في إنجاح الوعظ والإرشاد الديني من خلال تنمية تفكير واتجاهات السجناء من خلال التأكيد على سلوكهم بواسطة الخدمات التي تقدمها لهم[2].

الفرع الرابع: العمل العقابي كآلية لمعالجة الجريمة

يعتبر نظام العمل العقابي أحد أهم البرامج الإصلاحية المتبعة أثناء التنفيذ العقابي، نتيجة للدّور الفعال الذي حققه وما زال يحققه في إعادة تربية وتأهيل المحكوم عليهم من أجل إعادة ادماجهم اجتماعيا ومهنيا بعد الإفراج، تبعا للسياسة العقابية الرامية للتفريد العقابي من جهة، والمساهمة في تطوير اقتصاد الدولة من جهة أخرى.

وتحتوي المؤسسات العقابية على قوة بشرية هائلة تسعى الدولة إلى تجنيد كل امكانياتها وطاقاتها البشرية عن طريق تشغيل المحبوسين طيلة مدة سلب الحرية، من أجل بناء اقتصاد وطني قوي مواكبة في ذلك التطور السريع الذي عرفه العالم في هذا الميدان، فبعدما كان الهدف من العقاب هو الإيلام والزجر والانتقام بحيث يعتبر جزء من العقوبة، أصبح مع تطور السياسة العقابية يهدف إلى إصلاح وتأهيل

---

[1]- أنظر الملحق رقم 04.

[2]- سليمان عبد العزيز العطيات، مرجع سابق، ص20-21.

المحكوم عليهم، ليصبح بمثابة وظيفة إنسانية واجتماعية عدفها النفع العام للمحبوس والمجتمع معا، فهو وسيلة من وسائل إدماج المحبوسين في المجتمع بعد الافراج عنهم، لذلك وجب استغلال كل الطاقات البشرية التابعة لمختلف القطاعات بما فيها قطاه السجون.

نظم المشرع الجزائري نظام العمل العقابي في المواد من 96 إلى99 من قانون 04/05[1]واعتبره أحد أهم الأساليب العقابية المتبعة والهادفة إلى تأهيل المحكوم عليهم من أجل إعادة ادماجهم اجتماعيا بعد الافراج.

لدراسة هذا النظام سنتطرق إلى معرفة ماهية نظام العمل العقابي ونعالج فيه مفهوم العمل العقابي والأغراض المستهدفة منه، ولأحكام نظام العمل العقابي وشروط وطرق تنظيمه[2].

أولا: ماهية نظام العمل العقابي

بتطور السياسة العقابية الحديثة أصبح العمل العقابي يهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، فلم يعد العمل تكملة للعقوبة السالبة للحرية، بل أصبح من واجب الدولة أن تدبر العمل المناسب للمحكوم عليه كحق له في التأهيل فأصبحت وظيفة العمل العقابي إنسانية واجتماعية تعود بالنفع على المحبوس والمجتمع معا، فيحقق له العديد من المزايا كحقه في الأجر والضمانات الاجتماعية والتعويض عن إصابات العمل ويقع عليه واجب القيام بالعمل ما دام في استطاعته أن يؤديه، ولذا يتعرض لجزاء تأديبي إذا تخلى بواجب العمل. وقد أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في المواد من 71 إلى 76[3] على الشروط الخاصة بالعمل، كما أكدت على هذا النظام عدة مؤتمرات دولية منها مؤتمر بروكسل عام 1837 ومؤتمر لاهاي عام 1950، كلها أوصت بضرورة العمل العقابي وإلزام الدولة بتنظيمه واعتباره وسيلة لتأهيل المحكوم عليه.

---

[1] –المواد 96 إلى 99 من القانون 04/05، مرجع سابق.

[2]– عينونة سعودي، «العمل العقابي في التشريع الجزائري»، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 2، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص630.

[3]– المواد 71 إلى 76، نفس المرجع.

وحسب وجهة رأي الباحث فيجب منح المحكوم عليه حرية اختيار العمل الملائم لمؤهلاته ورغباته، حتى يساهم من جهة في تأهيله وإصلاحه، ومن جهة أخرى استفادة الدولة والمجتمع من خبرته في هذا العمل[1].

يقصد بالعمل العقابي: تشغيل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في الأعمال التي تعينها الإدارة العقابية دون توقف ذلك على قبول منهم، ويتم ذلك وفقا للشروط التي تضعها تلك الإدارة دون أن يكون لهم أي حق في الاعتراض على تلك الشروط أو مناقشتها، فهو ليس نشاط مكمل للعقوبة ولا عقوبة إضافية وإنما هو وسيلة أو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية يهدف إلى التأهيل والإصلاح.

ثانيا: أحكام نظام العمل العقابي

اعتبر المشرع الجزائري نظام العمل العقابي أحد الأساليب العقابية المنتهجة داخل المؤسسة العقابية، وقد نظم أحكامه في المواد من 96 إلى 99 من القانون 05-04[2].

إن غرض العمل العقابي في تطور مواكبا غرض العقوبة السالبة للحرية، والتي أصبحت تهدف للتأهيل والاصلاح، وبما أن العمل العقابي أحد الأساليب الرامية إلى بلوغ غرض التأهيل، فلا بد أن يكون منتجا أي له قيمة مادية محسوسة، وإلا لن يساهم في تأهيل المحكوم عليهم، فمن الناحية المعنوية فليس من شأنه ممارسة عمل تافه لمجد ملأ الفراغ وتأدية عمليه مجبرا على ذلك، فحتما سيولد لديه الإذلال والتكاسل والنفور، وينقص من قيمة العمل الشريف، أما إذا كان هذا الجهد المبذول له قيمة وفائدة، فهذا ما ينمي لديه الرغبة في العودة إلى مجتمعه كعضو فعال له فائدة وليس عالة عليه، أما من الناحية المادية فإن تحقيق العمل باعتباره وسيلة لكسب الرزق، الأمر الذي يدفع المحكوم عليه لإتقانه ويتخذه وسيلة للرزق بعد الإفراج.

كما منع المشرع الجزائري الإشارة في الإجازات والشهادات المسلمة للمحبوسين على أنهم تحصلوا عليها أثناء فترة حبسهم[3].

---

[1]- أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص165.

[2]- المواد 96 إلى 99 من القانون 04/05، مرجع سابق.

[3]- الأمر 66-183 المؤرخ في 22 يونيو 1966 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 يونيو 1970 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الخاصة بالمعتقلين.

المطلب الثاني: البرامج العلاجية كآلية لمعالجة الجريمة

لقد تبنت الجزائر مؤخرا فكرا عقابيا حديثا يرتكز كثيرا على الجانب الإصلاحي للجانح ما جعلها تحدث عدة تغييرات على مستوى منظومتها العقابية سعيا للوصول إلى مقاربة تجعل المؤسسة العقابية تلعب أدوارا عديدة تمكنها من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وفقا لمبادئ حقوق الإنسان وبطريقة تعزز فرص إدماجهم كأفراد صالحين في المجتمع بعد الإفراج من جهة، وتقلص من إمكانية عودتهم إلى الجريمة من جهة أخرى، مستخدمة في ذلك عدة أساليب من أجل الرفع من القدرات الفكرية والتعليمية والتربوية للمنحرفين وتهذيب سلوكهم.

تجسد هذا التوجه في استحداث عدة آليات وقوانين تنصب كلها في فكرة جعل فترة العقوبة وسيلة متاحة ويمكن الاستثمار فيها لمحاربة العود الإجرامي، بعدما كانت في وقت مضي تقتصر على جانبها العقابي فقط ما جعل منها فترة "موت اجتماعي" مؤقت يزيد من حالة الفرد الجانح تعقيدا تدخله في كثير من الأحيان دوامة العود الإجرامي المتكرر.

إن التوجه الذي ذكرناه سابقا يمكن أن نراه يتجسد بوضوح في المادة الثالثة للقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون والتي تنص على مبدأ تفريد العقوبة، حيث جاء في نصها: "يرتكز تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوسين وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية" اذ يهدف هذا المبدأ إلى تنفيذ العقوبة بأساليب مرنة يراعى فيها خصوصيات الفرد الجانح وما يميزه عن غيره من مختلف الجوانب خاصة النفسية منها والاجتماعية.

كما أن تحقيق وتجسيد هذا المبدأ لا يتم إلا بواسطة دراسة مفصلة للمسجون تجعلنا ملمين بكل الجوانب المتعلقة به ما يجعلنا على دراية بما يتلاءم وخصوصية حالته ولهذا ظهرت فكرة ما يسمى بالخطة الفردية للمسجون التي تقوم على المبدأ الذي ذكرناه سابقا أين يتم جمع أكبر عدد من المعلومات عن كل مسجون وبطرق عديدة منها ما يؤخذ من المعني شخصيا في اطار مقابلة تجمع فيها بعض المعطيات على شكل استمارات تهدف كل منها الى تحليل جانب من جوانب حياة وتفكير وسلوك المعني ومختلف الجوانب الأخرى ، والهدف منها في الأخير هي تحديد حاجياته وما تتطلب حالته كتدخل إصلاحي، وتحديد مدى علاقة أحدى هذه الجوانب بسلوكه الإجرامي، فالخطة الفردية اذا ما هي الا عملية تنظيمية تقوم على تحليل المعطيات الخاصة بالنزيل والخروج، بمجموعة من الاحتياجات التي تكون في مجملها مقسمة الا مسارات سبع وهي: الإقامة والسكن، التعليم، التكوين والعمل، الأموال والديون والتعويضات والغرامات، العائلة والأطفال والاستقرار العاطفي، الصحة البدنية والمخدرات والكحول،

المواقف والتفكير والسلوك والعلاقات، ليتم في الأخير رسم خطة سجنية تتجسد في شكل برنامج نشاط أسبوعي يتوافق مع كل فرد ويتم تنفيذه بالتعاون والتنسيق بين مختلف الفاعلين في ذلك من موظفي المؤسسة العقابية، اذ يحقق هذا البرنامج أهداف عديدة كتعويد الفرد على احترام القاعدة القانونية والانضباط الزماني والمكاني وكذا تحقيق الأهداف الأمنية بملء أوقات فراغ المسجون واستعمال طاقته في الأنشطة التربوية والتعليمية والترفيهية الهادفة، هذا ما يجعل المسجون في ديناميكية وحيوية تبعده عن الركود الجسدي والفكري. كما تتيح هذه العملية تحقيق ما يسمى بالتدرج في تنفيذ العقوبة بتأهيل المسجون تدريجا للخروج إلى المجتمع وتفادي خطر الخروج الجاف الذي تكون نتيجته العود الإجرامي بنسبة كبيرة.

هذا وقد يصادف الفريق المكلف بهذه العملية حالات تكون أكثر تعقيدا يتم تحويلها إلى نظام التقييم المعمق أو الشامل الذي يستعمل الطريقة السابقة بشكل أكثر تعمقا وتدقيقا مركزا بالدرجة الأولى على الجانب النفسي مستخدما في ذلك اختبارات نفسية وسلالم في دراسة شخصية المسجون وطريقة تفكيره وعلاقة كل هذا بسلوكه الإجرامي من أجل تحديد حاجياته الإجرامية والعوامل التي كانت وراء مروره إلى الفعل الإجرامي إضافة الى مايتم جمعه من معطيات شخصية وإجرامية واجتماعية وطبية وذلك بغرض الكشف عن التدخل المناسب وتصويب ما يجب تصويبه وذلك ما يسمى برسم "المخطط الإصلاحي" للحالة المدروسة (المسجون)، يمتد هذا المخطط إلى ما بعد الإفراج عن طريق التنسيق مع المصالح الخارجية لإعادة الإدماج التي لها دور في مرافقة المفرجين بعد انتهاء العقوبة لجعل عملية العودة إلى المجتمع أكثر سلاسة من جهة واستكمال ما تم انجازه من مسار إصلاحي في المؤسسة العقابية من جهة أخرى. إن المخطط الإصلاحي عادة ما يضم ما يسمى بالبرامج العلاجية التي يمكن وصفها على أنها آلية علاجية فعالة تستند إلى خطوات علمية منظمة تهدف إلى تقديم خدمة علاجية فعالة تخرج المسجون من مشكلته المرضية وتجعله مؤهلا للعودة إلى المجتمع كفرد سوي[1].

تنقسم البرامج العلاجية المتاحة في المؤسسة العقابية إلى خمسة برامج أساسية وهي:

البرنامج العلاجي للتكفل بالمحبوسين المدمنين والوقاية من الادمان.

البرنامج العلاجي المتخصص للتكفل بالمحبوسين العنيفين.

البرنامج العلاجي المتخصص للمحبوسين الانتكاسيين.

[1]– مقابلة مع السيد: بوطالبي ربيع، ضابط رئيسي لإعادة التربية، رئيس مصلحة التقييم والتوجيه، مكلف بمتابعة البرامج العلاجية الخاصة بنزلاء المؤسسة العقابية، واد غير– بجاية– بتاريخ 20 ماي 2024، على الساعة 14:00.

برنامج التدخل النفسي التربوي حول النساء المسلوبات للحرية.

البرنامج العلاجي المتخصص للتكفل بالأحداث.

الفرع الأوّل: البرنامج العلاجي المتخصص للوقاية من الإدمان

إن الهدف الأساسي لمشروع تدعيم إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الموقع من طرف الحكومة الجزائرية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (برنامج PNUD) سنة 2013، هو: تعزيز التكفل بالمحبوسين المتواجدين في مرحلتي الحبس وما بعد الخروج بإعادة إدماجهم اجتماعيا وللاستجابة إلى متطلبات واهتمامات هذه الشريحة من المجتمع، التي تعاني في أغلب الأحيان.

لقد قامت كل من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماجالاجتماعي DGAPR برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالجزائر، وكالةكتالونيا للتعاون والتطوير ACCD ومركز الدراسات القضائية والتكوين CEFJE بالتنسيق مع وزارة العدل لحكومة كتالونيا وجامعة برشلونة، بعقد شراكة يهدف إلى تحسين البرامج العلاجية المتخصصة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب النظام العقابي الجزائري.

وكما ذكر أعلاه فإن العلاج يجب ان يرتكز بشكل خاص على احتياجات الفرد الإجرامية. هناك وسيلتين أساسيتين. للتعريف بهده الاحتياجات وهي كالتالي[1]:

أ-التحليل الطبوغرافي:

يعتزم هذا التحليل على تنظيم معلومات حول سلوك الشخص الذي تم تقييمه وفقا للمنظور المعرفي، الانفعالي والسلوكي منذ البداية وبشكل صحيح، فبهذه الطريقة نتمكن من إنشاء سلوكات او عوامل اخرى مفرطة جدا أو، ضعيفة جدا او غير لائقة في سياقات مختلفة من حياته.

فبهذا التحليل من السهل تحديد السلوكات التي تكون أهدافا للعلاج، فإما بالتشجيع او بالقمع (كما في حالة السلوك العنيف والإدمان)

ب-التحليل الوظيفي: هذا التحليل يعتمد على التقييم النفسي السلوكي وتتطلب أساسا تحديد ثلاثة انواع من العوامل المترابطة فيما بينها:

- العوامل السيكو بيولوجية وعوامل الشخصية.

[1]- مقابلة مع السيد: بري نسيم، أخصائي نفساني عيادي ممتاز، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل واد غير – بجاية – بتاريخ 25 ماي 2024 على الساعة 10:00.

-عوامل معرفية وانفعالية.

-عوامل التعلم والتجريب.

وفي هذا الصدد فإن فرضية العوامل النفسية والشخصية هي متصلة بعمق الشخص حيث يقدم المزيد من المقاومة للتغيير أكثر من العوامل المعرفية والانفعالية وعوامل التعلم فبسبب طبيعتها ستكون أكثر تقبلا للعلاج. ولهذا هو السبب فان. العلاجات تمس المؤهلات والعادات ومهارات التعلم والمعارف والانفعالات الفردية، ولا تمس مباشرة الشخصية[1].

الفرع الثاني: البرنامج العلاجي المتخصص للتكفل بالمحبوسين العنيفين

برنامج التدخل للسلوكات العنيفة هو في الأساس موجه إلى المحبوسين الذين يقضون عقوبة داخل السجون الجزائرية لارتكابهم جرائم تتصف بالعنف، (القتل، الجرح،السرقة بالعنف ..... إلخ)، وهو برنامج متعدد الأنماط والذي يحتوي على عدة استراتيجيات لمواجهة عوامل الخطورة الأساسية للسلوك العنيف، وأيضا يحتوي على التعلم المتسلسل والمهيكل.[2]

هذا الدليل من البرنامج يتكون من خمس وحدات والتي هي في حد ذاتها مقسمة إلى عدة جلسات.

في أول الأمر نعمل على كيفية توظيف السلوك العنيف والتحليل الفردي لكل مشارك حول سلوكه ونعمل على ترقية الوعي بوجود مشكل في سلوكه وزيادة الرغبة في التغير وبعد هذا نمكن المشاركين بقدرات ضرورية للعمل الاجتماعي بدون عنف.

برنامج التحكم في السلوك العنيف موجه إلى المحبوسين داخل السجون العقابية الجزائرية والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

محكوم عليهم بجريمة أو عدة جرائم تتصف بالعنف ضد الأشخاص سواء لديهم او ليس لديهم قضايا أخرى في وضعية وقائية أو الجرائم ضد الأشخاص كالتهديدات، القتل، الجرح وأخرى من نفس الطبيعة.

و الذين لهم الإرادة في المشاركة في البرنامج .

---

[1]- مقابلة مع الأستاذة: بلحوسين وسيلة، أخصائية نفسانية عيادية ممتازة، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل واد غير- بجاية - بتاريخ 27 ماي 2024 على الساعة 10:00.

[2]- مقابلة مع السيد: عطا الله يزيد، ضابط رئيسي لإعادة التربية والتأهيل، مصلحة التقييم والتوجيه، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل واد غير - بجاية - بتاريخ 30 ماي 2024 على الساعة 10:00.

بما أنه برنامج مرن في حالة ما كان المسجون يتوفر على الشروط المطلوبة ولو قليلة لتطبيق البرنامج ولكن لا يحتاج إلى مقاربة مكثفة ومختصة يستطيع المشاركة في جزء من البرنامج الذي يتماشى مع احتياجاته[1].

البرنامج العلاجي للتدخل للسلوكات العنيفة صمم ليطبق من طرف اثنين من المختصين.

مختص في العلوم الاجتماعية: من الناحية المثالية يفضل ان يكون مختص نفساني والذي يكون مسؤول عن تطبيق هذا البرنامج.

معزز للنشاطات: والذي يكون من العلوم الاجتماعية، من المثالية ان يكون مربي اجتماعي.

في الأخير من الضروري أن يكون كل موظفي المؤسسة العقابية منخرطين في تطبيق البرنامج العلاجي، هذا يعني أن كل موظفي المؤسسة العقابية يجب أن يكونوا مهتمين ويعملون على تسهيل المهمة للسير الجيد للتدخل.

في الأساس هي تقنيات محددة، متعددة الأوجه تستعمل حسب خصوصيات كل جلسة و في هذا البرنامج يستعمل تقنيات مثل: إعادة الهيكلة المعرفية، التدريب على المهارات الاجتماعية، التنمية الأخلاقي[2].

جلسات البرنامج:

المواد	الجلسة	الجلسات
1-التقديم، التعارف والتقييم	الجلسة 1	التقديم
	الجلسة 2	المعايير والتقييم الأولي
2- توظيف السلوك العنيف	الجلسة 3	ما هو السلوك العنيف؟
	الجلسة 4	كيف ينشط العنف؟انفعال،تفكير،سلوك.
	الجلسة 5	كيف ينشط العنف؟الأفكار الالية، الانفعال السلوك.
	الجلسة 6	كيف ينشط العنف؟ الغضب.
	الجلسة 7	نتائج السلوك العنيف.

[1]- برغوتي توفيق، «دراسة تحليلية للحاجات المتضمنة في برنامج الخطة الفردية لإعادة إدماج المحبوسين»، المجلة الإنسانية للأمن الإنساني، المجلد 8، العدد 01، 2023، ص32.

[2]- بري نسيم، المقابلة السالفة الذكر.

التحليل الوظيفي للسلوك العنيف	الجلسة 8	التحليل الوظيفي للسلوك العنيف 1
	الجلسة 9	التحليل الوظيفي للسلوك العنيف 2
	الجلسة 10	التحليل الوظيفي للسلوك العنيف 3
	الجلسة 11	التحليل الوظيفي للسلوك العنيف 4
	الجلسة 12	التحليل الوظيفي للسلوك العنيف 5
	الجلسة 13	التحليل الوظيفي للسلوك العنيف 6
	الجلسة 14	المهارات الاجتماعيةالاتصال الفعال (الإصغاءالنشط)
	الجلسة 15	تسير الغضب تقنيات التحكم في الغضب
4 – كيف أتوقف عن ممارسة العنف	الجلسة 16	التنمية الأخلاقية، تطورا القيم الأخلاقية
	الجلسة 17	المهارات الاجتماعية،فهم مشاعر الأخرين
	الجلسة 18	تسيير الغضب،التحكم في الأفكار،التعليمات الذاتية
	الجلسة 19	التنمية الأخلاقية،التضامن–1–
	الجلسة 20	المهارات الاجتماعية،الدفاع عن الحقوق الخاصة
	الجلسة 21	تسير الغضب،التقييم الذاتي
	الجلسة 22	النمو الأخلاقي التضامن (2)
	الجلسة 23	المهارات الاجتماعية،التعبير عن الشكوى
	الجلسة 24	تسير الغضب، توقع النتائج
	الجلسة 25	التنمية الأخلاقية،المسؤولية (1)
	الجلسة 26	المهارات الاجتماعية، التفاوض
	الجلسة27	تسير الغضب،التدريب على قدرة اجتماعية
	الجلسة28	التنمية الأخلاقية، المسؤولية (2)
	الجلسة29	المهارات الاجتماعية،التعبير عن العاطفة
	الجلسة30	تسيير الغضب،دائرة الغضب
	الجلسة31	التنمية الأخلاقية، التسامح–1–
	الجلسة32	المهارات الاجتماعية،التعامل مع شخص غاضب
	الجلسة33	تسير الغضب،التدريب على التحكم في الغضب
	الجلسة34	التنمية الأخلاقية،التسامح–2–
	الجلسة35	القدرات الإجتماعية،مواجهة ضغط الجماعة

	الجلسة36	حل الصراعات (1)
	الجلسة37	التنمية الأخلاقية،التسامح-3-
	الجلسة38	القدرات الاجتماعية،الاستجابة للفشل
	الجلسة39	حل الصراعات (2)
	الجلسة40	التنمية الأخلاقية،المجهودات الشخصية وتأخر المكافئة
	الجلسة41	قدرات اجتماعية،مواجهة اتهام
	الجلسة42	حل الصراعات (3)
	الجلسة43	التنمية الأخلاقية، المأزق الأخلاقية للمشاركين
	الجلسة44	الوقاية من الانتكاسات (1)
5- الوقاية من الانتكاسات	الجلسة45	الوقاية من الانتكاسات (2)
	الجلسة46	الوقاية من الانتكاسات (3)
	الجلسة47	الوقاية من الانتكاسات (5)
	الجلسة48	الوقاية من الانتكاسات (6)
	الجلسة49	الوقاية من الانتكاسات (7)
	الجلسة50	الوقاية من الانتكاسات (8)
نهاية البرنامج وتقيم الفوج	الجلسة52	التقييم النهائي، والاختتام

الفرع الثالث: البرنامج العلاجي المتخصص للمحبوسين الانتكاسين:

في العديد من البحوث، الحاجة للعلاج من الانتكاس على وجه الخصوص، يتم العمل بالنموذج المعروف **لمارلات وغوردون** (1985). فوفقا لهذين الباحثين، انتكاس الفرد في السلوك الإجرامي هو نتيجة لتعرضه لوضعية الخطر، وعدم قدرته على الاستجابة باستراتيجيات المواجهة المناسبة لضمان المحافظة على السلوك الاجتماعي الايجابي. وهكذا، كلما كان الفرد قادر على إعطاء استجابة ملائمة لمواجهة حالات الخطر المختلفة، فإدراكه للسيطرة يزيد واحتمال حدوث الانتكاس ينخفض.

على هذا النحو، تعتمد تقنية الوقاية من الانتكاس على أن يكمل الفرد علاجه وأنه تخلص من مشكلته السلوكية. ثم على الشخص تحديد حالات الخطر المحتملة التي من شأنها تسهيل تكرار سلوكه الانحرافي. بعد التعرف على كل هذه الاستراتيجيات، ينبغي تدريب الفرد على تطبيقها.

الأهداف الرئيسية لتقنيات الوقاية من الانتكاس هي:

- فهم وتحليل المشكلة (تكرار السلوك الانحرافي).

• تعلم كيفية التعرف على الوضعيات، والأفكار، والحالات الانفعالية وتعلم استراتيجيات المواجهة المناسبة لمواجهة هذه الوضعيات.

• التعرف على المفاتيح والإشارات التي تعلن إمكانية الانتكاس.

• تعلم كيفية مواجهة الانتكاس قبل وبعد حدوثه.

أولا: الأهداف العلاجية:

1- الهدف العام:

تحسين الكفاءات النفس الاجتماعية للمشاركين في البرنامج.

2- الأهداف خاصة:

• معرفة وربط التفاعل بين التفكير – الانفعال– السلوك.

• تطوير التفكير الجانبي.

• اكتساب استراتيجيات لمعرفة والسيطرة على الانفعالات.

• تحسين الكفاءات الاجتماعية الأساسية، والجازمة.

•اكتساب استراتيجيات لمعرفة وحل المشاكل بطريقة سليمة ومكيفة.

• التعرف على المواقف السليمة والبديلة في تطوير القيم والتقمص العاطفي.

ثانيا: التطبيق العلاجي:

ينقسم البرنامج إلى 8 مواد، مرتبطة بعضها ببعض مع تسلسل منطقي، وبالتالي فإنه من الأنسب تطبيقه كلية. ومع ذلك، فتطبيقه بكتل أو بحصص أو بديناميكية معزولة لا ينبغي الابتعاد بذلك عن الاحتياجات الأساسية للمشاركين أو كمكمل لبرامج علاجية محددة أخرى (العنف، وتعاطي المخدرات والنساء والأحداث).

العدد الأمثل للمشاركين في كل مجموعة من هذا البرنامج هو10–15 شخص. بهذه الطريقة إذا كان هناك إلغاء اشتراك أحدهم في البرنامج، لا يؤثر على ديناميكية المجموعة.

وينبغي أن تكون مدة البرنامج حوالي 3 أشهر، بحد أقصى3 حصص أسبوعيا.

لكي ينجح البرنامج من المهم، أن تعد الحصص من قبل، وتوفير الوسائل اللازمة والقاعة المناسبة لذلك.

يجب على المهني الذي يطبق البرنامج أن يقرأ بانتباه المواد وكل حصة قبل أن يبدأ في تطبيقها.

كل مادة من البرنامج تتكون من حصص. وكل حصة في البرنامج تتبع شكل متجانس يسمح بالتطبيق العملي والمتناسق.

تتكون الحصص من مقدمة عامة وهيكل من حصص مجزئة مع ملاحق للمشاركين ومنهجية عمل لكل ملحق. تتوزع الحصص على المواد كالتالي[1]:

المواد	الحصص	التوقيت
1. التقديم،التقييم واختتام البرنامج	1. عرض البرنامج والتحفيز.	1سا30د
	2. التقييم الأولي، والتحفيز والمعايير.	1سا30د
	3. التقييم النهائي و اختتام البرنامج	1سا30د
.2. وظيفة السلوك الإنساني	4. السلوك الإنساني: السوابق و النتائج.	1سا30د
	5. السلوك الإنساني: استجابات التفكير،الاستجابات الانفعاليةوالاستجابات الحركية.	1سا30د
3. الكفاءاتالمعرفية	6.التفكير.	1سا30د
	7. البدائل.	1سا30د
	8. التفكير السببي والتفكير في الوسائل والغايات.	1سا30د
	9. التفكير في النتائج والتفكير بوجهات نظر أخرى.	1سا30د
	10. الكفاءة المعرفية: أنا أفكر.	1سا30د
4.الكفاءات الانفعالية	11. ما هي الانفعالات وما دورها؟	1سا30د
	12. مؤشرات الانفعالات.	1سا30د
	13. بما نشعر؟	1سا30د
	14.كيف نعبر عن انفعالاتنا؟	1سا30د
	15.السيطرة على الانفعالات	1سا30د
	16. الاسترخاء: أهمية التنفس.	1سا30د
	17. تقدير الذات.	1سا30د
	18. معرفة الذات.	1سا30د

[1]– بلحوسين وسيلة، المقابلة سالفة الذكر.

	19. ضبط الذات.	1سا30د
	20.تقبل الذات والتفكير الايجابي.	1سا30د
5.الكفاءات السلوكية	21. مهارات التواصل.	1سا30د
	22. مهارات التواصل 2.	1سا30د
	23. الإصغاء النشط.	1سا30د
	24. الاستجابة الجازمة	1سا30د
	25. الاستجابة الجازمة التطبيقية.	1سا30د
	26. التعبير عن شكوى.	1سا30د
6.التقمص العاطفي	27.التقمص العاطفي.	1سا30د
7.القيم	28. التفكير الأخلاقي.	1سا30د
	29. التفكير الأخلاقي 2.	1سا30د
	30. اتخاذ القرار مرتبط بالمسؤولية.	1سا30د
	31. الاحترام والتقبل.	1سا30د
	32. العيش في جماعة.	1سا30د
8. حل المشاكل	33.حل المشاكل: الكشف والمراحل.	1سا30د
	34. حل المشاكل وتعريف المشكل.	1سا30د
	35. حل المشكلات: البدائل، واختيارأفضل بديل، وخطة العمل وتقييمالنتائج.	1سا30د

الفرع الرابع: برنامج التدخل النفسي التربوي حول النساء المسلوبات للحرية

بعد الخروج من المؤسسة العقابية، يجعل إعادة تأهيل المرأة اجتماعيا أصعب من إعادة تأهيل الرجال.

حاليا في العالم أغلبية النساء المحكومات بعقوبة السجن هن أمهات ولديهن أطفال أعمارهم أقل من 18 سنة خارج السجن أو هن حوامل في وقت فقدانهن للحرية وبالتحديد 75 %من النساء المحبوسات هن أمهات (بالمقارنة مع 51 % من الرجال هم أباء) وحوالي 64 % منهم كانوا يعيشون مع أبنائهن قبل الوضع في السجن وبين 04 %و06% هن حوامل في لحظة حبسهن.[1]

[1]– محمد وائل عبد الله وعبد العظيم ريم أحمد، تحليل محتوى المنهج في العلوم الإنسانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص115.

الفصل العنيف بين الأم وأبنها هي من أكبر اللحظات المقلقة والصادمة بالنسبة لكل منهما وقد تبين بأن النساء اللائي تم تحديد اتصالهن مع أبنائهن (يجب أن نلاحظ 58 %من النساء يؤكدن عدم رؤيتهن لأبنائهن خلال كل مدة حبسهن) يمثلن أكبر للفئة التي تعاني مشاكل نفسية[1].

أولا: البرامج المخصصة:

حاليا يوجد سلسلة من البرامج العلاجية المخصصة موجهة إلى النساء الموجودات في السجن و هي أساسا تتمحور حول عوامل الخطورة الخاصة بالنوع التي تهم النساء الجانحات كثيرا (REDONDO ET ALL 2011)

1- برامج الوقاية من المواد المخدرة: يصمم من خلال وحدة التغيير العلاجي لـ PROCHASKA DICLMENTE. و1992 NORCROSS أولويتها ليست فقط سلوك الإدمان (التبعية) ولكن أيضا معامل أخذ القرار للاستهلاك و النتائج التي تنتج عن هذه القرارات . الهدف ليس فقط التوقف عن الاستهلاك ولكن أيضا اكتساب القدرة على اتخاذ القرارات ' وقد ظهر بأن هذا العلاج لا يقدم إلا قليل من النتائج ولكنه يسمح بالتحسن مع مرور الوقت.

محو الأمية والتعلم المتواصل: بإدخال التربية والتكوين المهنيوأيضا في جميع الميادين

الناجين من سوءمعاملة الإدمان والصدمات: العلاج يوجه لمساعدة النساء لمواجهة وتجاوز التجارب المحتملة التي قد يتعرضون لها التي تجعل منهم ضحايا، على شكل استغلال جنسي أثناء الطفولة أو لسوء المعاملة أو الاعتداء الجنسي في سن الرشد (مع الزوج أو لا)

برنامج تربية الأطفال: ويهدف إلى إعطاء نماذج تربوية والسماح باستقرار وتواصل العلاقات مع الأبناء من أجل إعطاء الراحة الجسدية والنفسية لهم[2].

2-بنية البرنامج:

وتنقسم إلى محاور وجلسة ختامية.

---

[1]- دليل برنامج التدخل النفسي التربوي حول النساء المسلوبات للحرية، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- Manuel Programme, Intervention psychoéducative auprès des femmes privées de liberté 259.

3-محاور التدخل:

البرنامج يتكون من سبعة محاور للتدخل الهدف منها هو إيصال إلى السجينات المعارف والخبرات التي تسمح لهن بتطوير وتعزيز قدراتهم الأساسية بهدف تحسين العملية بشكل عام وتحضيرهن للعودة إلى المجتمع من خلال تبني أسلوب حياة اجتماعي ومرضية.

خلال البرنامج وخلال فترة المتابعة خطوات البحث الاكثر ابتكارا، حاولنا بإعطاء أهمية لاحتياجات الخاصة للنساء مع مراعاة كونها انثى. في هذا الصدر قمنا بإدخال منضور النوع بشكل ستعرض في المحتوى المتناول وبنفس الطريقة التي المعمول بها سابقا.

المحور 1: عرض وتماسك المجموعة:

اول تدخل هدفه الرئيسي هو التعرف على المشاركات والمختصين من اجل التعرف الجيد على المعارف وخلق جو من الثقة والقبول والاحترام المتبادل لتعزيز المشاركة وحسن سير هذا المحور يسمح بتحديد التدخل والقواعد لسير الفوج.

المحور يتكون من حصتين علاجيتين أين العمل يكون بديناميكية وتماسك جماعي مع شروط الفوج.

المحور 2: التنشئة الاجتماعية والنوع:

تعتزم تقديم وجهة نظر النوع. والتي تكون موجودة في جميع أنحاء البرنامج مبررة أهميته في إطار التدخل مع النساء السجينات

يمكن تطبيقه على أي نوع من التدخل يتكون المحور من 5 حصص علاجية مركزة على الاختلاف بين الجنس والنوع من منظورات مختلفة.

المحور 3: مهارات الحياة الاجتماعية الأساسية:

تشمل أعمال مهارات الحياة الاجتماعية الأساسية الأكثر أهمية في سيرورة التغيير وهذا يعني (مهارات عاطفية معرفية اجتماعية وشخصية). مع مراعاة الحياد بالنسبة لمنظور النوع. سواءا بالمحتوى الضروري في إطار التدخل للنساء السجينات من منظور المنحرفات مع منحرفين رجال (مشاركة للحالتين).

وبصفة عامة نقترح للعمل فيما يخص النوع لان تكون مناسبة للعمل مقارنة بالمهارات الأساسية للعمل الخاص بالمهارات الأساسية مقسم إلى 22 حصة علاجية.

المحور 4: المسؤولية والمرونة والتمكين:

نعطي اهمية كبيرة لبعض العوامل التي نعتبرها مهمة لتطوير الافعال المنحرفة للنساء والتي تعزز التكيف بالمعنى الصحيح للمسؤولية الفردية عن الجنحة وإلى مسار وضع حالي للموضوع.

نحن نعمل حول ضحايا العنف. معتبرين هذا عامل مهم نظرا لان النساء السجينات حاليا كانوا ضحايا عنف عائلي واعتداءجنسي.

نعلمهم كيف يواجهون التجارب الصدمية بكل استقلالية في إطار وظيفي مسؤول ومتوازن. يتكون المحور من خمسة حصص علاجية.

المحور 5: الوقاية في مجال الصحة النفسية والجنسية نمط حياة ايجابي

تهدف إلى التعريف بالمعلومات الأساسية حول الصحة الجنسية والإنجابية وذلك بإعطائهم كل مفاتيح الحياة الايجابية

كل هذه تعتبر كمعلومات لتفادي النتائج السلبية التي قد تحدث لهن.

المحور يحتوي على أربع حصص علاجية

المحور 6: الأمومة والأمهات مع أطفالهن

يعالج مصطلح الامومة بصفة عامة ومن خلال منظور الام المسجونة بصفة خاصة مع اخذ بعين الاعتبار كون بناء العائلة يشترط سيرورة اعادة الادماج والتنازل عن السلوكات المنحرفة وهي اساسية لتطوير النمو السليم يتكون المحور خمسة حصص علاجية..

المحور 7: العودة إلى المجتمع

هي تقييم لكل ما جاء في المحاور السابقة خاصة بإعادة تأهيل الجيد للمشاركة من اجل التحضير للخروج. محتوى المحور وضعت له أكثر من حصتين علاجيتين[1].

الجلسة الختامية:

ننظم الحصة الختامية جماعيا بصفة مرحة أين نطلب من كل مشاركة أن تلخص شخصيا للجماعة (ماذا وفرت المجموعة – ماذا قدمت لها– كيف شعرت – ماذا تريد إن تفعله الآن)

إذا اعتبرنا ذلك مناسبا يمكن أن نقترح للمشاركات بالتدخل بتصريحات من كل واحدة

للرد على تصريحات كل مرافقيهم شريطة إن تكون من زاوية ايجابية

المعالج أيضا يقوم بوضع ختام شخصي يشكر جميع المشاركات ويغتنم الفرصة بهذه المناسبة لإصدار رسائل محفزة لهن حتى تستمر المحبوسات في التغيير.

[1] –King, L. (2011). Interventions for womenoffenders. In K. M., & D. Riley (Ed.)Effective Interventions withOffenders:LessonsLearned (pp. 207-210) .

ثانيا: الأهداف العلاجية:

وتنقسم إلى أهداف عامة وأهداف خاصة.

1-الأهداف العامة:

النمط الخاص بالتدخل النفسي التربوي للنساء الجانحات يحمل الأهداف العامة التالية:

تعزيز الدافع للتغيير والحفاظ على التفكير في الذات.

تعزيز روح المسؤولية في بناء وتسيير الحياة الخاصة لها في جميع أبعادها (الجسدية – البيولوجية، النفسية، الاجتماعية، الاخلاقية الروحية)

إعطاء وتوفير الموارد اللازمة من أجل ضبط مفهوم تقدير الذات وتعزيزه والثقة بالنفس.

تحسين الموارد الشخصية لحياة حرة ومستقلة وقائمة بذاتها.

2-الأهداف الخاصة:

الاهداف الخاصة لنموذج التدخل النفسي التربوي للنساء المسجونات كالتالي:

تحسين عملية التقمص والتعبير والتسيير الانفعالي.

الحث على عقلنة التفكيربتحويل الاعتقادات والاضطرابات المعرفية المعيقة.

حذف آليات الدفاع والسيروراتالانتسابية الخارجية.

الحث على اكتساب قيم اجتماعية نمط صحي وايجابي

الحث على التعاطف توكيد الذات

اكتساب الاستراتيجيات المعرفية لاتخاذ القرارات وحل المشاكل.

تحسين المهارات الاجتماعية والتواصل بين الأشخاص

العمل على التقبل والتجاوز والاستقلالية الشخصية في الحالات الحرجة

توفير أدوات خاصة بالسلوك المسؤول فيما يخص الجنس والصحة.

تعزيز الشعور بالمسؤولية في عملية اتخاذ القرار حول الأمومة ورعاية الأطفال[1].

[1]- Geraghty, K. A., &Woodhams, J. The predictivevalidity of riskassessmenttools for femaleoffenders: A systematicreview. Aggression and Violent Behavior, 21, 25-38. doi: 10.1016/j.avb.2015.01.002.

ثالثا: الدور المهني في المؤسسات العقابية:

يؤدي المحترف المهني في المراكز العقابية دورين: يعتبر من جهة خبير في المادة التي يدرسها ودليل المجموعة، ومن جهة اخرى هو عضو في المؤسسة. هكذا يجد المحترف المهني نفسه في وضعية غير متناظرة بالنسبة لأعضاء المجموعة الذين يثيرون صراع المصالح بين الجوار الذي يعتبر مهما من اجل الحصول على ثقة المشاركين). والحفاظ على الصورة المهنية للمؤسسة (التي تتطلب تباعد كبير للمجموعة). لهذا السبب من المناسب تبني وضعيات تسمح لنا بتفادي الوضعيات الحوارية المفرطة وكذا تجنب الموقف الذي يتسبب بالبرود والبعد او السيطرة في العلاقات.

التزام المؤسسة بالبرامج التي يتم تطبيقها فيها:

للحصول على نتائج جيدة من الضروري اتباع دليل البرنامج قدر الامكان بصدق، رغم ان كل مهني يمكن له اجراء بعض تعديلات صغيرة وذلك حسب طبعه وخبراته من المهم ان يكون المهني واعي بضرورة تتبع البرنامج. وهذا من اجل ضمان مجانسة التدخل على طول عرض البرنامج وتسهيل تقييم المحتويات ذاتها وفعاليتها. إذا كان المهني يرى ان الدليل مفروض عليه او يعمل على تحديد مهامه. هذا يمكن ان يسيء للبرنامج في نظر المحبوسين وهذا ما يعقد اذن علاجهم[1].

الفرع الخامس: البرنامج العلاجي المتخصص للتكفل بالأحداث

تعتبر مرحلة مراهقة مرحلة حساسة في تطور الكائن البشري أين تظهر مشاكله السلوكية إذ يعتبر سلوكه المضاد للمجتمع والجنوح من أخطرها، يمكن قياس وتحليل جنوح الأحداث بالاستعانة بما يلي:

-الانتشار، الفجائية، الإستقرارية في النشاطات الجانحة

-الانتشار الإجرامي يمكننا من معرفة نسبة الأحداث (للنسبة الإجمالية لعدد الأحداث في مقاطعة معينة أو المعطاة) مفوض للجريمة، بعكس الوقوع في الجريمة يحدث مرجعية للتردد الذي يقوم بها الحدث يعني الشدة، أكثر أو اقل حجم للسلوك الإجرامي، كما في المفهوم الخير هو الذي يعطي استقراريه للنشاطات الإجرامية، يستعمل لقياس مدة الجنحة بدون قصد من قبل الشخص والسنة للحد من الجريمة التي يقوم بها.

-فيما يتعلق بانتشار الجريمة عند الأحداث، سوءا النسبة الاجمالية الشاملة للأحداث الذين يرتكبون مخالفات أو جرائم مختلفة، مبحوث عنها دوليا ومقدرة بأكثر ارتفاعا، أيضا نسبة المراهقين والشباب الذين

[1]- دليل برنامج التدخل النفسي التربوي حول النساء المسلوبات للحرية، مرجع سابق.

قاموا بمخالفات غير خطيرة بصفة عامة مرة في حياتهم بـ 80 بالمائة من الشباب للمقاطعة المعطاة من ناحية أخرى العوامل المتغيرة في التجربة، الواقعة في استقراريه النشاطات الإجرامية، يعني تردد الشباب المفوضين للجرائم وطول الفترة المذكورة، نسمح بمعرفة مسارهم الإجرامي في هذا السياق اختلافات متعددة تثبت أن مجموع الشباب يقدر بحوالي 5 بالمائة من الذين قاموا بالفعل الإجرامي طوال حياتهم. اغلبهم يصبحون مسؤولون عن المخالفات والسلوكات الإجرامية التي تحدث في المقاطعة المعطاة وترتبط مفاهيم الوقوع في الجريمةهؤلاء الأحداث الذين يطورون مسارهم الإجرامي الطويل و المستقر (مفهوم الاستقرارية النشاطات الإجرامية المسبق ذكره) بطريقة أخرى لقياس الاستقرارية النشاطات الإجرامية و تقيم نسبة الانتكاس الأحداث الجانحين في الولايات المتحدة الأمريكية 50 بالمائة من الشباب الذين بدأوا بالقيام بجرائم والسجن حديثا على النطاق الدولي نعتبر أن نسبة انتكاس الأحداث يكون بين 20 و30% والذكور أكثر انتكاس 25% على غرار الإناث 12%. رغم كل هذا نسبة الانتكاس عند الأحداث الجانحين متغيرة ومتذبذبة بين 12%و70 %حسب المتغيرات كالجنس والعمر والتجارب الشخصية والسوابق الإجرامية. التدخلات التربوية التي على الذين قاموا بالفعل ..... الخ[1].

هذا البرنامج يتأسس على المعلومة والتجربة المكتسبة لأكثر من 30سنة في التدخل مع الأحداث الجانحين في المؤسسات العقابية الكتالونية وانطلاقا من هذه التجربة قدمت الدولة الكتالونية استجابة لطلب المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (DGAPR) لوزارة العدل التي تتمنى أن تضع نماذج وبرامج علاجية مبنية، للتكفل بالشباب الجزائريين المسجونين.

وعليه فيمكن اتخاذ قرارات فيما يخص طريقة توجيه التدخل أو في سلوكات المهنية التي نكيفها خلال تقييم التدخل، كما نقوم بتقييم العوامل الإجرامية بمساعدة أداة SAVRY، هذا التقييم للنتائج يجب أن نستخدم فيه:

كتابة تقرير نهائي فيما يخص الجانب القضائي بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث.

التعامل مع عودة الحدث للمجتمع بالاعتماد على الخصائص، الحالة الشخصية للحدث.

تقديم الدعم والمشورة اللازمة لأسرة الحدث (الأبوين، المتكلفون بالحدث).

[1]– برنامج تحضيري للإفراج الخاص بفئة الأحداث، التمكن من البرامج العلاجية الفردية للمحبوسين، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، ص16.

توجيه الأحداث من قبل المربين بما يخص إدماجه في المجتمع. وما هي العوامل التي يجب التأكيد عليها والتدخلات الأكثر فعالية التي تتماشى مع وضعية الحدث.

بالإضافة إلى ذلك يجب تقييم النتائج التي تم الحصول عليها في المجتمع الذي يعيش فيه الحدث، والذي يسمح لنا بإجراء بإعداد محاور دورية متنوعة لنموذج التدخل المطبق داخل المركز[1].

المبحث الثاني: أساليب الادماج الاجتماعي للمحبوسين والرعاية اللاحقة

من خلال المجهودات والأعمال المتعلقة بإصلاح السجون التي ترمي إلى تحسين ظروف الاحتباس وإعادة الاعتبار والادماج الاجتماعي للمحبوسين وأمن المؤسسات العقابية.

المطلب الأول: أساليب إعادة الادماج للمحبوسين

وضعت إدارة السجون الجزائرية كل الوسائل الضرورية لضمان دعم نشاط إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، سواء أثناء التنفيذ العقابي، أو كإجراء بعدي تجسيدا لإجراء الرعاية اللاحقة[2].

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات وأنظمة إعادة الادماج

لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الاشراف على لجنة تطبيق العقوبات بحيث يترأس اللجنة ومتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والاشراف على أنظمة إعادة الادماج، فلا يمكن الحديث عن أنظمة إعادة الادماج دون الحديث عن مهام قاضي تطبيق العقوبات.

أولا: قاضي تطبيق العقوبات

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات، لا في قانون السجون الجديد ولا القديم. وباستقرائنا للمادة السابعة من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة من عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 والمادة الثانية والعشرين من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد بيّن فقط صلاحياته وطريقة تعيينه.

1- **أسباب إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات:** إن ظهور منصب قاضي تطبيق العقوبات كان نتاج عدّة آراء فقهية وبحوث علمية حاولت إعطاء أساس لإحداث هذا المنصب كنتيجة مباشرة ومنطقية لتبني نظرية تدخل القضاء في مرحلة تطبيق العقوبة، نتطرق إلى الأسباب الفقهية وهي

[1]- برنامج تحضيري للإفراج الخاص بفئة الأحداث، مرجع سابق، ص18.

[2]- يعيش سكينة، إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، جامعة بجاية، 2015/2014، ص87.

تطور مفهوم الهدف من العقوبة، وتطور مفهوم المسؤولية الجزائية إلى الأسباب القانونية التي يقسمها البعض إلى ثلاثة اتجاهات أساسية، أولها يرجع هذا التدخل إلى أساس إجرائي، وثانيها يحاول إسناد هذا التدخل على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات.

2-تعيين قاضي تطبيق العقوبات

تنص المادة السابعة من الأمر 72-02[1] المذكور أعلاه، على أنه:«يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

بينما تنص المادة الثانية والعشرين من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بتاريخ 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005 - والذي ألغى الأمر السالف الذكر- على أنه:«**يعين بموجب من قرار وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة الاختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات.**

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.»

ومن خلال مقارنة النصين، نجد أن ما تغير هو مسألة مدّة التعيين، ومسألة حرمان النائب العام من سلطة التعيين المؤقت في هذا المنصب، في حالة الاستعجال، واشتراط بعض الأمور في القاضي المرشَّح لتولي هذا المنصب، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أ-مدة التعيين: كانت في ظل قانون السجون القديم ثلاث سنوات قابلة للتجديد، في حين لم يتم تحديدها في ظل القانون الجديد، وأبقى المشرع المجال مفتوحا، ذلك أن تقييد المدة وجعلها قابلة للتجديد يقتضي مراعاة آجال التجديد، بإصدار مقررات تعيين جديدة، وفي ذلك إرهاق كبير للجهة التي لها سلطة التعيين نظرا لتعقد الاجراءات الادارية في تطبيق العقوبات دون صدور مقررات تعيينهم أو تجديد تعيينهم.

ب-شروط التعيين: على خلاف الأمر 72-02 المتضمن قانون السجون القديم الذي لم يحدد ولا شرطا واحدا لاختيار قاضي تطبيق العقوبات، فإن القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، قد وضع شرطين لذلك في المادة 22 وهما[1]:

[1]- الأمر 72-02، مرجع سابق.

شرط الرتبة.

شرط إيلاء عناية بقطاع السجون.

هذا وقد حاولت المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل، في ظل القانون القديم إعطاء بعض التوجيهات في أمر اختيار قاضي تطبيق العقوبات، من خلال المذكرة رقم 01/2000 الصادرة بتاريخ 2000/12/19 والموجهة إلى السادة رؤساء المجالس والنواب العامين وأهمها:

أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.

أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجن.

إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.

ويمارس قاضي تطبيق العقوبات صلاحياته المخولة له قانونا، على امتداد الاقليم الذي يشمله اختصاص المجلس القضائي المعين به، وبذلك فإنه يمارس صلاحياته على مستوى جميع المؤسسات العقابية الواقعة داخل اختصاص المجلس القضائي الذي يتبعه[2].

ويقودنا هذا الأمر إلى نقطة مهمة وهي ضرورة توضيح الفرق بين تنفيذ وتطبيق العقوبة.

4-تنفيذ العقوبات:

ويقصد وضع الحكم القاضي بالعقوبة موضع التنفيذ، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة سالبة للحرية فتنفيذها معناه إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية ويتم بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة.

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي غرامة مالية فإن تنفيذها معناه تحصيل مقدارها.

5-تطبيق العقوبات: وهي المرحلة التي تعقب مرحلة التنفيذ وتمتد في العقوبة السالبة للحرية من تاريخ دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها.

وعلى الرغم من اختلافهما، وطغيان الطابع الاجرائي على مستوى تنفيذ العقوبات، فإن المشرع الجزائري قد عالجهما في قانون واحد هو قانون تنظيم السجون، على النقيض تماما من المشرع الفرنسي الذي نظم المسألتين في قانون الاجراءات الجزائية.

---

[1]-المواد 50/49 من القانون رقم 04/05، مرجع سابق.

[2]- وادي عماد، السلوك الاجرامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص48/47.

هل أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم أم قاضي نيابة؟ كما تثار مسألة منحه النقطة السنوية المعتمدة في ترقية القضاة، هل تتم من طرف النائب العام أم من طرف رئيس المجلس؟ فإذا كان قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي نيابة، فإن علاقته بالنائب العام هي علاقة رئيس بمرؤوس، لاعتبار أن أعضاء النيابة يخضعون للسلطة التدريجية ويتلقون الأوامر والتعليمات من رؤسائهم، وأن النائب العام هو الذي يمنحه النقطة السنوية، أما إن كان من قضاة الحكم، فمعلوم أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وأن رئيس المجلس هو الذي ينقطه.[1]

و لم يعد للنائب العام سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال، بل أكثر من ذلك فإن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها[2]، لرئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب العام في حالة شغور المنصرئيس المجلس يمارس صلاحية الاشراف فقط على قضاة الحكم، باعتبار أنه من يمنحهم النقطة السنوية معتمدة في الترقية.

المادتان 133 و141 اللتان تمنحان للنائب العام سلطة الطعن في مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والافراج المشروط على الترتيب، التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، فلا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه العضو من النيابة العامة وهو الذي يمارس سلطة رئاسية عليهم.[3]

ثانيا: أنظمة إعادة الادماج

1-نظام الإفراج المشروط:

أ- تعريف الافراج المشروط:

يمكن تعريف الافراج المشروط بأنه: نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة.

تبنى المشرع الجزائري نظام الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن قبله في الأمر 72-02، حيث تنص المادة 134 على أنه: «يمكن **للمحبوس الذي**

---

[1]- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، نشرية المسار الإعلامية، العدد الثاني، الجزائر، جانفي، 2015.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

[3]- المادة 141/133، الأمر رقم 04/05، مرجع سابق.

قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الافراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدّية لاستقامته.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الاجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة.

تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدّة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد».[1]

ب-شروط الاستفادة من الافراج المشروط:

للحصول على الافراج المشروط اشترط المشرع الجزائري شروطا وهي على نوعين:

ب1-الشروط الشكلية:

تتجسد في مجموعة الاجراءات والشكليات التي يجب اتباعها للاستفادة من الافراج المشروط وهي كما يلي:[2]

تقديم الطلب حسب نص المادة 137 من قانون تنظيم السجون فإنه يشترط تقديم الطلب من كل من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات.

إذا كان الطلب مقدم من طرف محبوس حدث فإنه يجب أن تتشكل لجنة تطبيق العقوبات كذلك من قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة التربية وادماج الأحداث.

تقرير مسببا لمدير المؤسسة أو مدير المركز حسب الحالة حول السيرة والسلوك والمعطيات الجدية لضمان استقامته.

مقرر الافراج المشروط يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا. غير أنه يمكن كذلك لوزير العدل أن يصدر مقرر الافراج المشروط إذا كان باقي العقوبة أكثر من سنتين.

---

[1]- خديجة بن علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون 2013/2012، ص119.

[2]- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائرية في سياسات إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2000، ص167.

إلا أنه في حالة البث في طلب الافراج المشروط فإنه يبغ النائب العام عن طريق كتابة ضبط القضائية بالمؤسسة فور صدوره ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن 08 أيام من تاريخ التبليغ.

والطعن أمام لجنة تكييف العقوبات من مقرر الافراج المشروط هو موقف للتنفيذ إلى أن تبث لجنة تكييف العقوبات في الطعن المرفوع أمامها من طرف النائب العام خلال مهلة 45 يوما، ويعد عدم البث خلال هذا الأجل رفضا للطعن وبالتالي يقرر الافراج المشروط.

ويمكن الاشارة هنا أنه عمليا يجب أن تتضمن الملفات المدروسة والمتعلقة بالإفراج المشروط على ما يلي:

ب2-طلب أو اقتراح الاستفادة.

نسخة من الحكم أو القرار القاضي بسلب الحرية.

عرض وجيز يتعرض إلى الوقائع المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها.

تقرير مسبب عن سيرة وسلوك المحبوس المقترح للإفراج عنه.

وضعية جزائية جديدة بها كل المعلومات وبصفة دقيقة.

صحيفة السوابق القضائية رقم 02.

تقرير مفصل للجنة تطبيق العقوبات.

شهادة الايواء والاقامة.

شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف.

تقرير طبي لطبيب المؤسسة أو تقرير خبرة طبية أو عقلية معد من طرف 03 أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لها الغرض في حالة الافراج لسبب طبي.

وصل تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.[1]

ب3-الشروط الموضوعية:

حسب المادة 134 المتعلقة في مجملها بصفة المستفيد ومدّة العقوبة التي قضاها والمحكوم بها عليه وهي كالتالي:

[1]- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص203.

أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بما فيها المؤبد.

حسن السيرة والسلوك وإظهار ضمانات اصلاح حقيقية.

تحدد فترة الاختبار للمحبوس المبتدئ بنصف.

تحدد فترة الاختبار للمحبوس معتاد الاجرام بثلثي.

تحديد فترة الاختبار للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد 15 سنة، وباقي العقوبة 05 سنوات.

يمكن أن يستفيد من الافراج المشروط دون شرط فترة اختبار المحبوس الذي أبلغ السلطات بحادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بسلامة وأمن المؤسسة العقابية أو تقديمه معلومات تفيد التعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وايقافهم والقرار هنا يعود لوزير العدل[1].

ت-آثار الافراج المشروط:

تتمثل آثار الافراج المشروط فيما يلي:

ت1-إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأجل: يعتبر الأثر الرئيسي لقرار الافراج المشروط وهو إعفاء المحكوم عليه من قضاء العقوبة المتبقية له ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الافراج التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة.

تدابير المراقبة والمساعدة: ومثالها:

الاقامة في المكان المحدد بقرار الافراج المشروط.

الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية.

قبول زيارة المساعدة الاجتماعية واعطائها كل المعلومات التي تسمح لها بمراقبة وسائل معاش المستفيد من الافراج المشروط.

الالتزامات الخاصة: مثلا

التوقيع على سجل خاص موجود بالمصالح الخارجية لإعادة الإدماج.

الخضوع لتدابير علاجية ضد إزالة التسمم.

دفع المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو للخزينة العمومية.

---

[1]- سليمان عبد المنعم، أصول علم الاجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 1996، ص220.

عدم القيام ببعض التصرفات كقيادة بعض العربات والتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات الكحولية والملاهي.

المنع من استقبال أو إيواء بعض الأشخاص في مسكنه.

كل هذه الالتزامات جوازية يمكن فرضها بكاملها كما يجوز فرض واحد منها.[1]

2-التوقيف المؤقت للعقوبة:

أ-تعريف التوقيف المؤقت للعقوبة:

هو ذلك الاجراء الذي بموجبه يمكن إطلاق سراح المحكوم عليه مؤقتا لأسباب موضوعية عدّدها القانون، ثم يعاد إلى المؤسسة العقابية بعد زوالها وبالتالي يرفع عنه القيد ولا يحسب هذه الفترة ضمن مدّة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا. حيث نصت المادة 130 من قانون تنظيم السجون الجديد على أنه: «**يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدّ لا تتجاوز 03 أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها**».

ب-شروط الاستفادة:

يكون بناءا على طلب من المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية أو من ممثله القانوني أو من طرف أحد أفراد عائلته يرفع إلى قاضي تطبيق العقوبات حيث يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدّة لا تتجوز ثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها وتوفر أحد الأسباب الآتية وذلك حسب ما ورد في نفس المادة أعلاه:

إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

التحضير للمشاركة في الامتحان.

إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

---

[1]- اليوسف عبد الله عبد العزيز، واقع المؤسسات العقابية والاصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والاصلاحية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص215.

إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.[1]

ت-إجراءات طلب التوقيف المؤقت للعقوبة:

يقدم طلب التوقيف من طرف المعني أو من ينوب عنه.

يجب أن يبث قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره.

يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البث في الطلب.

يجوز للمحبوس أو للنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أما لجنة تكييف العقوبات المتواجدة بمقر الاختصاص المحلي لوزير العدل وذلك يكون خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

ث- آثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف ولا تحتسب هذه الفترة ضمن مدّة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

أما في حالة ما إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ سواءا في منح لإجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الافراج المشروط يؤثرا سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما.

في حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.[2]

3-إجازة الخروج:

تنص عليها المادة 129 من قانون تنظيم السجون أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو أقل من ذلك بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام.

---

[1]- عبد الرؤوف مهدي، «السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة»، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول والثاني، السنة الثانية والأربعون، القاهرة، 1978، ص282-291.

[2]- معوض عبد التواب، نظرية الأحكام في القانون الجنائي، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى، د.ب.ن، 1988، ص37.

ويمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.[1]

4-الوضع تحث الرقابة الالكترونية:

يعتبر الوضع تحت الرقابة الإلكترونية أحد أنواع تكييف العقوبة لذا أورد المشروع الجزائري في رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادي الأول عام 1439 الموافق 30يناير 2018 المتمم للقانون 05-04 المؤرخ 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب السادس الفصل الرابع.

وهو بهذا وضع الشخص المحكوم عليه نهائيا خارج السجن (البيئة المغلقة) ومراقبته إلكترونيا عن طريق السوار الالكتروني.[2]

ويكون هذا وفق شروط حددها القانون السالف للذكر كما يلي:

أ-الشروط الشكلية:

أن يقدم المعني الطلب شخصيا أو عن طريق محاميه، أو تلقائيا من طرف القاضي.

يوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان الإقامة أو لمكان وجود المؤسسة العقابية، الذي يخطر لنيابة فورا لإبداء رأيها في أجل 03 أيام من تاريخ الاخطار.

إذا تعلق الأمر بالمحبوس، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وهذا الرأي هو استشاري[3].

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في أجل 10 أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن.

لا يتخذ قرار الوضع إلا بناءا على موافقة المحكوم عليه، أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، وبعد أخذ رأي النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.

إذا تبين للنيابة أن هذا المقرر من شأنه أن يسم بالأمن والنظام العام يقدم النائب العام فورا طلب إلغائه إلى لجنة تكييف العقوبات.

---

[1]- قادة بلغتيريفضلون، مرجع سابق، ص115.

[2]- المادة 150 مكرر 04 من القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون.

[3]- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص138.

يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس.

كما يمكن لكل محكوم عليه رفض طلبه بوضعه تحت الرقابة الإلكترونية أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي 06 أشهر من تاريخ رفض طلبه.[1]

ب-الشروط الموضوعية:

أن يكون الشخص محكوم عليه نهائيا.

أن يثبت أن له مقر سكن أو إقامة ثابتة.

أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.

أن يسدد الغرامات المحكوم بها عليه كلها والمصاريف القضائية.

يشترط الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني، أو متابعته لعلاج طبي او نشاط مهني أو دراسي أو تكويني...إلخ

أن يظهر المعني ضمانات جدّية للإصلاح والاستقامة.

مدّة العقوبة تساوي أو تقل عن 03 سنوات[2].

ت-أهداف الرقابة الإلكترونية:

تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم من خلال:

المحافظة على الروابط العائلية.

المحافظة على مناصب العمل، التكوين، التمهين... إلخ.

التقليل من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية.

محاربة العود للجريمة.

عدم الاختلاط بباقي المجرمين.

التقليل من تكاليف الحبس داخل المؤسسات العقابية.

تحصيل الغرامات القضائية.

توسيع مجالات تكييف العقوبات[1].

---

[1]- معافة بدر الدين، نظام الافراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص192.

[2]- علي محمد جعفور، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، شركة طبارة للطباعة والنشر، بيروت،2006، ص213.

1- الحرية النصفية:

نصت المادة 104 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على: «يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية، خلال النهار منفردا، ودون حراسة، أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم[2]».

الفرع الثاني: المساعدة الاجتماعية:

الرعاية الاجتماعية من خلال المساعدين الاجتماعين تشكل محور النشاطات التأهيلية والإنسانية في المؤسسات العقابية، إذ تلعب دور فعال في حل أو الحد من المشاكل التي يعاني منها المحبوسين في مختلف المجالات(عائلية، اجتماعية، إدارية، قانونية، طبية ومادية)، سواء كانت داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، بقصد مساعدتهم على التكيف مع بيئتهم الاجتماعية وكسبهم القدرة على التواصل السليم والأمن مع أسرهم والمجتمع بعد الإفراج.

يعمل المساعدين الاجتماعيين قصد التكفل بالمحبوسين والوصول ما بينهم وذويهم على:

مقابلة المحبوسين بناء على طلبهم أو بتوجيه من طرف مصالح المؤسسة العقابية للتكفل بانشغالاتهم الاجتماعية.

إعداد تقارير حول الحالة الاجتماعية للمحبوسين طالبي الاستفادة من أنظمة إعادة الادماج.

حضور اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات ولجنة التكفل بالمحبوسين المدمنين.

مقابلة أهالي المحبوسين أو الاتصال بهم هاتفيا كلما دعت الضرورة لذلك.

التدخل لحل المشاكل العائلية للمحبوسين.

الاتصال بعد إعلام مدير المؤسسة بذوي المحبوسين الذين يعانون من انقطاع أو انعدام زيارة ذويهم، مع فتح سجّل لمتابعة هذه الاتصالات.

مساعدة المحبوسين في القيام بالإجراءات الإدارية، لتكوين ملفات إدارية.

---

[1]- محمد صبحي نجم، مدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص103.

[2]- المادة 104 من القانون 04/05،مرجع سابق.

يخضع المحبوس الذي استفاد من نظام الحرية النصفية بعد عودته مساءا إلى التفتيش الاجباري، وهو تفتيش يقوم به عون إعادة التربية على المحبوس سواء على أغراضه أو جسده.

القيام بمختلف المساعي للتكفل الاجتماعي بالمحبوسين(مراسلة والتنقل إلى مختلف الهيئات الإدارية لطلب الإعانات، أو لتشكيل ملفات المحبوسين، مديرية النشاط الاجتماعي .... إلخ).

المطلب الثاني: الرعاية اللّاحقة للمحبوسين

الرعاية اللاحقة حق من حقوق الانسان خاص بفئتي السجناء والمفرج منهم وهي تعتبر من أكثر الموضوعات التي أثارت الجدل في العصر الحديث لاعتراف الجميع بأهميتها وجدواها وضرورتها لإعادة التوازن إلى الحياة الاجتماعية، وفي المقابل عدم استطاعة الكثير من الدول القيام بأية أدوار إيجابية من أجل تحقيقها وتفعيل أدوارها[1].

وقد أكدت معظم الدراسات غلى أن هناك العديد من العوامل التي تساهم في خلق فكرة الجريمة لدى الجاني وفي اكتمال حلقات دورة السلوك الإجرامي المؤدي في النهاية إلى إتمام المؤثم عليها عقابيا.

بيد أن تلك العوامل بنتائجها مهما وصلت درجة مسؤولية الجاني عنها ودور إرادته فيها فإن للمجتمع – دون شك – دور أيضا فيها مباشرا أو غير مباشر.

وتبدأ الرعاية اللاحقة منذ دخول المحكوم عليه السجن، مع أسرته ثم مع المحكوم عليه ذاته عقب الإفراج عنه، ويتخلص الدور المباشر الذي يقوم به في التأثير على البيئة الاجتماعية بهدف إعادة الحياة الطبيعية لهذه الفئة، وذلك من خلال:

مساعدتهم في الحصول على العمل المناسب.

مساعدتهم في إقامة المشاريع المصغرة، وذلك بالدعم المادي.

تقديم المساعدات المادية لأسر السجناء المستحقين.

التسهيل لأسر السجناء والمفرج منهم في إنهاء الإجراء الإدارية (كاستخراج البطاقات الشخصية رخص القيادة .... الخ[2]).

تتجلى أهمية الرعاية اللاحقة مع الأفكار الحديثة حول العقوبة وفلسفتها، وتطبيقها لفكرة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه باعتبارها من العناصر الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة، وانطلاقا من مبدأ أن العقوبة غايتها هي إعادة إصلاح وتأهيل مرتكب الجريمة، فإن ذلك لن يتأتى طالما بقيت آثار هذه

---

[1]– فرج صالح الهرييش، النظم العقابية: دراسة تحليلية في النشأة والتطور، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قاريونس، بن غازي 1998، ص08.

[2]– السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة،دار المعرفة الجامعية، مصر،1995، ص178.

العقوبة تلاحق المحكوم عليه طوال حياته، فالعقوبة الأصلية تتبعها عقوبات أخرى كالعزل من الوظيفة، وحرمان المحكوم عليه من حق العمل وشغل وظيفة عامة، إلى غير ذلك من الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية والأهلية، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه مما يفقده مكانته الاجتماعية[1].

تهدف الرعاية اللاحقة إلى:

إعداد المحكوم عليه سواء قبل الإفراج أو بعد الإفراج عنه لكي يسهل إعادة اندماجه في المجتمع، وذلك بمحاولة تذليل كافة المشكلات والصعوبات التي قد تواجه في هذا الشأن.

إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج منهم.

حماية المجتمع من العودة إلى الجريمة لأن الرعاية اللاحقة تعتبر التنمية الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي.

التأهيل المهني للمحكوم عليهم داخل السجن وامن يرغب من أفراد أسرهم خارج السجن، وذلك تحفظ للمفرج عنه كرامته بممارسة حياة سوية والعمل على تهيئة فرص العمل الشريف لهم حتى لا يؤدي عدم إشباع الاحتياجات إلى الانزلاق للانحراف[2].

الحقوق التي تقتضيها الرعاية اللاحقة:

يواجه المحكوم عليه عقب الافراج عنه اشكالات وعوائق تحول دون إدماجه وانخراطه داخل المجتمع، مما يخلق أزمة نفسية واجتماعية بعد الإفراج، مما قد يفقده الثقة بالمجتمع وبالدولة وهو ما يطلق عليه في علم النفس بالوصم الاجتماعي.

وتتمثل الحقوق التي جاء بها قانون تنظيم السجون في العناصر الآتية:

الحق في المساعدة الاجتماعية والمالية: نصت عليه المادة 114[3] "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم "، ثم صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2006/08/02 يحدد كيفيات تنفيذ اجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية، وتتولى هذه المهام هيأة تسمى – المصالح

---

[1]– عمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص214.

[2]– محروس محمد خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث،الرياض 1997، ص 221.

[3]– المادة 114 من القانون 04/05، مرجع سابق.

الخارجية لإدارة السجون – والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 2007/02/19 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون والذي يتضمن 16 مادة[1]، إذ نصت المادة الأولى عنه على تسمية هذه المصالح الخارجية بمصطلح المصلحة في حين نصت المادة الثانية من الفصل الخاص بالأحكام العامة:" أن المصلحة تنشأ على مستوى كل مجلس قضائي ويمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء وبقرار من وزير العدل" يدير المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل وتنهي مهامه بنفس الأشكال.

ويقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحكوم عليهم محبوسين الباقي عن تاريخ الافراج عنهم ستة أشهر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن أن تكون الزيارة بناءا على طلب المحكوم عليه، ويمكن لمستخدمي المصلحة القيام بتحقيق اجتماعي على المحكوم عليهم أو المتهمين بطلب من السلطة القضائية المختصة.

ويستفيدون من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية أثناء أو بمناسبة أداء عملهم ومهامهم وتمسك المصلحة ملفات الأشخاص الذين تتكفل بهم، وتعد تقريرا سنويا عن النشاط الذي يقوم به إلى السيد وزير العدل، وترسل نسخة عنه إلى النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختص، وحتى تضطلع هذه المصالح الخارجية بمهامها على أحسن وجه، فقد صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2006/08/02 يحدد كيفيات تنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، وقد حددت المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المساعدة الاجتماعية المالية الممنوحة لفائدة المحكوم عليهم المعوزين عن الإفراج عنه نوع المساعدة المتمثلة في:

مساعدة عينية: ألبسة، أدوية.

إعانة مالية: نفقات النقل والمحددة بـ 2000 دج.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 06/07، المؤرخ في 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون.

ونصت المادة 03 من المقرر الوزاري أعلاه على توقف منح الإعانة المشار إليها أعلاه بتقديم ملف، يتعين على مدير المؤسسة العقابية إعداد تقارير سنوية مفصلة تتضمن حصيلة المساعدات الاجتماعية والمالية وإرسالها إلى السلطة الوصية[1].

تكريس حق المحكوم عليه في لإعادة الإدماج الاجتماعي: جسد هذا الحق من قبل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، استحدثها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته 21، والغرض من أنشاء هذه اللجنة يتمثل في إشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج وتعد هذه اللجنة الهيئة العليا التي تسير على حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية، من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة، على غرار ما هو معمول به في الأنظمة العقابية الحديثة، وقد تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 [2].

الفرع الأوّل: المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تطبيقا لنص المادة 113 من القانون 04-05 والتي استحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19[3] يحدد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون.

مهام المصالح الخارجية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم:

إن المهام الرئيسية التي أنشأت من أجلها هذه المصلحة هي السهر على استمرار برامج إعادة الادماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم حيث يتم استقبالهم والتكفل بهم وكذا مرافقتهم وتوجيههم للاستفادة من البرامج والآليات والتدابير التي وضعتها الدولة في إطار التشغيل والحكاية الاجتماعية والاستفادة من الخدمات المختلفة[4].

---

[1]– خضر عبد الفتاح، تطور مفهوم السجن ووظيفته، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1984، ص140.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج.ر رقم 74 الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد 13 المؤرخة في 21 فيفري 2007.

[4]– أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية،د.ط، القاهرة، 1972، ص44

أعضاء المصلحة الخارجية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم:

رئيس المصلحة.

المكلف بالعلاقات الخارجية.

أخصائيون نفسانيون.

مساعدة اجتماعية.

الأعوان[1].

ج. مجالات عمل المصلحة الخارجية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم:

تتعدد نشاطات المصلحة الخارجية للإدماج ويمكن حصرها في الآتي:

زيارة المؤسسات العقابية:

بغرض التحضير لاستقبال الأشخاص المفرج عنهم يقوم أعضاء المصلحة المكلفين بهذه المهمة بزيارة المؤسسات العقابية الواقعة بدائرة اختصاص المجلس القضائي للاتصال بالمحبوسين الباقي من عقوبتهم 06 أشهر فما أقل.

متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الادماج:

يتم متابعة الأشخاص المستفيدين من أحد أنظمة إعادة الادماج وعلى الخصوص الافراج المشروط، الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت للعقوبة ومدى احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم.

كما تقوم المصلحة بإنجاز كل التحقيقات وجمع كافة المعلومات التي تأمر بها الهيئات القضائية وتزويد هذه الأخيرة بالمعلومات المطلوبة.

استقبال المحبوسين المفرج عنهم:

يتم استقبال المحبوسين المفرج عنهم والراغبين في الاستفادة من خدمات المصلحة الخارجية للإدماج، ليتم التكفل بهم أو توجيههم ومرافقتهم وهذا حسب كل حالة كالآتي:

المقابلة النفسية: يستقبل المختص النفساني المفرج عنهم الراغبين في متابعة التكفل النفسي بإجراء المقابلة (وفقا لنموذج من الفحص النفسي) الموجود على مستوى كل مكتب أخصائي نفساني بالمصلحة.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007، مرجع سابق.

اجتماعات التوجيه: تعقد اجتماعات للتوجيه تحت رئاسة رئيس المصلحة لدراسة كل الحالات المعروضة وهذا قصد تحديد الإجراء أو التوجيه المناسب لكل حالة وبالتالي المرافقة في إقامة المشاريع بالتنسيق مع المختصين في ذلك.

العلاقات مع السلطات العمومية وهيئات المجتمع المدني:

تقوم المصلحة الخارجية باتخاذ كافة الاجراءات التي تراها مناسبة للتكفل بالحالات المعروضة للمفرج عنهم، وذلك إما عن طريق مراسلة السلطات العمومية وهيئات المجتمع المدني أو الاتصال المباشر بها (وفقا للنموذج المعد للغرض، ودليل برنامج إعادة الإدماج[1]).

برنامج المصالح الخارجية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم:

برنامج التنمية الاجتماعية (A.D.S).

برنامج تسيير القرض المصغر (ANGEM).

ولقد تم تنصيب أول مصلحة خارجية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بالبليدة بتاريخ 2007/07/02 من طرف معالي وزير العدل حافظ الأختام السيّد الطيب بلعيز.

وبتاريخ 2009/03/07 تم تنصيب المصلحة الخارجية لإعادة الادماج المحبوسين بوهران، بالإضافة إلى تنصيب المصلحة الخارجية لإعادة الادماج المحبوسين بورقلة بتاريخ 2009/11/12.

كما تم تنصيب مصلحة أخرى على مستوى ولاية باتنة وولاية الشلف، ومن بعد عممت تقريبا على كل ولايات الوطن.

إنجازات المصالح الخارجية لعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم:

إن الرعاية التي تقدمها هذه المصلحة تمثلها جميع الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والوقائية والاقتصادية خاصة إذا ما روعي في تحقيقها بذل عناية خاصة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا بتدبير وسائل العمل الشريف لهم، وقد صرحت وزارة العدل بانه من بين البرامج لناجحة في إطار إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم برنامج تسيير القرض المصغر (ANGEM) وبرنامج التنمية الاجتماعية (A.D.S) حسب الجدل التالي:

[1]– محمد عبده الزغير، دراسة حول منظمة المجتمع المدني، منشورات المنظمة السويدية لرعاية الطفولة في الشرق الأوسط وشمال افريقيا، سبتمبر 2005، ص34.

يتبن من خلال هذا الجدول بأن عدد المستفيدين من البرامج المختلفة للوكالات التي أبرمت معها وزرة العدل اتفاقيات تضاعف عبر السنوات وهو يسير في وتيرة متصاعدة مما يبين مدى الاهتمام التي توليه مؤسسات الدولة للمحبوسين المفرج عنهم من السجون بالرغم من البيروقراطية الإدارية وبالرغم من صعوبة تقبل المفرج عنه من طرف افراد المجتمع نتيجة للنظرة الدولية اتجاههم.

ويمكننا القول بأن إعادة الادماج المهني للمحبوسين المفرج عنه من السجن غير كافية بل يستدعي الأمر متابعة هذا الفرد نفسيا واجتماعيا خاصة فيما يخص تقبل المجتمع له ومحاولة العمل على محو ولو نسبيا الوصم الاجرامي الذي يحول دون اندماجه في المجتمع العام بواسطة الأيام التحسيسية الإعلامية التي تبين مدى الحفاظ على نظام المجتمع بتقبل بعضا من أفراده المنحرفين الذين عادوا إلى سويتهم[1].

الفرع الثاني: منظمات المجتمع المدني الجزائري في إدماج المحبوسين المفرج عنهم

مع بداية إصلاح المنظومة العقابية من طرف وزارة العدل الجزائرية سنة 2005 وذلك بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد أكد المشرع الجزائري إشراك المجتمع المدني في العمل على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم وذلك في المادة 112 التي نصها:" إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون، وكنتيجة لذلك برزت عدة منظمات وجمعيات تهتم بشؤون المساجين وخاصة المفرج عنهم منها منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية، جمعية أمل، جمعية أولاد الحومة، المنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين وتضم هذه المنظمات والجمعيات الناشطة في المجتمع المدني الأفراد المتطوعين المنحدرين من مختلف الشرائح الاجتماعية كطلبة الجامعات، أصحاب المهن والحرف، أساتذة، أطباء وأخصائيون نفسانيون، ممرضون متقاعدون وغيرهم، بعضهم يعمل بصفة دائمة وبعضهم الآخر نشاطه مؤقت.

حيث تعمل هذه المنظمات أو الجمعيات على أن تكون وسيطا بين المحبوس المفرج عنه والسلطات المحلية قصد توظيفه باعتبار أن مشكلة العمل او مزاولة المهنة السابقة وهو العائق الذي يبقى

---

[1]– مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة علمية للتأهيل كما أخبرها السجناء: دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر 2010، ص 325.

يلازم كل فرد مسبوق قضائيا، وهو الذي يدفع به على معاودة الاجرام والانحراف مرّة أخرى، فتعمل هذه المنظمات على إدماج المساجين المفرج عنهم في وظائف حسب مستوياتهم التعليمية ونوعية الشهادات المهنية التي تحصلوا عليها، وذلك بواسطة اتصالات وعلاقات بالمؤسسات المشغلة و كذلك بالعمل على تسجيلهم بالمكاتب المؤهلة، أو بتوجيههم وإرشادهم بغرض الابتعاد عن بؤر الفساد والرذيلة واقتراف الجرائم كما تهتم هذه المنظمات أيضا بالمحبوسين المعوزين، وخاصة منهم الأطفال والنساء والمسنين والمعوقين وغيرهم وذلك بتمكينهم من المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لتلبية حاجاتهم المختلفة بالإضافة إلى زيارة السجون، والاطلاع على أوضاع المحبوسين وخاصة زيارة من لا زائر لهم، والسعي قدر الإمكان لإعادة ربط الصلة بين المحبوسين وعائلاتهم ومحيطهم الاجتماعي وتحضيرهم نفسيا واجتماعيا قبل الخروج لتجنيبهم الكثير من الصدمات التي غالبا ما يتلقاها هؤلاء عند الإفراج عنهم.

وتساهم هذه المنظمات والجمعيات أيضا في مختلف النشاطات منها:

التعليم الفردي لذوي المستوى التعليمي المحدود.

نشاطات محو الأمية بالنسبة للمحبوسين النفرج عنهم الأميين.

النشاطات الترفيهية والرياضية والدينية التي تزيد من اندماج المحبوسين المفرج عنهم في المجتمع.

التكفل بالمدمنين على المشروبات الكحولية والمخدرات بأنواعها نفسيا واجتماعيا.

زيارة الحبوسين في السجون ومساعدة أسرهم بمبالغ مالية وألبسة وأفرشة وغيرها.

تقديم الدعم والنصائح لمسيري المؤسسات العقابية والموظفين في مجال إعداد السياسات والبرامج الإصلاحية.

كما تساهم أيضا بتقديم الأفكار والاقتراحات الهادفة إلى تحسين النشاطات الموجهة للمساجين داخل المؤسسات العقابية[1].

بالرغم من هذه المجهودات التي تقوم بها منظمات وجمعيات المجتمع المدني الجزائري للمحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية، إلا انها تبقى خدمات محدودة نظرا للصعوبات البيروقراطية والمالية

[1]- أنظر الملحق رقم 05.

والتنظيمية التي تواجهها هذه المنظمات نظرا لحداثة تعاملها مع هذه الفئة وانعدام سياسات قائمة على أطر علمية أكاديمية واقتصار دورها على محاولات في الغالب فردية وشبه جماعية[1].

مجالات واهتمامات عمل منظمات المجتمع المدني:

بالنظر إلى مجالات عمل منظمات المجتمع المدني العربية نجدها تتوزع على خارطة واسعة من مختلف الأنشطة الاجتماعية والثقافية والمهنية والرعائية والسياسية والنسوية ...إلخ، كما يتباين عددها من دولة لأخرى، وتتصدر الجزائر القائمة بنحو 57959 جمعية منها حوالي 842 على المستوى الوطني و57117 على المستوى المحلي تليها مصر التي يفوق عددها 16 ألف جمعية، فتونس بحوالي 7560 جمعية، فلبنان 3656 جمعية، ثم اليمن 2713 جمعية، ويقل عدد الجمعيات في دول الخليج ليصل أدناه في قطر حيث لا يتجاوز عددها عشر جمعيات، في حين يبلغ أعلاه في البحرين بحوالي 321 جمعية ثم المملكة العربية السعودية فيصل إلى نحو 230 جمعية على المستويين الوطني والمحلي ويستثنى من هذه الأرقام في الغالب المنظمات السياسية والنقابات العمالية[2].

[1]– زيد عبد الله بن دريس، الخدمات المقدمة من اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم وآفاقها، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2008/2007، ص89.

[2]– إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، حول الجمعيات الناشطة والمعتمدة من طرفها، عبر موقع:WWW.DGAPR.MJUSTICE.DZ

ومن خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل نتوصل إلى خاتمة مفادها أن المشرع الجزائري فعلا واكب التشريعات الدولية وأسقطها على التشريع الداخلي، وذلك يتجلى من الممارسات التطبيقية بالمؤسسات العقابية بتفعيل النصوص التطبيقية للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، في مختلف المجالات التي سبق ذكرها (التعليم، التكوين، الارشاد الديني، ... الخ)، و كذا استحداث المصالح الخارجية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين للمساهمة الفعالة في تفعيل برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، للحفاظ على المكتسبات التي تلقوها داخل المؤسسات العقابية.

من أجل بلوغ المؤسسة العقابية للأهداف السياسية الجنائية الحديثة، وجب الاهتمام بالمحبوس وإشعاره بأهميته واحترام حقوقه كإنسان، حيث أن العقوبة تكمن في سلب حريته فقط مع احتفاظه بكرامته وحقوقه الثابتة، فقد عمد المشرع عبر القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال تحسين ظروف الاحتباس وتوفير الرعاية الصحية بشقيها العلاجي والوقائي وكذلك الرعاية النفسية والاجتماعية، إضافة إلى حقه في التعليم حسب مستواه والمشاركة في الامتحانات الرسمية إذا توفرت فيه شروط المشاركة.

من جهة أخرى فقد استحدث المشرع الجزائري أنظمة إعادة الادماج الاجتماعي والتي تقوم أساسا على الثقة يخضع لها المحبوس منها ما يطبق على المحبوس خلال قضاء العقوبة السالبة للحرية وهي: الإفراج المشروط، العمل للنفع العام والوضع تحت الرقابة الإلكترونية.

مع الأخذ بعين الاعتبار الرعاية اللاحقة بعد الافراج عنه.

ومن واقع دراستنا لأساليب المعاملة العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، خلصنا إلى جملة من النتائج:

المؤسسات العقابية خرجت من الطابع التقليدي للسجن وأصبح لها دور محوري وأهمية بالغة في تجسيد سياسة الدولة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عبر خلق فرص التكيف داخل المؤسسة العقابية وتقبل البرامج العلاجية، للوقاية من العود.

المعاملة العقابية وأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي، تشكل وحدة متكاملة ومترابطة، ومتصلة الحلقات تبدأ مع المحبوس منذ إيداعه المؤسسة العقابية، وأثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وتمتد لمرحلة ما بعد الإفراج عنه، وقد تمتد لأسرة السجين أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية، واي انقطاع في هذه السلسلة يؤثرا سلبا على العملية.

ا لتكفل الصحي، النفسي والاجتماعي بالمحبوسين، يحظى بأهمية قصوى في جانب تأهيل وتقويم المحبوس لمل له من دور في توفير الجو الصحي للنزلاء.

التكوين المهني حلقة هامة في سلسلة الاهتمام والرعاية بالمحبوسين ولا تخفى أهميته في الحصول على فرصة العمل خاصة بعد الإفراج.

المشرع الجزائري، وتماشيا مع متطلبات الجنائية الحديثة، أنشأ المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، لضمان متابعة ومرافقة المحبوسين بعد الافراج عنهم، والملاحظ أنه رغم إنشاء هياكل في العديد من الولايات إلا أنها ما زالت تراوح مكانها وهذا يؤثر سلبا على المفرج عنهم خاصة.
الأهمية التي تكتسيها الرعاية الاجتماعية سواء للمحبوسين أو أسرهم، داخل المؤسسة أو خارجها والتي هي مهمة الأخصائيون الاجتماعيون النفسانيون.

إن الإرشاد الديني له دور في تأهيل وإصلاح المحبوسين، لما يتمتع به من أثر إيجابي في نفوس المحبوسين، لذلك نجد المشرع الجزائري نص عليها داخل المؤسسات العقابية، من خلال دروس الوعظ والإرشاد الديني، وتوفير الكتب والمراجع الدينية.

كما نجد أن المشرع قد استحدث ما يعرف بالجزاءات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدّة، بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات من أجل تجنب سلبيات دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية، ومن أجل تفعيل إشراك المجتمع المدني من خلال وضع الآليات الجديدة.

رغم كل هذا إلا أنه في بعض الأحيان نجد أن هناك بعض النقائص التي لم يتداركها المشرع الجزائري واغفل عنها وعليه نقوم بتقديم بعض الاقتراحات:

في مجال الرعاية الصحية نرى تركيز المشرع الجزائري على الجانب العلاجي أكثر من الجانب الوقائي، ذلك أن الجانب الوقائي يعتمد أساسا على هيكل المؤسسة العقابية والتي يجب أن تكون مكان مناسب لتحقيق الغاية المنشودة، فنجد أغلب المؤسسات العقابية قديما وجلّها موروث من الاستعمار الفرنسي وقد لا تتلاءم مع المعايير الدوّلية وحجرتها ضيّقة ولا يدخلها ضوء، لذا وجب على هذه المؤسسات تدعيم الرعاية الصحية وإعادة هيكلة السجون القديمة وتحويلها إلى سجون تساعد حقا في الوصول للهدف المنشود وهو إصلاح النزلاء.

توعية الرأي العام حول مدى أهمية عملية إعادة التربية وإدماج المحكوم عليه وذلك عن طريق السعي وراء تغيير نظرة المجتمع لخريجي هذه المؤسسات بإقامة حملات تحسيسية و حصص تلفزيونية.

تقديم نوع من المساعدات لأسر السجناء المعوزين كتقديم مبالغ مالية مثلا أو تسهيل خدمات حتى تطمئن نفس لإنشاء على أسرته مما ينعكس إيجابيا على عملية إعادة الإدماج الاجتماعي.

إعطاء تمويلات لإنشاء جمعيات متخصصة في رعاية المفرج عنه حتى يبقوا على نفس وتيرة الإصلاح وتجنب الانحراف مرة أخرى ذلك لأن المفرج عنهم لا يلبثون طويلا حتى نجدهم في محاكمة جديدة.

بحصوص السوار الالكتروني وعلى الرغم من تحفظ البعض الذي يبدونه على الوضع تحت المراقبة الالكترونية في دولنا تنعكس مع التقاليد والقيم السائدة، ألا أننا نساند الأنصار الذين يرونه من الوسائل الفعالة لتجنب الاكتظاظ في السجون.

محاولة حل قضايا المتهمين المحبوسين مؤقتا في أقرب الآجال وهذا بهدف التخفيف من اكتظاظ السجون وحتى يتمكن القائمين على المؤسسة العقابية بالاهتمام بالمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا في أفضل الظروف.

تعيين مرشدين دينيين تابعين لإدارة السجون وكذا مربي الشباب، وعدم الاكتفاء بالانتداب من القطاعات المعنية.

قائمة المصادر:

القرآن الكريم

قائمة المراجع

أوّلا: باللغة العربية

I. الكتب:

01. أبو العلا عقيدة، أصول علم العقا:(دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلام)، دار الفكر العربي، د.ب.ن،1997.

02. أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

03. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

04. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،1996.

05. إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

06. السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية، مصر،1995.

07. اليوسف عبد الله عبد العزيز، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.

08. بدر الدين الحاج علي، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، دار النشر الجامع الجديد، الجزائر 2022.

09. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر،2009.

10. بكار حاتم، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الاجرام وتقويم المجرمين، دراسة تحليلية لأصول علمي الاجرام والعقاب في ضوء المواجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي، منشأة المعارف للنشر، مصر،د.س.ن.

11. بواب رضوان، سوسيولوجية التكوين المهني في المؤسسات العقابية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر،د.س.ن.

12. تمار يوسف، أصول تحليل المضمون وتقنياته، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

13. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2013.

14. سعود بن ضحيانالضحيان، البرامج التعليمية في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

15. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، 1996.

16. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائرية في سياسات إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

17. عبد اللطيف عبد العزيز اليوسف، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية الإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.

18. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأوّل: النظرية العامة للجريمة، الإسكندرية 1997.

19. علي محمد جعفور، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، شركة طبارة للطباعة والنشر، بيروت،2006.

20. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.

21. عمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

22. فرج صالح الهرييش، النظم العقابية: دراسة تحليلية في النشأة والتطور، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قارينوس، بن غازي، 1998.

23. قادة بلغتيريفضلون، الإدارة السجنية بالجزائر وتحديات إعادة الإدماج الاجتماعي، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الحراش، الجزائر، د.س.ن.

24. لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجينعلى ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2010.

25. محروس محمد خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1997.

26. محمد صبحي نجم، مدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

27. محمد محروس الشناوي، نظريات الإرشاد والعلاج النفسي، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994.

28. محمد وائل عبد الله، عبد العظيم ريم أحمد، تحليل محتوى المنهج في العلوم الإنسانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

29. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

30. معافة بدر الدين، نظام الافراج المشروط: دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

31. معوض عبد التواب، نظرية الأحكام في القانون الجنائي، دار الكتاب العربي، د.ب.ن، 1988.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ. الأطروحات الجامعية:

01. عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة 2008/2007.

02. عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة بن عكنون الجزائر 2008.

03. مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة علمية للتأهيل كما أخبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2010.

ب. المذكرات الجامعية:

ب1. مذكرات الماجستير:

01. خديجة بن علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2013/2012.

02. زيد عبد الله بن دريس، الخدمات المقدمة من اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم وآفاقها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008/2007.

03. سليمان عبد العزيز العطيات، أثر الإرشاد الديني على السجناء في المؤسسات الإصلاحية بالمملكة العربية السعودية: دراسة تطبيقية في منطقة تبوك، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة مؤتة، الأردن، 2008.

04. صالح محمد الحماد، علاقة المستوى التعليمي بنمط الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص رعاية وتأهيل، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2006.

05. كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة ماجستيرفي القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2012.

06. ميلاطصبرينة، التكوين المهني والفعالية التنظيميةّ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في تنمية و تسيير الموارد البشرية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007/2006.

07. وادي عماد، السلوك الاجرامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

08. وداعي عزالدين، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011.

ب2. مذكرات الماستر:

01. يعيش سكينة، إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص خاص شامل، جامعة بجاية، 2015/2014.

ب3. مذكرات التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء:

01. مريم طربياش، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008/2005.

III. المقالات

01. برغوتي توفيق، «دراسة تحليلية للحاجات المتضمنة في برنامج الخطة الفردية لإعادة إدماج المحبوسين»،المجلة الإنسانية للأمن الإنساني، المجلد 8، العدد 01، جامعة سطيف، 2023، ص ص 18-45.

02. خضر عبد الفتاح، «تطور مفهوم السجن ووظيفته»، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1984، ص140.

03. سليمان إبراهيم العسكري، «التعليم والثقافة- أبعاد جديدة في علاقة غائبة»، مجلة العربي، العدد 497، بيروت، 2000، صص12- 37.

04. عبد الرؤوف مهدي، «السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة»، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الثاني، القاهرة، 1978، ص ص282-288.

05. عينونة سعودي، «العمل العقابي في التشريع الجزائري»، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 2، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص ص628- 647.

06. محمد عبده الزغير، «دراسة حول منظمة المجتمع المدني»،منشورات المنظمة السويدية لرعاية الطفولة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2005، صص 34- 49.

IV. النصوص القانونية:

أ. الدستور

01. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل و متمم سنة 2002 بموجب القانون 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 الصادر في 14 أفريل 2002، معدل و متمم سنة 2008، صادر بموجب القانون 19/08 مؤرخ في 2008/11/15، ج ر عدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم في سنة 2016 الصادر بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، معدل و متمم سنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص التشريعية:

01. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج.ج عدد 47 الصادرة في 09 جوان 1966، معدل و متمم.

02. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 47 الصادرة في: 09 جوان 1966، معدل و متمم.

03.الأمر 66-183 المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر ج ج عدد 55، الصادر في 27 يونيو 1966.

03. الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر ج ج عدد 15، المؤرخ في 22 فيفري 1972.

04. القانون رقم 04/05 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج عدد 12 صادر في 13 فيفري 2005.

05. القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، ج ر ج ج عدد 05، الصادر في 30 يناير 2018.

ت. النصوص التنظيمية:

01. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج ر ج ج عدد 35، الصادر في 18 ماي 2005.

02. المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج.ر.ج.جرقم 74 الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

03. المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 13 المؤرخة في 21 فيفري 2007.

04. المرسوم التنفيذي رقم 259/13، المؤرخ في 07 يوليو 2013 المحدد لمهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابيةو تنظيمها و سيرها، ج ر ج ج عدد 36، الصادر في 18 يوليو 2013.

V. المقابلات:

01. مقابلة مع السيد: بوطالبي ربيع، ضابط رئيسي لإعادة التربية، رئيس مصلحة التقييم والتوجيه، مكلف بمتابعة البرامج العلاجية الخاصة بنزلاء المؤسسة العقابية، واد غير- بجاية- بتاريخ 20 ماي 2024، على الساعة 14:00.

02. مقابلة مع السيد: بري نسيم، أخصائي نفساني عيادي ممتاز، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل واد غير – بجاية – بتاريخ 25 ماي 2024 على الساعة 10:00.

03. مقابلة مع الأستاذة: بلحوسين وسيلة، أخصائية نفسانية عيادية ممتازة، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل واد غير – بجاية – بتاريخ 27 ماي 2024 على الساعة 10:00.

04. مقابلة مع السيد: عطا الله يزيد، ضابط رئيسي لإعادة التربية والتأهيل، مصلحة التقييم والتوجيه، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل واد غير – بجاية – بتاريخ 30 ماي 2024 على الساعة 10:00.

VI. الوثائق:

01. دليل برنامج التدخل النفسي التربوي حول النساء المسلوبات للحرية، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

02. برنامج تحضيري للإفراج الخاص بفئة الأحداث، التمكن من البرامج العلاجية الفردية للمحبوسين، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ص16

03. المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، نشرية المسار الإعلامية، العدد الثاني، الجزائر، جانفي 2015.

ثانيا: باللّغة الأجنبية:

I. Ouvrages:

01. Manuel Programme | Intervention psychoéducative auprès des femmes privées de liberté 259.

02. Geraghty, K. A, &Woodhams, J. (2015). The predictivevalidity of riskassessmenttools for femaleoffenders: A systematicreview. Aggression and Violent Behavior, 21, 25-38. doi: 10.1016/j.avb.2015.01.002.

II. Articles:

01. King, L. (2011). Interventions for womenoffenders. In K. M., & D. Riley (Ed.)Effective Interventions withOffenders: LessonsLearned (pp. 207-210).

مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل واد غير – بجاية – كنموذج للدراسة:

بطاقة تقنية لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بجاية:

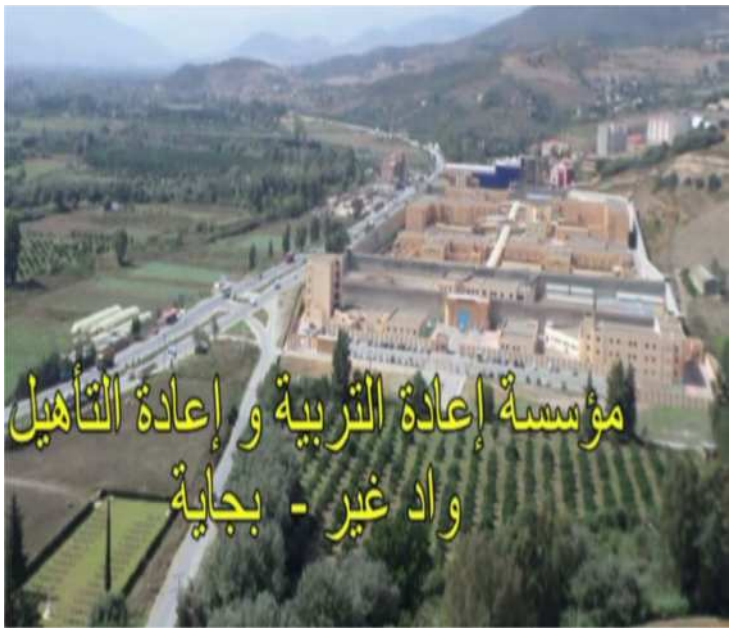

تاريخ الفتح: 2010

تصنيف المؤسسة: مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بطاقة 1000 سرير.

فئات المساجين:

تضم المؤسسة مساجين من فئتي الرجال والنساء والذين يمكن تصنيفهم كما يلي:

1/حسب طبيعة الحكم:

المساجين المتهمون: تستقبل المؤسسة المساجين الداخلين الجدد بأوامر الإيداع الصادرة من الجهات القضائية.

المساجين المحكمون غير نهائيا: هم المساجين الذين صدرت ضدهم أحكاما قضائية لكنهم لم يتلقوا أحكاما نهائية ويكون في وضع استئناف أو طعن.

المساجين المحكمون نهائيا: هم المساجين الذين صدرت في حقهم أحكاما وبصفة نهائيا.

2/حسب نوع العقوبات:

مساجين محكومين بقضايا الجنح والعقوبات الخفيفة.

مساجين محكومين بعقوبات متوسطة المدة.

مساجين عقوبة السجن المؤبد.

مساجين المحكومين بالإعدام.

3/حسب التصنيف الأمني:

مساجين الأمن المنخفض.

مساجين الأمن المتوسط.

مساجين الأمن العالي.

التنظيم الهيكلي:

تنقسم المؤسسة في هيكلها إلى ثلاث أجزاء:

الجزء الأول: يضم إقامة الموظفين ومختلف المرافق (مطعم، نادي، قاعة الرياضة) حوالي 20 بالمائة من مساحة المؤسسة

الجزء الثاني: يشغل هذا الجزء هو الآخر حوالي 20 بالمائة من إجمالي مساحة المؤسسة، يضم المخازن والحظائر والمصالح الإدارية للمؤسسة وهي:

- مصلحة إعادة الإدماج.
- مصلحة التقييم والتوجيه.
- مصلحة المقتصدة.
- مصلحة الإدارة العامة.
- مصلحة كتابة الضبط المحاسبة.
- مصلحة كتابة الضبط القضائية.

الجزء الثالث: يضم مصلحة الاحتباس والتي تحتل أكبر نسبة من مساحة المؤسسة حوالي 60 بالمائة. يضم الاحتباس عدة أجنحة ومرافق.

1/المرافق:

-العيادة.

-مخزن الثياب.

- المطبخ.

- قاعة الرياضة.

- قاعة المحادثة (الزوار)

- قاعة زيارة المحامين.

- قاعة متعددة الرياضة.

- ستة ملاعب.

2/الأجنحة: المؤسسة تحتوي عدة أجنحة :

- أجنحة خاصة بالأمن المنخفض
- أجنحة خاصة بالأمن المتوسط
- أجنحة خاصة بالأمن العالي

بالإضافة إلى تواجد أجنحة خاصة بفئة المتهمين و جناح خاص بالنساء.

سير مصالح المؤسسة:

مصلحة التقييم والتوجيه:

تتولى هذه المصلحة مهمة تقييم احتياجات المساجين وتوجيههم إلى مختلف البرامج المتوفرة على مستوى المؤسسة العقابية وذلك وفقا لما يتلاءم وكل فرد نظرا لاختلاف وضعياتهم الاجتماعية وحالاتهم النفسية والجسدية من جهة واختلاف مسببات ومحفزات الجريمة لديهم من جهة أخرى، وهذا ما ذكرناه سابقا عند حديثنا عن تجسيد المادة الثالثة من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون والذي ينص على تفريد العقوبة. حيث أن اختلاف الاحتياجات يقتضي بالضرورة اختلاف البرامج المسطرة والتدخلات المناسبة لكل مسجون والتي تتجسد على شكل برنامج نشاط أسبوعي يتم تنفيذه خلال فترة العقوبة وتحضيرا للإفراج والعودة إلى المجتمع والآليات التي تجسد ما ذكر سابقا هما الخطة الفردية ونظام التقييم المعمق.

بالنسبة لمصلحة التقييم والتوجيه بمؤسسة بجابة فانه قد تم فتحها سنة 2014.

تم العمل مع 27 فوجا منذ افتتاح المصلحة وكل فوج يضم ما معدله من 20الى 30 مسجون أي دراسة ما يقارب 600 إلى 700 حالة في إطار التقييم المعمق. (علما أن الفوج الواحد يستغرق مدة من شهرين إلى ثلاث أشهر من اجل الخروج بالمخطط الإصلاحي الذي يناسب كل مسجون). أهم ما قد يتضمنه المخطط الإصلاحي هو البرامج العلاجية التي توفر خدمة علاجية لمحاربة ظواهر: الإدمان، العنف والانتكاس لدى المساجين (وقد تم التطرق بشيء من التفصيل إلى هذه

البرامج سابقا). يتولى مهام تطبيق البرامج العلاجية الأخصائيين النفسيين، حيث كل برنامج يستفيد منه فوج يتكون من12 مسجون ويتم تجديد الفوج بمجرد استكمال الفوج لكل حصص وجلسات البرنامج.

أما فيما يخص نظام الخطة الفردية فانه يتم انجاز الملفات ومقابلة المساجين بشكل يومي من أجل إعداد الخطة السجينة التي تتوافق واحتياجات كل سجين، ونظرا لكون مؤسسة إعادة التأهيل بجاية هي مؤسسة إيداع وتكثر فيها حركة الدخول والإفراج فانه دائما ما تتراوح نسبة تغطية المساجين المستفيدين من نظام الخطة الفردية او الذين تشكل لهم ملفات لذلك حوالي 60 بالمائة من إجمالي مساجين المؤسسة.

تتولى هذه المصلحة كذلك متابعة فئتي المساجين الموضوعين في جناح التدريب على السلوك الإيجابي والموضوعين تحت الملاحظة في إطار رصد السلوك العنيف الذين لهم مؤشرات لامتلاكهم ميولات للعنف الجسدي نحو الغير والمتمثلة في السوابق ذات الطابع العنيف. هذا ويتم كل ما ذكر سابقا بالتنسيق مع مصلحة إعادة الإدماج.

ثانيا: مصلحة إعادة الادماج:

تعد مصلحة إعادة الادماج بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل واد غير – بجاية – من أهم المصالح التي تسهر على تطبيق آليات وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحتوي هذه المصلحة على قسمين وهما:

قسم تطبيق برامج إعادة الإدماج.

قسم متابعة النشاطات التربوية والاجتماعية.

حيث يهتم كل قسم ويسهر على تطبيق وتجسيد المهام القانونية المسندة إليه لتحقيق الأهداف المرجوّة والمنشودة وهي تهيئة فئة المحبوسين وإعدادهم للإدماج في المجتمع.

فباستقراء نص المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج التي تنص: «الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مهمة تضطلع بها هيئات الدولة بمساعدة المجتمع المدني»، ولتطبيق هذا

النص في المجال والجانب التطبيقي عمدت وزارة العدل ممثلة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بإبرام عدّة اتفاقيات مع مختلف الوزارات ونذكر منها:

وزارة التربية الوطنية.

وزارة التعليم والتكوين المهنيين.

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزارة الثقافة.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

وزارة الصيد البحري والموارد المائية.

وزارة الصناعة والمناجم.

وزارة المجاهدين.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

فبطبيعة الحال تعد وزارة التربية الوطنية والتعليم والتكوين المهنيين من الهيئات التي تهتم بتطوير البرامج القاعدية، وبالتالي عمدت مؤسسة إعادة التربية والتأهيل واد غير – بجاية – إلى تسجيل أكبر عدد من النزلاء في مجال التعليم في مختلف أطواره.

محو الأمية: عن طريق تسجليهم بالديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بولاية بجاية، حيث تم تسجيل ما يقارب 300 محبوس في مختلف الأطوار (الطور الأوّل والثاني والطور الثالث)، كما تم الاستفادة من 10 أساتذة منتدبين إلى المؤسسة يقومون بإلقاء الدروس على النزلاء، حيث تم توفير كل الوسائل من أجل تلقين التعليم في أحسن الظروف.

وبعد اجتياز الامتحانات في مختلف الأطوار الثلاث بنجاح، يتحصل الطالب على شهادة التحرر من الامية، ويمنح له القانون من خلال تلك الشهادة بالتسجيل في الطور المتوسط.

الدراسة في الطور المتوسط: بالتنسيق مع الديوان الوطني للتعليم عن بعد، يتم تسجيل نزلاء المؤسسة العقابية في مختلف مستويات الطور المتوسط، حيث بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل واد غير ببجاية، تم خلال هذا الموسم 2023-2024 تسجيل 875 نزيل في مختلف المستويات

وكذلك يتم تقديم الدروس من طرف أساتذة منتدبين من طرف الديوان، وكذا أساتذة معينين من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وبعد إجراء الامتحانات الرسمية والنهائية للطور المتوسط والمتمثلة في شهادة التعليم المتوسط، حيث تجدر الإشارة إلى انه خلال هذا الموسم الدراسي 2024/2023 تم تسجيل 165 نزيل لاجتياز الامتحان وتعتبر المؤسسة كمركز امتحان حيث تم اتخاذ جميع الترتيبات المتفق عليها من طرف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات من رئيس المركز والأمانة والملاحظ، والمتفوقين في هذه الشهادة في الطور الثانوي وتجدر الإشارة إلى أنه بلغت نسبة النجاح للموسم الدراسي 2024/2023 ما يقدر بـ 52% من عدد النزلاء المسجلين.

التسجيلات في الطور الثانوي: تم تسجيل 350 محبوس من أصل 875 في الطور الثانوي، كما تم تسجيل 203 في شهادة البكالوريا واجتاز الامتحان 193 نزيل بعد استفاد 10 نزلاء من الافراج المشروط، وسجلنا رجوع 06 مترشحين تم الافراج عنهم واجتياز الامتحانات بالمؤسسة كمركز امتحان شهادة البكالوريا، وتم توفير كل الظروف الملائمة والوسائل المادية والبشرية لاجتياز هذه الامتحانات في أحسن الظروف لطاقم الأمانة والحراس ورئيس المركز والملاحظ، طبعا حسب ما هو متفق عليه مع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

وعرفت هذه الامتحانات زيارة مدير التربية لولاية بجاية وكذلك ممثل وزارة التربية الوطنية.

تجدر الاشارة إلى أن المؤسسة احتلت المرتبة الثانية على المستوى الوطني في نسبة النجاح في شهادة البكالوريا، حيث قدرت نسبة النجاح خلال الموسم الدراسي 2024/2023 بنسبة 86%.

حيث تم تسجيل أغلبية المحبوسين في جامعة التكوين المتواصل وعددهم 83 محبوس في التخصصات التالية:

إعلام واتصال.

حقوق.

التسيير المحاسبي والمالي.

إنجليزية تقنية.

وماستر في قانون الأعمال لأربعة محبوسين تحصلوا من قبل على شهادة الليسانس.

حيث يحضر إلى المؤسسة أساتذة جامعيين منتدبين لتدريس المحبوسين في التجمعات الحضورية، ويتم يوميا حضور النزلاء إلى المركزية للمؤسسة لتمكينهم من الدراسة عن طريق الأرضية المخصصة لتلقي الدروس والأنشطة.

هذا ما يتعلق في ميدان التعليم.

كما سبق وأشرت فإن من بين البرامج القاعدية الفعالة والأساسية والضرورية من أجل نجاح سياسة إعادة الإدماج في التكوين المهني.

التكوين المهني بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل واد غير – بجاية: تم تسجيل ما يقارب 2000 محبوس للموسم الدراسي 2024/2023 وخلال الدورتين سبتمبر 2023 وفيفري 2024 في 25 تخصص ونذكر منها: الإعلام الآلي، الفندقة، الزخرفة على الفخار، صناعة الفخار، الدهن البناء، الخياطة، الترصيص، الفلاحة ... إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة هي السباقة على مستوى الولاية في التسجيل في التكوين المهني عن طريق التمهين، 32 نزيل في فرع تربية الأسماك المدمة مع الفلاحة، عن طريق تربية السمك البلطي على الأحواض كتجربة ناجحة وذلك طبعا بالتنسيق مع مصلحة التقييم والتوجيه.

ودائما في مجال التمهين تم أيضا تسجيل 25 محبوس في فرع الميكانيك (خيار إصلاح مركبات الوزن الخفيف).

وتم في الموسم الماضي 2024/2023 تسجيل نزلاء يقدر عددهم بـ 20 نزيل في مجال الخياطة والرسكلة.

وبالحديث عن التكوين المهني والتمهين خاصة تجدر الإشارة إلى أن المؤسسة تحتوي على 10 ورشات وهي:

ورشة الخياطة.

ورشة فرز واسترجاع النفايات.

ورشة التجارة والبرنقة.

ورشة الفخار.

ورشة التلحيم.

ورشة الدهن.

ورشة البناء.

ورشة الميكانيك.

ورشة الرسم والموسيقى.

ورشة الفلاحة.

وللورشات الانتاجية داخل المؤسسة العقابية أهمية كبيرة في تلقين الحرف للنزلاء، وتمكينهم من التكوين الجيّد، مما يمنح لهم الحظ الأوفر للاندماج في الشغل بعد الافراج عنهم، أو الاستفادة من قروض الدعم والآليات التي تمنحها الوكالات الوطنية منها: الوكالة الوطنية للقرض المصغر.

دائما في الحديث عن الورشات الإنتاجية تجدر الإشارة إلى أن مؤسسة إعادة التربية والتأهيل واد غير – بجاية – وبالتنسيق مع مديرية التكوين المهني لولاية بجاية استفادت من ورشتين للميكانيك وللنجارة بآلات قيمة وعصرية وذلك لهدف تمكين المحبوسين من التكوين الجيّد في المجال التطبيقي.

ويقدم الدروس في التكوين المهني بالمؤسسة في المجالين النظري والتطبيقي أساتذة منتدبين من مراكز التكوين المهني وعددها 09 مراكز بعدد 25 أستاذ مكون، حيث تم توفير كل الظروف الملائمة التي تسمح لهم بتأدية مهامهم بكل أريحية.

الوعظ والإرشاد الديني:

تجسيدا لبنود الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل المتمثلة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عمدت مؤسسة إعادة التربية والتأهيل واد غير – بجاية – بالتنسيق مع مديرية الشؤون الدينية لولاية بجاية، بتسطير برامج دينية هادفة ومتنوعة منها الدروس والمحاضرات في مجال الوعظ والإرشاد، وكذا أئمة ومعلمين لأحكام التجويد، وبلغ عدد الأئمة المنتدبين 12 إماما، ناهيك عن الذين يقومون بإلقاء محاضرات وندوات مناسبتية على النزلاء، ففي شهر رمضان المعظم المنصرم تم تسطير برنامج يومي طيلة الشهر لإلقاء محاضرات وندوات دينية قيمة. كما أيضا تم فتح أقسام حفظ القرآن الكريم على مستوى الأجنحة تنفيذا لتعليمات الإدارة المركزية، ويقدر عدد المحبوسين المسجلين بـ 325 محبوسو 03 منهم توصلوا إلى حفظ 60 حزبا بالمؤسسة.

وكذا يتم الاستفادة من مصاحف وكتب دينية من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بجاية، وعرفت هذه البرامج الدينية إقبال واستحسان كبير من طرف النزلاء، وأثبتت فعاليتها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما تنظم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مسابقة وطنية للحفظ وتجويد القرآن الكريم.

للمحبوسين على مستوى المؤسسات العقابية أين سجلنا إقبال كبير للنزلاء للمشاركة في هذه المسابقة.

هذا ما يتعلق بالجانب الديني والروحي، وفي هذه الدراسة سنتطرق إلى جانب آخر لا يقل أهمية في برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهو جانب الرياضة البدنية.

التربية البدنية والرياضية بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل واد غير – بجاية –:

تحتوي مؤسسة إعادة التربية والتأهيل واد غير– بجاية – على قاعة متعددة الرياضات والملاعب وقاعة كمال الأجسام.

فالتنسيق مع مديرية الشباب والرياضة لولاية بجاية، تم انتداب مستشار رئيسي في الرّياضة، حيث يزاول مهامه يوميا بالمؤسسة، ويتم تنظيم مباريات في كرة القدم ودورات رياضية بين الأجنحة.

كما يمارس النزلاء بالمؤسسة التمارين الرياضية بتأطير الأستاذ المنتدب، وكذا رياضات أخرى ككرة الطائرة وكرة السلة.

وقمنا بالمؤسسة بتأسيس جمعية رياضية معتمدة «جمعية الأمل»، ويتم بواسطتها الاستفادة من برامج هامة وهادفة مع مديرية الشباب والرياضة لولاية بجاية.

هذا ومن جهة أخرى تنظم المديرية العامة لغدارة السجون وإعادة الإدماج بالتنسيق مع الجمعية الرياضية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج بطولات وطنية في المجال الرياضي، كالعدو الريفي، وكأس الجزائر لموظفي إدارة السجون، ويتم أيضا عن طريق الجمعية الرياضية للمؤسسة الاستفادة من مختلف وسائل الترفيه والرياضات ككرات القدم والملابس الرياضية ... إلخ، وبالتالي فإن الشباب والرياضة شريك مهم جدّا في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لمساهمتهم الفعالة في حرق الطاقة السلبية للنزلاء واستبدالها بالطاقة الإيجابية، فيمكن اعتبارها علاج فعّال في القضاء على الجريمة.

المجال الثقافي بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل واد غير – بجاية –:

سعيا منا لتجسيد بنود الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الثقافة، نجد المؤسسة العقابية بواد غير وبالتنسيق مع مديرية الثقافة لولاية بجاية فإنه تم تأسيس جمعية ثقافية بالمؤسسة «الجمعية الثقافية ثافثيلت»، وكذا تنظيم نشاطات ذات طابع ثقافي فكري بالمؤسسة مثل المسابقات الفكرية بالتنسيق مع المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بجاية، وكذا الاستفادة في عدّة مناسبات بمعارض للكتاب، والمكتبة المتنقلة، للمؤسسة لفائدة النزلاء.

كما يتم تزويد ودعم مكتبة المؤسسة بصفة دورية بكتب ثقافية وعلمية قيمة حيث بلغ عدد الكتب المتواجدة بالمكتبة 25505 نسخة وعدد العناوين 5510 عنوان موزعة كالتالي:

نوع الكتب	عدد العناوين
كتب ثقافية	3793
كتب دينية	735
كتب مدرسية	60
كتب شبه مدرسية	873
نسبة المقروئية	%70

وللمجال الثقافي بطبيعة الحال دور هام ومهم جدّا في تطوير شخصية النزيل ودعمه في الاندماج في المجتمع بعد الافراج عنه، هذا وبالإضافة إلى توفر قاعات مدعمة بوسائل الترفيه مثل تنس الطاولة، البابيفوت، البيار، الشطرنج، الدومينو ... إلخ.

فمؤسسة إعادة التربية والتأهيل واد غير – بجاية – ماهي إلّا عينة من منظومة سجنية على مختلف ربوع الوطن بأصنافها الثلاث، الوقاية، إعادة التربية، وإعادة التأهيل ومؤسسات البيئة المفتوحة، إضافة إلى المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة لإدارة السجون التي تبذل هي الأخرى مجهودات جبارة من أجل إرساء الأهداف العامة لبرنامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم ومتابعتهم في مرحلة ما بعد الافراج.

وكل هذه المجهودات بهدف القضاء على ظاهرة العود الإجرامي والتقليل من الأسباب المؤدية إلى الجريمة.

مقدمة: 01
الفصل الأوّل: الأساليب الأصلية في المعاملة العقابية.....06
المبحث الأوّل: تطور أساليب المعاملة العقابية: 06
المطلب الأوّل: التطور التاريخي للعقوبة.....07
الفرع الأوّل: العقوبة في المجتمعات القديمة: 07
الفرع الثاني: تطور العقوبة في العصر الحديث: 09
أولا: الحد من قسوة العقوبات المطبقة:.....09
ثانيا: تغير أساليب التنفيذ العقابي وصيرورتها أكثر رحمة:.....10
ثالثا: نبذ فكرتي الانتقام والتكفير كأساس العقاب وبزوغ أفكار جديدة حلت محلها إصلاح المجرم وتأهيله:.....10
رابعا: بخصوص سلطة القاضي في تقدير العقوبة: 10
المطلب الثاني: الحماية الدولة والوطنية لحقوق السجناء:.....12
الفرع الأوّل: الأسس الدولية المؤطرة لحقوق السجناء: 12
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : 13
ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: 13
ثالثا: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: 14
رابعا: اتفاقية مناهضة التهذيب: 16
الفرع الثاني: حقوق السجين في التشريع الجزائري: 17
أولا: الحقوق الدستورية العامة: 17
ثانيا: التشريع الجنائي: 18
الفرع الثالث: قانون تنظيم السجون 04/05:.....19
أولا: الرعاية النفسية والصحية للمحبوسين:.....20
ثانيا: الاتصال بالعالم الخارجي:.....21
ثالثا: شكاوى المحبوسين وتظلماتهم: 27

المبحث الثاني: معالم السياسة العقابية الجزائرية في ظلّ قانون تنظيم السجون 04/05:.....27
المطلب الأول: تنظيم المؤسسة العقابية:.....28
الفرع الأول: نظام البيئة المغلقة:.....28
أوّلا: مؤسسات الوقاية.....28
ثانيا: مؤسسات إعادة التربية.....29
ثالثا: مؤسسات إعادة التأهيل.....30
رابعا: مراكز متخصصة للنساء..... 30
خامسا: مراكز مخصصة للأحداث.....30
الفرع الثاني: نظام البيئة المفتوحة: 31
أولا: الورشات الخارجية: 31
ثانيا: الورشات الإنتاجية:.....34
المطلب الثاني: الأنظمة الخاصة بالمساجين:.....36
الفرع الأول: النظام الجماعي:.....36
الفرع الثاني: النظام الانفرادي.....37
الفرع الثالث: النظام التدريجي المزدوج.....38
الفصل الثاني: أساليب الأنظمة العقابية الحديثة في معالجة الجريمة:.....40
المبحث الأول: أساليب الأنظمة العقابية الحديثة في معالجة الجريمة:.....40
المطلب الأول: برنامج الخطة الفردية والتعليم والتكوين والعمل العقابي كآلية لمعالجة الجريمة:.....40
الفرع الأول: برنامج الخطة الفردية كآلية لمعالجة الجريمة.....41
الفرع الثاني: التعليم والتكوين كآلية لمعالجة الجريمة.....42
أولا: التعليم.....42
ثانيا: التكوين.....45
الفرع الثالث: الوعظ والإرشاد الديني كآلية لمعالجة الجريمة.....48

أثر الإرشاد الديني في مساعدة سجناء السجون على التكيف الاجتماعي:.....48
الفرع الرابع: العمل العقابي كآلية لمعالجة الجريمة.....50
أولا: ماهية نظام العمل العقابي.....51
ثانيا: أحكام نظام العمل العقابي.....52
المطلب الثاني: البرامج العلاجية كآلية لمعالجة الجريمة.....53
الفرع الأوّل: البرنامج العلاجي المتخصص للوقاية من الإدمان.....55
الفرع الثاني: البرنامج العلاجي المتخصص للتكفل بالمحبوسين العنيفين.....56
الفرع الثالث: البرنامج العلاجي المتخصص للمحبوسين الانتكاسين:.....59
الفرع الرابع: برنامج التدخل النفسي التربوي حول النساء المسلوبات للحرية.....62
الفرع الخامس: البرنامج العلاجي المتخصص للتكفل بالأحداث.....67
المبحث الثاني: أساليب الادماج الاجتماعي للمحبوسين والرعاية اللاحقة.....69
المطلب الأول: أساليب إعادة الادماج للمحبوسين.....69
الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات وأنظمة إعادة الادماج.....69
أولا: قاضي تطبيق العقوبات.....69
ثانيا: أنظمة إعادة الادماج.....72
الفرع الثاني: المساعدة الاجتماعية.....80
المطلب الثاني: الرعاية اللّاحقة للمحبوسين.....81
الفرع الأوّل: المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....84
الفرع الثاني: منظمات المجتمع المدني الجزائري في إدماج المحبوسين المفرج عنهم.....87
خاتمة: 91
قائمة المصادر والمراجع.....94
الملاحق.....102
الفهرس.....

ملخص

السياسة العقابية في الجزائر، سايرت و واكبت التشريعات الدولية، و يظهر ذلك جليا بداي من سنة 2005، و من قانون تنظيم السجون.

و يتماشى هذا الأخير مع أحد الأبعاد السياسية التي يتطلع إليها الاصلاح الشامل للعدالة، من خلال تكريس برامج تعليمية و تأهيلية و أنظمة إعادة الادماج.

و لم تقف عند هذا الحد، إنما استمر الوضع إلى الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، و هذا للتجسيد الفعلي و الحقيقي لمفاهيم إعادة التربية و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

Résumé

La politique pénale en Algérie a suivi le rythme de la législation internationale et se manifeste clairement a partir de 2005, et de loi sur l'organisation pénitentiaires.

Le dispositif juridique en la matière se conforme, en autre, au processus de la réforme de la justice en ce qu'il consacre des programmes éducatifs, de réhabilitations, de régime de réinsertion et ainsi que de la prise en compte de la situation poste carcérale des prisonniers.